حقوق المسيحيين في أي دولة إسلامية

طبقاً للشريعة الإسلامية

مع بيان وضع المسيحيين في مصر الآن

تأليف

دكتور / نبيل لوقا بباوي

شكراً للرئيس مبارك

أولاً : شكراً للرئيس محمد حسني مبارك مهندس الوحدة الوطنية ، فقديماً قام مبارك بالطلعة الجوية التي أكسبتنا حرب أكتوبر واليوم يقوم مبارك بطلعة الحرية الفكرية التي توجها بالموفقة على إصدار قانون إلغاء حبس الصحفيين الذي كان أملاً للصحفيين في كل العهود وهناك حقيقة يجب أن أؤكد عليها لولا المناخ الحر في الكتابة الذي أرسى قواعده مبارك لما كنت أجرؤ على فتح ملف القضية القبطية وأبحث حقوق الأقباط طبقاً للشريعة الإسلامية في أي دولة إسلامية وفتح ملف الأقباط في مصر لكي نتعرف على حقيقة مشاكل الأقباط في مصر وهل تم حلها في عهد مبارك من عدمه بعد أن ظلت مشاكل الأقباط في مصر لعهود طويلة قبل عهد مبارك بلا حل وقد فتحت ملف مشاكل الأقباط لبحث الحلول الواقعية لمشاكل الأقباط مع الحفاظ على التوازنات أمام الحكومة والثقافات الموروثة وملف مشاكل الأقباط لم تجرؤ حكومة سابقة على عهد مبارك على فتحه ولكن تم فتح الملف في عهد مبارك ووضع الحلول للكثير من مشاكل الأقباط وباقي المشاكل القبطية في طريقها للحل من خلال مبدأ المواطنة وليس من خلال مبدأ الطائفية وإنني رصدت ملف مشاكل الأقباط فلم يجرؤ نظام سابق على عهد مبارك فتح ملف مشاكل الأقباط حتى حكومة سعد زغلول التي نتغنى بالوحدة الوطنية في أيامها لم تجرؤ على فتح ملف القضية القبطية بدعوى عدم الصراع وكانت مشاكل الأقباط ترحل من حكومة إلى حكومة أخرى إلى أن جاء عهد مبارك وبدأ في حل مشاكل الأقباط ، المشكلة تلو الأخرى وما تبقى في طريقه إلى الحل .. فما زالت هناك مشاكل لم يتم حلها ولكن الأمل كبير في حلها في عهد مهندس الوحدة الوطنية في عهد الرئيس مبارك الذي رفع بمصداقية شديدة شعار الدين لله والوطن للجميع وحل الكثير من مشاكل الأقباط بعد أن شاهدنا عصور سابقة لعهد مبارك يتم فيها التعبير عن مشاكل الأقباط بالخطب والعبارات الرنانة والقبلات المتبادلة بين رجال الدين من الجانبين بدون الوصول إلى جوهر المشاكل ، وعشنا عهود سابقة لعهد مبارك كان الاقتراب من مشاكل الأقباط فيه إقتراب من المحظور والاقتراب من مشاكل الأقباط أحد المحرمات السياسية ولكن في عهد مبارك تغير المنظور وأصبحت الرؤية هي فتح ملف مشاكل الأقباط لأن اكتشاف الأعراض

المرضية هو السبيل الوحيد لوضع روشتة العلاج والقضاء على أسـباب الـداء ... فشـكراً للرئيس مبارك الذي وضعنها على أول الطريق الصحيح في حل الكثير من مشاكل الأقباط .

ثانيـاً : وقد كتبت هذا الكتاب بدون أي تعصب أو مجاملة بل كتبته كبحـث علمـي واقعـي حياتي من خلال حبي لتراب مصر ولنيل مصر ومن خلال اقتناعي التام أن الوحدة الوطنيـة هي طوق النجاة للأمة المصرية ومن خلال حبي للرئيس مبارك لأني مديون لسـيادته إلـى آخر يوم في عمري ولن أنسى فضله علي طالما في صدري شهيق وزفير فقد ظلمني الحزب الديمقراطي في إحدى لحظات حياتي وفي أحد صلواتي بكنيسة مـاري مـرقص كليوبـاترا بمصر الجديدة هداني الله أن ألجأ إلى الرئيس مبارك فتوجهت بعد صلاتي إلى مكتـب بريـد مصر الجديدة خلف مبنى شركة مصر الجديدة وأرسلت برقية تلغرافية للرئيس نصها الآتـي "والدي محمد حسني مبارك لقد ظلمني الحزب الوطني في عهدك" إمضاء ابنـك نبيـل لوقـا بباوي وكلفتني هذه البرقية التلغرافية خمسون قرشاً وبعد خمسـة أيـام فوجئـت باتصـال تليفوني من سكرتير الرئيس دكتور مصطفى الفقي في والواحدة صباحاً يخبرني أن الـرئيس علم بمظلمتي وقد تحققنا أنك ظلمت وأخبرني أن أتوجه في اليوم التالي صباحاً إلى الأسـتاذ كمال الشاذلي أمين التنظيم بالحزب الوطني وسوف يُرفع عنك الظلـم الـذي وقـع عليـك والأستاذ كمال الشاذلي لديه علم بكل شيء وفعلاً توجهت في اليوم التالي إلى الأستاذ كمـال الشاذلي وتم رفع الظلم عني وقابلت بعد ذلك الدكتور زكريا عزمي الذي شارك في رفع الظلم عني رغم أنني أرسلت البرقية التلغرافية للرئيس مبارك ولا أعرفه ولا يعرفني ولـم أقابلـه مرة واحدة في حياتي قبل إرسال البرقية التلغرافية ولكن الحاكم العادل محمد حسني مبـارك أنصفني كمواطن مصري من رعايا الدولة المصرية .. إن عـدل الـرئيس مبـارك الـذي أنصف مواطن دون أن يعرفه يصل في عدله إلى عدل الحاكم العادل عمـر بـن الخطـاب .. لذلك ذكرت كتب التاريخ عمر بن الخطاب بعدله وسوف تذكر كتب التاريخ الـرئيس مبـارك بعدله .

دكتور

نبيل لوقا بباوي

مقـــــدمة المــــؤلف

أولاً : المسلمون والأقباط عنصراً واحداً وهو العنصر المصري وليسا عنصرين كما يـــدعي البعض فلا يوجد عنصران في مصر ولكن عنصر واحـــد وهـــو المصـــريون ، فالمصـــرين مصريون قبل دخول الديانة المسيحية إلى مصر في عام ٥٨م على يد ماري مرقص الرسول والمصريون مصريون قبل دخول الديانة الإسلامية إلى مصر في عام ٦٤٠م على يد عمـــرو بن العاص فالمصريون مصريون قبل دخول الديانات السماوية إلى مصر وكذلك هم مصريون بعد دخول الديانات السماوية إلى مصر .

ثانياً : إن المشاكل في مصر ليست قاصرة على المسيحيون فقط في مصـــر بـــل المشـــاكل موجودة كذلك لدى المسلمين لذلك فإن حلول المشاكل للمسلمين والمسيحيين يجب أن تكـــون من خلال مبدأ المواطنة وليس من خلال مبدأ الطائفية .. ويجب أن تكـــون حلـــول مشـــاكل المسلمين والمسيحيين في مصر صناعة مصرية مع رفض التدخل الأجنبي في العلاقة بـــين المصريين سواء كانوا مسلمين أو مسيحيين وأن يكون حل مشاكل المصـــريين مـــن خـــلال الشرعية الدستورية والشرعية القانونية بدون تدخل أجنبـــي مـــن أعضـــاء الكـــونجرس أو غيرهم .

ثالثـاً : إن حل مشاكل الأقباط في مصر هو السبيل لوحدتنا الوطنية لأن طرق النجاة للأمـــة المصرية هو وحدتها الوطنية لأن مشاكل الأقباط لا تخصهم وحـــدهم بـــل تخـــص الـــوطن بأسره .. مسلمين وأقباط ولأنها تمس تجانسه وتلاحمه ومستقبله ووحدته فبدلاً من أن نضع رؤوسنا في الرمال مثل النعامة وننكر وجود المشاكل يجب أن نواجه هذه المشاكل لحلها لأن ترك المشاكل بلا حلول يجعلها تتفاقم ويصعب حلها جيلاً بعد جيـــل ولـــذلك يجـــب أن نغيـــر الخطاب الرسمي الذي كانت تتبناه الحكومات في عهد عبد الناصر وعهد السادات وهو عـــدم وجود مشاكل للأقباط لأن هذا الخط الرسمي يضر ولا يفيد وأن القول بأن الظروف التاريخية لا تسمح بمناقشة مشاكل الأقباط يجلب من الضرر أكثر مما يجلب من النفع للمصلحة العامة العليا للدولة ولذلك يجب حل مشاكل الأقباط على أرضية وطنية وليس على أرضية طائفيـــة لأن مشاكل الأقباط لا تنفصل عن مشاكل الوطن ككل وحلـــول هـــذه المشـــاكل لـــن تنفصـــل بالضرورة عن حلول مشاكل الوطن .. مسلميه ومسيحييه .. لذلك فإن حل مشـــاكل الأقبـــاط لابد أن يتوازى مع حل مشاكل المسلمين بوصف الجميع مصريين .

رابعاً : وفي حل مشاكل الأقباط لابد أن تفتح ملف مشاكل الأقباط من خلال مبدأ المواطنة وليس من خلال مبدأ الطائفية كما حدث في الماضي في المؤتمر القبطي الذي عقد في ٦ مارس ١٩١١م بمدينة أسيوط حيث اجتمع الحاضرين برئاسة بشرى حنا لبحث مشاكل الأقباط وكرد فعل للمؤتمر القبطي عقد المسلمون مؤتمراً إسلامياً بمصر الجديدة برئاسة مصطفى رياض باشا رئيس الوزراء الأسبق في ٢٩ أبريل ١٩١١ للرد على المؤتمر القبطي ، فإن بحث المشاكل من خلال المعيار الطائفي يضر بالمصلحة العليا للبلاد لذلك يجب أن يكون حل مشاكل الأقباط والمسلمين من خلال مبدأ المواطنة ومن خلال الشرعية الدستورية والشرعية القانونية ومن خلال الأحزاب المصرية المتعددة وخاصة حزب الأغلبية الحزب الوطني الديمقراطي وبقية الأحزاب الفاعلة على الساحة السياسية .

خامساً : والحلول التي يتم التوصل إليها لحل مشالك الأقباط والمسلمين من خلال الشرعية الدستورية يجب أن تراعي التوازنات أمام الحكومة وأن تراعي الثقافات الموروثة وعدم تجاهل هذه الثقافات الموروثة وعدم استفزاز هذه الحلول للآخر في إطار الوحدة الوطنية التي يحرص عليها الجميع .

سادساً : أن يقبل الأقباط بالحلول التدريجية طبقاً لتحسن المناخ العام السائد في قبول الآخر وأن يبتعد المتعصبين المسلمين والمتعصبين المسيحيين عن حياتنا العامة في بحث مشاكل المسلمين والأقباط مع مراعاة أن تحل المشاكل القبطية في إطار الوحدة الوطنية بالتوازي بتقديم حلول لمشاكل أخرى خاصة بالمسلمين وأن يتم حل مشاكل الأقباط من خلال الحوار الهادئ الموضوعي بعيداً عن استفزاز الآخرين .

سابعاً : لابد من خلق رأي عام مستنير يرفض استمرار مشاكل الأقباط ووضع ملف مشاكل الأقباط على مائدة الحوار الوطني بدون حساسية في إطار حل مشاكل المجتمع المصري ككل وذلك من خلال استعادة الشعب المصري أيام الماضي الجميل من الوحدة الوطنية أيام سعد زغلول .

ثامناً : وقد رصدت في هذا الكتاب حقوق المسيحيين في أي دولة اسلامية من خلال مبادئ الشريعة الإسلامية ومن خلال القرآن والسنة وسيرة السلف الصالح في الدولة الإسلامية الأولى وبعد ذلك قمت بعمل اسقاط على وضع المسيحيين في مصر في الوقت الحاضر

ووضعت يدي على أهم مشاكل الأقباط في مصر وهل تم حلها أم لا ؟ فوجدت أن الكثير من مشاكل الأقباط تم حلها في عهد مبارك ولكن هناك بعض المشاكل لم تحل وبعضها في طريقها للحل ولذلك وضعت الحلول التدريجية للمشاكل التي لم تحل في إطار من الوحدة الوطنية والحب الشديد لتراب مصر ولقد رصدت مشاكل الأقباط واستطيع أن أجزم أنني قرأت تاريخ مصر منذ عهد الفراعنة حتى عهد مبارك ولذلك تولدت لي قناعة خاصة بأنه إن لم تحل مشاكل الأقباط في عهد مبارك فلن تحل .. لأني أستطيع أن أجزم أن مبارك أول حاكم في تاريخ مصر أرسى قواعد الوحدة الوطنية بمصداقية شديدة وأن هناك توازنات يجب مراعاتها في حل مشاكل الأقباط وأنا واثق أن المناخ العام من قبول الآخر في عهد مبارك الآن قادر على حل مشاكل الأقباط كلها وخاصة أنه تم حل الكثير من مشاكل الأقباط وما تبقى بدون حل جزء يسير قابل للحل في إطار من المواطنة والوحدة الوطنية .

تاسعاً : لقد ركزت في هذا الكتاب على حقوق المسيحيين في أي دولة إسلامية من خلال مبادئ الشريعة الإسلامية ولم أركز على واجبات المسيحيين في أي دولة إسلامية لأن واجبات المسيحيين في أي دولة إسلامية راسخة من خلال المبدأ الإسلامي لنا ما لهم وعليهم ما علينا وخاصة أنني لو تناولت واجبات المسيحيين في الدولة الإسلامية من دفع الضرائب والالتحاق بالقوات المسلحة للدفاع عن الدولة وغيرها من الواجبات سوف احتاج إلى كتاب آخر يطول فيه الشرح .. لذلك فإختصاراً للقول فإن واجبات المسيحيين هي نفسها واجبات المسلمين في الدولة الإسلامية بدون زيادة أو نقصان .

عاشراً : وأثناء بحث حقوق المسيحيين في الدولة الإسلامية في أي دولة إسلامية طبقاً للشريعة الإسلامية سوف نتحدث عن حقوق المسيحيين في الوقت الحاضر في مصر وهل تم تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية عليهم من عدمه لإعطائهم حقوقهم بعد أن تحول وضعهم من أهل الذمة إلى الجنسية المصرية والمواطنة الكاملة وأثناء ذلك سوف نبحث بعض مشاكل الأقباط التي ينادي بها بعض المسيحيين سواء داخل مصر أو خارجها من أقباط المهجر وكثير من هذه المشاكل قد تم حلها في عهد مبارك والبقية التي لم تحل في طريقها إلى الحل ومن أمثلة هذه المشاكل مشكلة عدم عودة الأوقاف القبطية إلى الكاتدرائية الأرثوذكسية ومشكلة إذاعة قداس الصلاة في الإذاعة والتليفزيون ومشكلة تجاهل ذكر التاريخ القبطي في كتب التاريخ المدرسية ومشكلة عدم حياد الحكومة في التعيين في بعض

الوظائف العامة مثل رئيس أحد الجامعات أو عميد أحد الكليات أو بعض الأجهزة الرقابية مثل المخابرات أو أمن الدولة بناء على معيار الكفاءة وليس بناء على معيار الطائفية الدينية أو التعيين في مناصب المحافظين أو رؤساء الهيئات القضائية ومشكلة اختيار المسيحيين في المجالس البرلمانية مثل مجلسي الشعب والشورى والمحليات ومدى النظام الأمثل للإنتخابات هل هو النظام الفردي أو نظام القائمة النسبية وموضوع المادة الثانية من الدستور التي تنص على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع في مصر .. هل هي من مصلحة الأقباط أم ضد مصلحتهم وهل وجودها يؤثر على حقوق الأقباط طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وهل من المصلحة إلغائها أم أن المصلحة تقتضي البقاء عليها ومشكلة الخط الهمايوني وهل هو موجود في مصر الآن أم تم إلغائه ومشكلة بناء وترميم الكنائس ومدى تطورها وهل مازالت مشكلة ترميم الكنائس موجودة أم تم القضاء عليها ومشكلة ترخيص بناء الكنائس هل انتهت من عدمه ومدى جدوى صدور قانون دور العبادة الموحد لبناء الكنائس والمساجد والمعابد .. هل من المصلحة صدوره من عدمه ومشكلة قانون الأحوال الشخصية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المطبق على المسيحيين في مصر هل هو دستوري أو غير دستوري ؟ ومشكلة تصادم قرارات الكنيسة مع الأحكام الصادرة من المحاكم المصرية الخاصة بطلاق بعض المسيحيين وعدم تنفيذها بمعرفة الكنيسة وعدم اصدار قرار بالزواج الثاني لم يصدر لهم حكم بالطلاق من المحاكم المصرية ومشكلة تعيين المسيحيين في الوظائف بناء على نسبتهم العددية كما يطالب بعض الأقباط أم أن المصلحة العامة تفرض تعيينهم بناء على مبدأ الكفاءة بعيداً عن مبدأ الطائفية واختيار المسيحيين للبرلمان المصري يكون من الأفضل للمصلحة العامة أختيارهم بناء على نسبتهم العددية أم بناء على اختيار صناديق الانتخابات مثل كل دول العالم المتحضر ومشكلة ينادي بها بعض الأقباط باعتبار عيد القيامة عيداً قومياً مثل عيد الميلاد وسوف نبحث هذه المشاكل في ضوء الدستور المصري الصادر في عام ١٩٧١ وتعديله في عام ١٩٨٠ وفي ضوء الواقع الحقيقي في مصر وهل تم حل هذه المشاكل أم زالت بدون حل وما هي المشاكل التي التي تم حلها وما هي المشاكل التي لم تحل وما هي المشاكل التي في طريقها إلى الحل حيث تبين أن الكثير من المشاكل تم حلها في عهد الرئيس مبارك وما تبقى في طريقه إلى الحل على أرض الواقع .

الحادي عشر: قد نتفق أو نختلف في حل مشاكل الأقباط في مصر وقد نتفق أو نختلف في الطريقة التي طرحتها لحل المشاكل ، فهذه الآراء التي طرحتها لحل المشاكل اجتهادي شخصي من خلال حبي لمصر وتراب مصر ونيل مصر ولكن المهم في قضية مشاكل الأقباط أن المناخ العام في عهد الرئيس مبارك سمح بفتح ملف مشاكل الأقباط وأن أبدي رأيي فيها بصراحة وبدون خوف على مستقبلي أو مستقبل أولادي وإني واثق كل الوثوق أنني لو كتبت هذا الكتاب في عهد الرئيس عبد الناصر أو الرئيس السادات وفتحت ملف مشاكل الأقباط على مصراعيه لكان مصيري في أحد معتقلات مصر لا يعرف أحداً من أهلي مكاني ولكن في عهد مبارك الأمور اختلفت بنسبة ١٨٠ درجة حيث أشاع مناخ الحرية الفكرية ورفع بمصداقية شديدة شعار " الدين لله والوطن للجميع " وأنا بصفتي قارئ لتاريخ الأقباط في مصر منذ دخول المسيحية لمصر في عام ٥٨م على يد ماري مرقص الرسول حتى اليوم في عهد مبارك أستطيع أن أؤكد أن مشاكل الأقباط لم تجد طريقها إلى الحل إلا في عهد مبارك فقط وأستطيع أن أؤكد أن بقية مشاكل الأقباط التي لم تحل .. إن لم تحل في عهد مبارك فلن تحل .. لأن مبارك خلق مناخاً من المحبة والصداقة والوحدة الوطنية لم نراه من قبل وخير مثال لهذا المناخ هذه العلاقة الأخوية والمحبة والصداقة بين قداسة البابا شنودة وأخيه في المواطنة الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر الشريف .

الثاني عشر: وقد تناولت هذا الكتاب وهو حقوق المسيحيين في أي دولة إسلامية طبقاً للشريعة الإسلامية مع بيان وضع المسيحيين في مصر الآن في سبعة عشر باباً وهي :

دكتور /

نبيل لوقا بباوي

الباب الأول

المسيحيين وأهل الذمة في الإسلام قديماً وحديثاً

سوف نتناول موضوع المسيحيين وأهل الذمة في الإسلام قديماً وحديثاً وكيف تحول وضع المسيحيين وأهل الذمة في حقوقهم من كونهم أهل ذمة إلى حق المواطنة الكاملة وأن المسيحيين لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين من خلال حق المواطنة وذلك في ثلاثة فصول على النحو التالي ..

الفصل الأول : المسيحيين وأهل الذمة من غير المسلمين

الفصل الثاني : التطبيقات العملية لحماية المسيحيين وغير المسلمين في الواقع

الفصل الثالث : حق المواطنة الكاملة للمسيحيين

وسوف نتناول هذه الموضوعات في الفصول الآتية على النحو التالي :

الفصل الأول

المسيحيين وأهل الذمة من غير المسلمين

أولاً : غير المسلمين في نظر الإسلام هم الذين لا يؤمنون بالإسلام ، وسوف نذكر بعضاً من طوائفهم على أساس ما ورد في القرآن الكريم ، خاصةً في سورة الحج آية ١٧.

١- أهل الكتاب : وهم اليهود والنصارى ، وقد سموا بأهل الكتاب لأنهم يؤمنون بدين سماوي منزل من عند الله ،وهما الديانة اليهودية والديانة المسيحية ، لأن هناك غير مسلمين لا يؤمنون بالله ولا يؤمنون بالديانات السماوية مثل الوثنيين ، والوثنيون يشير إليهم القرآن بالمشركين ، فالمشركون هم الوثنيون الذين لا يؤمنون بالله ، أما عن أهل الكتاب فهم يؤمنون بالله الواحد وقد ورد ذكر أهل الكتاب في القرآن في ثلاثين آية من مختلف سور القرآن (١١٤ سورة) منها ((وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)) [١] ومنها ما ورد في القرآن ((قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا

---

(١) سورة العنكبوت آية ٤٦

وَبَيْنَكُمْ)) [١] والحنابلة والشافعية – وهما الرأي الراجح في الفقه [٢]– يقصرون اعتبار أهل الكتاب على اليهود والنصارى فقط دون غيرهم وذلك لقول القرآن ((أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا)) . [٣]

ويرى المؤلف :

إن القرآن الكريم في سورة الأنعام واضح كل الوضوح فيما ورد فيها ((أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا)) ويقصد بوضوح أن الطائفتين هما اليهود والنصارى وهم أهل الكتاب فقط ، وأهل الكتاب ليسوا بمشركين بل هم يؤمنون بالله الواحد وواجب على كل مسلم أن يعترف بديانتهم السماوية لأن الإسلام يعترف بالديانات السابقة عليه وهي اليهودية والمسيحية وعلى ذلك لا يتم إسلام المسلم إلا بإيمانه بالأديان السماوية السابقة ، فقد ورد بالقرآن ((قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلا نَعْبُدَ إِلا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)) [٤] وقد ورد في القرآن الكريم في سورة البقرة الآية ٦٢ ((إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)) .

٢- الصابئة : اختلف الفقهاء في نوعية الصابئة لأنهم يعبدون الكواكب ، أما المجوس فيعبدون النار ، والمشركون يعبدون الأوثان ، وأهل الكتاب يعبدون الله الواحد والمسلمون يعبدون الله الواحد .

وحسب الرأي الراجح جعل الصابئة الكواكب قبلة للصلاة ، وعندهم الكواكب هي المُسيرة للعالم في الخير والشر والصحة والمرض ، لذلك يجب على البشر تعظيمها حسب الطائفة الصابئية [٥] وعلى ذلك فالصابئة ليسوا من أهل الكتاب ولكنهم غير مسلمين وهم يعبدون الكواكب .

---

(١) سورة آل عمران آية ٦٤

(٢) الشيخ محمد الشربيني الخطيب " مغني المحتاج " الناشر : مطبعة الحلبي بمصر ١٩٥٨م ج٤ ص٢٤٤

(٣) سورة الأنعام آية ١٥٦

(٤) سورة آل عمران آية ٦٤

(٥) القرطبي ، هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري " الجامع لأحكام القرآن " ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، بدون تاريخ ، ج ١٢ ص ٤٣٤ .

٣- **المجوس : المجوس يتبعون بنوة زاردشت وهم يعظمون النار لذلك تجد النـــار مشـــتعلة دائماً في كل معابدهم وزاردشت يقول إن العالم له إلهان ، إله النور فاعل الخير ، وإلـــه الظلمة فاعل الشر .[١]**

والمجوس كذلك مثل الصابئة ليسوا من أهل الكتاب ولكنهم غير مسلمين .

ويرى المؤلف :

أن المجوس والصابئة ليسوا من أهل الكتاب لما ورد في القرآن الكـــريم ((أَنْ تَقُولُـــوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا)) [٢]

٤- **المشركون : وهم لا يعترفون بالله الواحد ويعبدون الأوثان أو الشـــمس أو الملائكـــة ، المهم أنهم يعبدون أي شيء إلا الله لأنهم لا يعترفون بوجـــود الله الواحـــد خـــالق السماوات والأرض وما بينهما .**

٥- **المرتدون : والمقصود بالمرتد هو الراجع عن دين الإسلام [٣] وهو الرجوع عن الإسلام بعد الإيمان به ويشترط لتكون الردة صحيحة :**

أ- العقل : وعلى ذلك لا يعتد بردة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل ولا السكران .

ب- الطوع : فلا يعتد بارتداد المكره إن كان قلبه مؤمناً .

ج- الاختيار : لابد أن يكون الارتداد بالاختيار الحر .

ثانيــاً : وقد ضمت الدولة الإسلامية في البلاد المفتوحة أعداداً كثيرة من غيـــر المســـلمين عرفوا في أول الأمر باسم الرعية أو الأعاجم بمعنى أن العرب رعاتهم [٤] ولكن كتب الفقـــه الإسلامي أطلقت عليهم اصطلاح أهل الذمة والذمة ، معناها عهـــود الأمـــان والضـــمان [٥]

---

(١) القرطبي ، مرجع سابق ، ج ١٢ ص ٢٣

(٢) سورة الأنعام آية ١٥٦

(٣) ابن عابدين ، هو السيد محمد أمين ابن اليحمر بن اليحبر العزيز بن السيد أحمد عبد الرحيم بن السيد نجم الدين بن السيد محمد صلاح الدين الشهير بابن عابدين المولود ١١٩٨هجرية المتوفي ١٣٠٦ هجرية : " رد المختار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين " ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٩٨٧م ، ج ٤ ص ٢٢١ .

(٤) كلود كاهن " تاريخ الشعوب الإسلامية " مطبعة بيروت لبنان ١٩٥٤م ، ص ١٠٨

(٥) الماوردي ، هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، المتوفي في ٤٥٠ هجرية : " الأحكام السلطانية والولايات الدينية " الناشر : دار ابن خلدون – اسكندرية ، بدون تاريخ ، ص ١٤٣

وعلى ذلك فإن أهل الذمة هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى وكذلك المجوس والصابئة وغيرهم .

ويرى المؤلف في ذلك :

١- أن تحديد أهل الذمة قد ورد في القرآن الكريم ((إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)) [1]

٢- وقد ورد في نهاية الآية ١٧ من سورة الحج ((وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) أي أن الحكم بين الناس لله وحده وليس للبشر .

٣- إن الإسلام ينظر إلى أهل الذمة بروح التسامح ، فقد ورد في القرآن ((اعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)) [2]

٤- اعترف للمجوس بأنهم أهل ذمة منذ أن قبلت منهم الجزية في عهد الرسول ﷺ حينما قرر بمعاملتهم مثل أهل الذمة .

الفصل الثاني

التطبيقات العملية لحماية المسيحيين وغير المسلمين في الواقع

أولاً : إن أصل الذمة ورد في السنة النبوية في كثير من الأحاديث مثل ((من آذى ذمياً فأنا خصمه)) وقول الرسول ﷺ في خطبة الوداع بمكة في العام الحادي عشر للهجرة ((أوصيكم بأهل ذمتي خيراً)) ووصف أهل الذمة أو التعامل مع غير المسلمين وأهل الذمة لا تستند إلى نص قرآني وإستخدمتها السنة من قبيل الوصف لا التعريف فهي وصف استقر على عقد الذمة في البناء الفقهي والقانوني للمجتمع الإسلامي[3] وأصبح أهل الذمة صيغة تحكم علاقة المسلمين بغيرهم في دار الإسلام وأصبح تعريف عقد الذمة المستقر في كتب الفقه الإسلامي المختلفة : أن عقد الذمة عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة

---

(١) سورة الحج آية ١٧

(٢) سورة المائدة آية ١٣

(٣) فهمي هويدي : " مواطنون لا ذميون " ، الناشر : دار الشروق ١٩٩١م ، ص ١١١

المسلمين ، أي في عهدهم وأمانتهم ، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه دائم وله حقوق المسلمين وعليه واجباتهم[١] طالما هم دفعوا الجزية حسب آية الجزية التي نزلت في العام التاسع من الهجرة عام ٦٣٠م والتي تقول ((قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ))[٢] والاعتراف بأهل الذمة وأن لهم العقد والضمان والأمان ينطلق من العدل في الإسلام مع غير المسلمين طبقاً للنص القرآني ((لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ))[٣]

لذلك فإن المسلمين حين أعطوا غير المسلمين ومنهم المسيحيين عقد الذمة قد التزموا دفع الظلم عنهم والدفاع عنهم وقد ارتبطوا بأمان مع الدولة الإسلامية فلهم ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ وذمة المسلمين وقد أفتى أبو الأعلى المودودي بشأن أهل الذمة إذا وقعوا أسرى في أيدي العدو فإنه يرى أن يفدوهم من بيت المال في الدولة الإسلامية .[٤]

ثانياً : ومن التطبيقات العملية في الواقع العملي لحماية أهل الذمة :

١- ما حدث حين اراد أمير التتار إطلاق سراح الأسرى المسلمين ولا يطلق سراح الذميين ، الأمر الذي رفضه شيخ الإسلام ابن تيمية وقال للأمير التتري ((لابد من افتداء جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا)) وأصر المسلمون على ذلك الموقف حتى أطلق سراح الجميع ، المسلمين وأهل الذمة .[٥]

٢- وعندما أجلى الوليد بن عبد الملك جماعة من أهل الذمة من قبرص إلى الشام لأنه اتهمهم بالتخابر مع الروم أعداء الدولة الإسلامية أنكر الفقهاء المسلمون ذلك ، وعندما تولى يزيد بن الوليد بعده ردهم إلى قبرص .[٦]

---

(١) د / عبد الكريم زيدان : " أحكام الذميين والمستأمنين " ، الناشر : دار الوفاء بالمنصورة ١٩٨٧م ص ٢٢

(٢) سورة التوبة آية ٢٩

(٣) سورة الممتحنة آية ٨

(٤) أبو الأعلى المودودي : " نظرية الإسلام وهديه " ، مرجع سابق ، ص ٣٤٥

(٥) البلازري ، هو أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلازري المتوفي ٢٩٧ هجرية : " فتوح البلدان " وضع حاشيته عبد القادر محمد علي ، الناشر : المكتبة العلمية بيروت لبنان ٢٠٠٠م ، ص ١٦١

(٦) البلازري : مرجع سابق ، ص ١٦٢

٣- وعندما قام الوالي العباسي صالح بن عبد الله بن عباس بإجلاء قوم من أهل الذمة في جبل لبنان إعترض على ذلك الإمام الأوزاعي وكتب له ((كيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم وحكم الله تعالى ((ألا تَـزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)) إنهم ليسوا بعبيد يبعث الوالي بمصائرهم كيف يشاء ولكنهم أحرار أهل ذمة)) . [1]

٤- وكان الخديوي عباس حملي باشا في الفترة ما بين ١٨٩٢م إلى ١٩١٤م حاكم مصر شديد النقمة على النصاري مما دفعه إلى إستبعاد بعضهم عن خدمة الحكومة وأراد أن يخرجهم من مصر ويبعدهم إلى السودان ، وأراد أن يستصدر فتوى من الأزهر بجواز ذلك ولكن شيخ الأزهر الشيخ الباجوري رفض ذلك قائلاً له ((إن أهل الذمة من أهل البلاد وأصحابها والحمد لله لم يطرأ على ذمة الإسلام طارئ ولم يستول عليها خلل وهم في ذمته إلى اليوم الآخر)) [2]

<u>ويرى المؤلف في هذه التطبيقات العملية لحماية أهل الذمة ومنهم المسيحيون أنهم مواطنون درجة أولى : -</u>

١- لقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بضرورة فك أسر أهل الذمة مثلهم مثل المسلمين الأسرى ودفع الفدية من بيت المال أي أنهم مواطنون من الدرجة الأولى مثلهم مثل المسلمين .

٢- وعندما أجلى الوليد بن الملك جماعة من أهل الذمة ومنهم المسيحيون من قبرص إلى الشام أنكر فقهاء المسلمين ذلك لأنهم مواطنون درجة أولى لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين طبقاً للقاعدة الفقهية الشهيرة ((لهم ما لنا وعليهم ما علينا)) والتي تعد أحد ثوابت الإسلام ، وهو مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المسلمين وغير المسلمين ومنهم المسيحيون ولم يهدأ فقهاء المسلمين إلا بعد

---

(١) أبي عبيد ، هو أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفي ٢٢٤ هجرية : " الأموال " ، الناشر : مطبعة القاهرة ١٣٥٣ هجرية ، ص ١٧٠

(٢) فهمي هويدي : مرجع سابق ، ص ١١٦

عودة أهل الذمة مرة أخرى من الشام إلى قبرص إلى مقار ديارهم يعني أنهم مواطنون من الدرجة الأولى .

٣- وعندما قام الوالي العباسي صالح بن عبد الله بن عباس بإجلاء قوم من أهل الذمة من جبل لبنان اعترض الفقيه الأوزاعي واحتج على الوالي العباسي ورد للوالي المقولة الشهيرة لعمر بن الخطاب إنهم ليسوا بعبيد بل هم أحرار وأهل ذمة ، أي أنهم مواطنون درجة أولى .

٤- وعندما حاول الخديوي عباس حلمي باشا استبعاد الموظفين المسيحيين من مصر للسودان وطلب فتوى الأزهر رفض شيخ الأزهر الشيخ الباجوري ، لأنهم أهل ذمة من أهل البلاد وأصحابها وهم مواطنون من الدرجة الأولى .

الفصل الثالث

حق المواطنة الكاملة للمسيحيين الآن

اختلف الفقهاء في إعطاء حق المواطنة الكاملة لغير المسلمين ومنهم المسيحيين ، وأن لهم مثل المسلمين نفس الحقوق ونفس الواجبات .

يقول البعض – وهم قلة – إن أهل الذمة مواطنون درجة ثانية مثل الدكتور / مجيد خدوري[1] حيث ذكر ((إن الذمي لا يستحق المواطنة الكاملة فمع كونه مؤمناً بالله إلا أنه لا يعترف بمحمد رسول الله)) .

بينما يرى بعض الفقهاء – وهم الأغلبية – أن أهل الذمة لهم حق المواطنة الكاملة ، وفي ذلك يقول الدكتور يوسف القرضاوي ان الدستور الإسلامي يضمن للأقلية غير المسلمة أن تعيش حرة في التمسك بعقيدتها مع احترام مشاعر الأغلبية وأن يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين إلا ما اقتضته ظروف دولة إيديولوجية تقوم على أساس فكرة

---

(١) دكتور / مجيد خدوري : " الحرب والسلم في شريعة الإسلام " ، الناشر : الدار المتحدة للنشر – بيروت عام ١٩٨٥ ، ص ٢٣٧

الإسلام [1] واتفاق الفقهاء على أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا يعني المساواة في الحقوق والواجبات بين المسلمين وغير المسلمين وهي المواطنة الكاملة ، أي أن المسيحيين مواطنين من الدرجة الأولى .

ويرى المؤلف في ذلك : أن غير المسلمين لهم حق المواطنة الكاملة وأنهم مواطنون من الدرجة الأولى : -

١- أن أهل الذمة منذ عهد الرسول ﷺ مواطنون درجة أولى فنظرة واحدة لعقد الصحيفة الذي أبرمه الرسول ﷺ في العام الأول الهجري للتآخي بين الأنصار والمهاجرين وعقد الأمان ليهود بني قينقاع الذين كانوا يسكنون داخل المدينة ويهود بني النضير وبني قريظة الذين كانوا يسكنون على أطراف المدينة نجد أن عقد الصحيفة وثيقة سياسية وادع فيه يهود يثرب وعاهدهم على أن اليهود أمة واحدة وعقد الصحيفة عقد جوار دائم بين أمتين وكان بمثابة أول معاهدة مع اليهود تعقد في الإسلام [2] ومن مراجعة عقد الصحيفة الوارد بسيرة ابن هشام نجد أنه ضمن استقلال كل أمة من أمتي المسلمين واليهود فقد احتفظ كل فريق بدينه وماله ولليهود دينهم وللمسلمين دينهم وأموالهم وأنفسهم مما يعني أن اليهود داخل المدينة لهم نفس حقوق المسلمين وعليهم واجباتهم[3] وهي المواطنة الكاملة .

٢- عقد الصحيفة أقام حلفاً عسكرياً بين المسلمين واليهود لرد الاعتداء عن يثرب أو المدينة من أي أعداء للمسلمين وأن تكون الحرب مشروعة ، وقد أوضحوا في عقد الصحيفة أن كفار قريش أعداء لليهود والمسلمين لذلك لا تجارة مع قريش ولا من ناصرهم ولم يحدد عقد الصحيفة ذلك الحلف بمدة معينة ولم يتضمن فرض جزية على اليهود ، بل كان الهدف منه عقد سلم دائم مادام اليهود على العهد حافظين ، وهذا

---

(١) دكتور يوسف القرضاوي : " حتمية الحل الإسلامي " ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة بيروت ١٩٩٤م ، ج ٢ ص ٧٨

(٢) د / عصام محمد شبارد : " الدولة العربية الإسلامية الأولى " ، الناشر : دار النهضة العربية ١٩٩٥م ، ص ١١٥

(٣) ابن هشام ، هو محمد عبد الملك بن هشام المغافري " السيرة النبوية " ، الناشر : مطبعة الحلبي ١٩٥٥م ، ج١ ص ٥٠١

يعني إقامة حلف عسكري بين اليهود والمسلمين في الدفاع عن يثرب وأن كفار قريش أعداء للمسلمين واليهود ، وأن عليهم واجبات واحدة وما هي المواطنة إلا حقوق واحدة وواجبات واحدة لذلك في عهد الرسول ﷺ كان أهل الذمة لهم حق المواطنة الكاملة إلا ما استثنى لطبيعة الديانتين في أوجه الاتفاق بينهم والاختلاف ، أي أن أهل الذمة ليسوا مواطنين درجة ثانية بل لهم المواطنة الكاملة .

٣- يرى الدكتور عبد الكريم زيدان أن الذي يحصل على جنسية دار الإسلام بالاكتساب كنتيجة لعقد الذمة وأساس الجنسية هو إرادة الدولة الإسلامية ذاتها فهي التي تمنح الجنسية لغير المسلمين بمحض إرادتها وتقديرها وما تقتضيه مصلحة الدولة وما الجنسية إلا هي المواطنة الكاملة. (١)

٤- إن من قالوا بأن أهل الذمة يعتبرون مواطنين من الدرجة الثانية في المجتمع الإسلامي لم يستندوا إلى نص شرعي واحد في القرآن أو السنة يؤيد ما يذهبون إليه ولذلك فإن رأيهم يكون مجرد اجتهاد بشري قابل للتصحيح طالما لم يسند إلى نص قرآني أو حديث .

لذلك نرى أن لغير المسلم ومنهم المسيحيون في المجتمع الإسلامي حق المواطنة كاملة لأن الإسلام ينظر إلى الإنسان كإنسان ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)) ولا يفرق بسبب الدين أو الجنس أو اللون ، ولنا في حديث رسول الله ﷺ في خطبة الوداع خير دليل والقرآن يؤكد دائماً على المسلمين العدل والبر والقسط مع غير المسلمين الذين لم يقاتلوهم فمن آذى ذمياً فقد آذى الرسول ﷺ وآذى الله ذاته .

٥- لقد أوصى عمر بن الخطاب في عام ٦٤٤م في آخر وصية وآخر كلمات له قبل أن يلقي ربه بأهل الذمة ، وأوصى الخليفة من بعده بأهل الذمة وعدم ظلمهم وكذلك ما قاله الخليفة علي بن أبي طالب ، إن دماءهم كدمائنا ، أي أنهم مثل المسلمين تماماً في الحقوق والواجبات وهذا ما اتفق عليه فقهاء المسلمين جميعاً بالقاعدة الفقهية " لهم ما لنا وعليهم ما علينا " أي لهم حق المواطنة كاملة غير منقوصة .

---

(١) د / عبد الكريم زيدان : مرجع سابق ، ص ٢٥

٦- **إذا استعرضنا الواقع العملي الآن نجد أن عقد الذمة لم يعد مطروحاً الآن في هذا الزمان فقد اختفت صيغة التعامل مع أهل الذمة وغير المسلمين على أساس عقد الأمان والحماية ، وقد حل محل عقد الأمان المواطنة الكاملة التي تعطي لغير المسلمين حقوق وواجبات المسلمين من خلال الجنسية خاصة بعد أن صدر أول دستور عثماني للدولة العثمانية عام ١٨٧٦ مقرراً مبدأ المساواة في جميع الحقوق والواجبات بين جميع مواطني الدولة على اختلاف دياناتهم ، مسلمين وغير مسلمين ، فالواقع الآن يقول إن غير المسلمين مواطنون من الدرجة الأولى ، فهم شركاء أصليون في البلدان الإسلامية يدفعون الضرائب مثلهم وينخرطون في سلك الجندية دفاعاً عن البلاد الإسلامية مثلهم.** [١]

٧- **في ٣ مارس ١٩٢٤ قام مصطفى كمال أتاتورك بإلغاء الخلافة الإسلامية ، وقام بعزل السلطان التركي محمد وحيد ، وفصل الدين عن الدولة ، وأعلن تأسيس الجمهورية ونقل عاصمة البلاد من الأستانة إلى أنقرة وعند انفصال الدين عن الدولة في كل الولايات الإسلامية التابعة للخلافة أصبح عقد الذمة لا وجود له ، وحلت محله الجنسية والمواطنة .** [٢]

٨- **إن الجزية تسقط عن غير المسلمين بانخراطهم في سلك الجندية في القوات الإسلامية وهذا متفق عليه من جميع فقهاء المسلمين وقد أصدر الخديوي محمد سعيد باشا حاكم مصر في عام ١٨٥٦م قراراً بأن يدخل المسيحيون سلك الجندية ويخدموا في القوات المسلحة دفاعاً عن الوطن ولهم حق الترقي ، وعلى ذلك سقطت الجزية وأصبح المسيحيون من أهل الذمة مكلفين بدفع الضرائب التي ينص عليها الدستور وقوانين الدولة مثلهم مثل المسلمين وهو أحد أهم ملامح حق المواطنة الكاملة .** [٣]

٩- **ويقول الدكتور وليم سليمان قلادة في كتابه " مبدأ المواطنة " : إن حقوق الإنسان نوعان ، الحقوق المدنية والحقوق السياسية ، الأولى تهدف إلى ضمان مجال شخصي**

---

(١) فهمي هويدي : مرجع سابق ، ص ١٢٥ ، ١٢٦

(٢) طارق البشري : "المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية " ، الناشر : دار الشروق ١٩٨٨م ص ٢٧٧ .

(٣) أحمد حسين : "موسوعة تاريخ مصر" : الناشر : دار الشعب ١٩٩٨م بدون تاريخ ج٣ ص ٩٩٧.

لكل عضو في الجماعة يمارس بحرية نشاطاً خاصاً دون تدخل من الغير أو من الدولة طالما لم يرتكب ما يخالف القانون مثل حرية الرأي وحرمة المنزل وحق الملكية ، أما النوع الآخر من الحقوق فهو أكثر فاعلية في المواطنة إذ تضمن لصاحبها المساهمة الإيجابية في ممارسة السلطات العامة في بلاده السلطة القضائية والتشريعية والتنفيذية من خلال المشاركة في مؤسسات الحكم السياسية والقانونية والدستورية ولا تكون صفة المواطنة إلا لمن تكون له طبقاً للدستور والقانون ، هذا النوع الثاني من الحقوق أي الحقوق السياسية أي أن المواطن هو الذي يشارك في حكم بلاده ، أما الأفراد المقيمون على أرضها الذين يجبرون على الانصياع للأوامر دون أن يسهموا بشكل ما في إعدادها وإصدارها مثل الأجانب الذين يتمتعون بالحقوق المدنية فقط دون السياسية فلا يمكن اعتبارهم مواطنين ولكن المواطنين هم الذين يتمتعون طبقاً للدستور بالحقوق المدنية والحقوق السياسية معاً مثل الأقباط في مصر . [1]

(١) د / وليم سليمان قلادة : " مبدأ المواطنة " ، الناشر : المركز القبطي للدراسات الإجتماعية ١٩٩٩م ص ١١

الباب الثاني

الإسلام يدعو للمساواة بين المسلمين

وغير المسلمين ومنهم المسيحيين

أولاً : الإسلام دين المساواة لا يعرف التفرقة بين الناس سواء في الأصل أو اللون أو العقيدة فكل الناس متساوون في الحقوق والواجبات ، في ذلك يقول الله عز وجل في القرآن الكريم ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)) [1] فالله الواحد هو الذي خلق الخلق جميعاً وهم متساوون في كل شيء ، وفي حجة الوداع التي شهدها أكثر من مائة ألف مسلم توجهوا مع الرسول ﷺ إلى مكة في عام ٦٣٢م قال الرسول ﷺ في حجة الوداع (يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد لا فضل لعربي على أعجمي ولا أعجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم) [2] وفي حديث عن أبي هريرة عن الرسول ﷺ (الناس بنو آدم وآدم من تراب مؤمن تقي أو جاحد شقي) . [3]

ثانياً : الناس متساوون في الأصل والخلقة وهم كذلك متساوون في الحقوق والواجبات وإن الفضل ليس إلا في العمل الصالح فقط وطاعة الله ، وفي ذلك يقول القرآن الكريم في سورة الحجرات (الآية ١٣) ((إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)) .

ثالثاً : فالجميع متساوون لا أحد فوق القانون ولا أحد فوق سيادة القانون ، فالقانون يطبق على الجميع بلا تفرقة وليس لأحد حقوق فوق حقوق الآخرين فالكل متساوون في الحقوق والواجبات ففي حديث المخزومية التي سرقت أصدق دليل على ذلك ، وقد أراد أن يشفع لها أسامة ولكن الرسول ﷺ رفض الشفاعة وقال قولته العالمية التي سوف تظل تدوي في العالمين لتؤكد مبدأ سيادة القانون ، وأنه لا أحد فوق القانون حيث قال الرسول ﷺ (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) [4]

---

(١) سورة الحجرات آية ١٣

(٢) الطبري : مرجع سابق ، ج ٣ ص ١٩٨

(٣) البخاري : " صحيح البخاري "

(٤) البخاري : مرجع سابق

رابعاً : واقعة أحب أن أذكرها [1] تؤكد معنى المساواة في صدر الإسلام ، سقطت درع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فوجدها عند رجل نصراني فقيــر لا عــزوة لــه فماذا فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب اختصمه للقاضي ويدعى شريح ووقــف أميــر المؤمنين وبجواره خصمه النصراني وقال أمير المؤمنين للقاضي إن الدرع درعي ولم أبــع ولم أهب ، فسأل القاضي شريح ، النصراني في ما قاله أمير المؤمنين فقال النصراني : مــا الدرع إلا درعي وما أمير المؤمنين عندي بكاذب ورغم أن درع أمير المؤمنين مميــز فــي ثرائه وقيمته بما لا يقدر النصراني الفقير على شرائه فالتفت القاضــي شــريح إلــى أميــر المؤمنين يسأله : هل لك من بينة ؟ فقال أمير المؤمنين : ما لي من بينة ، فقضى القاضــي للنصراني بالدرع .

هل توجد مساواة أكثر من ذلك ؟ ، أمير المؤمنين يقف أمام القاضي يعرض شكواه وخصمه نصراني فقير ويحكم للنصراني الفقير ، إن من يغوص في أمهات الكتب الإسلامية يجد الدرر النفيسة عن المساواة في الإسلام أقول هذه الواقعة لجماعات العنف التي تــدعي الإســلام ، التي لا تعرف غير العنف والقتل في علاقتها بالآخرين ويريدون فرض آرائهم وهــم أقليــة بالقوة المسلحة ، إن بيكاسو يعجز عن أن يصور أمير المؤمنين يقف بجوار نصراني فقيــر والقاضي شريح يطالبه بالبينة لملكية الدرع وهو أمير المؤمنين .

خامساً : رواية أخرى أحب أن أذكرها في المساواة وهي أحد معالم سيرة الخلفاء الراشدين وسوف تظل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، قصة القبطي مع عمرو بن العاص حيــث ضرب ابن عمرو ابن القبطي بالسوط وقال له : أنا ابن الأكرمين ، فما كان من والد القبطــي إلا أن ذهب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في المدينة وشكا إليه فاســتدعى الخليفــة عمر بن الخطاب كلاً من عمرو بن العاص وابنه وأعطى السوط لإبن القبطــي وقــال لــه : اضرب ابن الأكرمين ، فلما انتهى من ضربه التفت إليه الخليفة عمر بن الخطاب وقال لــه : أدرها على صلعة عمرو بن العاص ، فإنما ضربك بسلطانه فقال القبطي : إنما ضربت مــن ضربني [2] ، ثم التفت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص وقــال قولتــه العالمية في الحرية والمساواة التي أصبحت أحد معالم حقوق الإنســان ، قــال عمــر بــن

---

(١) ابن كثير ، هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر المتوفي ٧٧٤ هجرية : " البداية والنهاية " ، الناشر : مكتبة المعارف بيروت لبنان ١٩٨١م . ص ٢٠٩

(٢) الطبري : مرجع سابق ، ج ٤ ص ١٦١

الخطاب : ((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)) هل يستطيع القلم أن يعلـــق على واقعة مثل هذه ؟ أتحدى شعراء العالم كله أن يستطيعوا أن يعلقوا على واقعة مثل هذه الواقعة التي حدثت في صدر الإسلام مهما أوتوا من البلاغة وامتلاك مفردات اللغـــة ، ابـــن قبطي يضربه ابن حاكم مصر فيقوم الخليفة بإعطاء سوط لإبن القبطي حتى يضرب ابن حاكم مصر عمرو بن العاص ولم يكتف بذلك الخليفة بل طلب من ابن القبطي أن يضرب بالســـوط على صلعة حاكم مصر عمرو بن العاص لأن ابنه استغل نفوذ والده استغلالاً سيئاً واســـتخدم سلطان والده في ضرب ابن القبطي .

الباب الثالث

حرية العقيدة للمسيحيين في أي دولة إسلامية طبقاً للشريعة الإسلامية مع بيان الوضع في مصر

سوف نتناول حرية العقيدة للمسيحيين في أي دولة إسلامية من خلال بيان حرية العقيدة للمسيحيين وغيرهم من أهل الذمة كما وردت في القرآن وكما وردت في السنة وسوف نتناول هذه الموضوعات في الفصول التالية :

الفصل الأول : حرية العقيدة للمسيحيين كما وردت في القرآن

الفصل الثاني : حرية العقيدة للمسيحيين كما وردت في السنة

الفصل الثالث : حرية العقيدة في مصر حالياً من خلال الدستور المصري

الفصل الأول

حرية العقيدة للمسيحيين كما وردت في القرآن

أولاً : حرية العقيدة لغير المسلم هي حريته في اتباع الدين الذي يريده بحريه مطلقة فقد ورد في القرآن ((لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) [1] فالدين الإسلامي لا يجبر غير المسلم على اعتناق الدين الإسلامي رغم إرادته الحرة حتى الرسول ﷺ ذاته لا يملك إجبار أحد على تغيير دينه فقد ورد في القرآن (أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)[2] لأن الإسلام حينما يقرر حرية العقيدة لغير المسلمين في القرآن انطلاقاً من إعجاز القرآن كما يقول الدكتور حسن حنفي فإن القرآن إعجازه في النظم والبلاغة فهو إعجاز أدبي بمعنى استحالة التقليد ، ومن جوانب إعجاز القرآن الإخبار بالغيب ويتجلى بالإخبار عن القدماء في القصص القرآني ، وإخبارنا بأخبار الأولين معارضاً للقصص القائمة بقصص أخرى تؤكدها الثوابت المادية ، والإعجاز القرآني هو إعجاز تشريعي كذلك من خلال الأوامر والنواهي وما

---

(١) سورة البقرة آية ٢٥٦

(٢) سورة يونس آية ٩٩

يجب وما لا يجب [1] ومن الأمور التي قررها الإسلام على المسلمين حماية حرية العقيدة لغير المسلمين .

ثانياً : لأن الإسلام يلزم تابعيه بأن تكون الدعوة إلى اعتناق الإسلام بالحسنى والموعظة الحسنة فقد ورد في القرآن الكريم ((ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)) [2]

ثالثاً : إن الإسلام يحمي حرية العقيدة لغير المسلمين ومنهم المسيحيين فلكل شخص دينه ومذهبه لا يجبر على تركه إلى دين غيره طبقاً لما ورد في القرآن في سورة البقرة آية ٢٥٦ ((لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) وفي تفسير هذه الآية يذكر البعض أن امرأة مقلة قليلة النسل وتعهدت على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده وهكذا كان يفعل بعض النساء من الأنصار في المدينة في الجاهلية من قبيلة الأوس والخزرج ، ولكن بعد ذلك اعتنقوا الإسلام ولكن عندما جلا يهود بنو النضير من المدينة بعد غزوة بنوالنضير بعد نقضهم لعقد الصحيفة مع الرسول ﷺ الذي يلزمهم بالدفاع عن المدينة ضد كفار قريش ، ولكنهم انضموا إلى مساعدة كفار قريش ضد المسلمين فعند جلاء بنوالنضير من المدينة كان بينهم أبناء للأنصار على دين اليهودية فرفض ذلك الأنصار آباؤهم وقالوا لا ندعهم يعتنقون اليهودية ، فأنزل الله سورة البقرة ومنها الآية ٢٥٦ ((لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) فلا يمكن إكراه اليهود على اتباع الدين الإسلامي كما كان يريد بعض الأنصار المسلمين بالنسبة لأبنائهم اليهود . [3]

رابعاً : إن الإسلام صان حرية العبادة لغير المسلمين وقد جعل القرآن من أسباب الإذن في القتال حماية حرية العبادة لغير المسلمين وذلك في قول القرآن الكريم ((أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا

---

(١) د / حسن حنفي : " من العقيدة إلى الثورة " المجلد الرابع ، النبوة – المعاد " ، الناشر : مكتبة مدبولي ١٩٨٨ ص ١٩٨ – ٢٠١

(٢) سورة النحل آية ١٢٥

(٣) ابن كثير : مرجع سابق ، ج ١ ص ٣١٠

رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُـذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً)) . [1]

خامساً : وقد ورد بالقرآن الكريم سور كثيرة وآيات كثيـرة تبـيح حريـة العقيـدة لغيـر المسلمين ، وتنهى عن إكراه أي شخص على اعتناق الإسلام .. والقرآن في نزوله ينقسـم إلى مدتين ، قبل هجرة النبي ﷺ وبعدها ، الأولى مدة إقامة الرسول ﷺ في مكة وهي إثنـا عشر عاماً من يوم ١٧ رمضان سنة ٤١ يوم الفرقان إلى أول ربيـع الأول سـنة ٥٤ مـن ميلاده وما نزل في مكة ونواحيها قبل الهجرة فهو مكي ، والمدة الثانية هي مدة نزوله بعـد الهجرة إلى المدينة وما نزل بها فهو مدني ، والقرآن عبارة عـن ١١٤ سـورة منهـا ٨٦ سورة نزلت في مكة ، و٢٨ سورة نزلت في المدينة[2] فلابد لمن يسلم أن يسلم عن اقتنـاع وإيمان ، على المسلمين إلا البلاغ فقط ، والبلاغ بالحسنى وترك حرية الاختيار للمتلقي مـن غير المسلمين فقد ورد بالقرآن الكريم ((فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً إِنْ عَلَيْـكَ إِلَّا الْبَلاغ)) .[3]

سادساً : ولابد على المسلمين أن يذكروا الآخرين فقط وإبلاغهم بالدعوة وتبشيرهم بـدون إجبار أو تسلط ، وعدم إجبار أحد على ترك دينه والانخراط في الإسلام فهذا متـروك لإرادة المتلقي فقد ورد بالقرآن الكريم ((فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ)) [4] وكذلك ورد في القرآن عن حرية العقيدة لغير المسلمين ((وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَـاءَ فَلْيُـؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُر)) [5] فمن أراد أن يؤمن بالإسلام فليؤمن ومن يـرد ألا يـؤمن بالإسـلام فللإنسان حرية مطلقة في ذلك فليختر الإنسان لنفسه ما يريده من ديانة بكامل حريته .

سابعاً : وقد ورد أن الله القادر على كل شيء خالق السـموات والأرض إنـه لـو أراد أن يؤمن العالم كله بالإسلام فهو قادر على ذلك ولكن إرادة الله أن يكون هناك أكثر مـن ديانـة سماوية يتنافس أصحابها في عبادة الله الواحد ، أو في التنافس على العمل الصـالح ، فقـد

---

(١) سورة الحج آية ٣٩ – ٤٠

(٢) أبي عبد الله الزنجاني : " تاريخ القرآن " ، الناشر : مؤسسة الحلبي حققه طه عبد الرؤوف سعد ، بدون تـاريخ ص ١١

(٣) سورة الشورى ، آية ٤٨

(٤) سورة الغاشية آية ٢١،٢٢

(٥) سورة الكهف آية ٢٩

ورد في القرآن ((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً)) [1] وفي نفس المعنى ورد في القرآن ((وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)). [2]

وعلى ذلك لو شاء الله لجعل البشر جميعاً مسلمين ، إن الله قادر لو انصرفت إرادته أن يكون العالم كله مسلمين لفعل ذلك ، ولكن الله أنزل ثلاث ديانات سماوية لكي يختار الإنسان الديانة التي يريدها بكامل حريته وقناعته .

ثامناً : ومن سمات حرية العقيدة في الإسلام أنه حتى كفار قريش الذين كانوا يريدون قتل الرسول ﷺ في الموقعات الحربية والذين ارادوا إجهاض الدعوة في مهدها والذي عذبوا المسلمين الأوائل بكل أنواع العذاب ، حتى هؤلاء الكفار يقول عنهم القرآن الكريم إن الله أعلم بما يقول كفار قريش وأن الرسول ﷺ ليس عليهم بجبار يجبرهم ويكرههم على اعتناق الإسلام وعليه أن يذكرهم بالقرآن والعذاب الذي ينتظرهم فقد ورد بالقرآن الكريم ((نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ)) [3]

الفصل الثاني

حرية العقيدة للمسيحيين كما وردت في السنة

أولاً : من المقرر في الشريعة الإسلامية بالنسبة لغير المسلمين قاعدة ((واتركهم لما يدينون)) [4] بحيث لا يجوز التعرض لغير المسلمين في عقائدهم ، فحرية العقيدة لغير المسلمين حق أساسي يحافظ عليه الإسلام .

ثانياً : وقد جاء في كتاب الرسول ﷺ إلى أهل نجران[5] ((ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وملتهم وبيعتهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ولا بغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانية ولا كاهن من كهانته ...)) ومعنى

---

(١) سورة يونس آية ٩٩

(٢) سورة النحل آية ٩٣

(٣) سورة ق آية ٤٥

(٤) الماوردي : مرجع سابق ص ١٤٥

(٥) ابن هشام : مرجع سابق ج ١ ص ٦٠٤

ذلك أن أهل نجران وهم من النصارى لهم الأمان من الله والرسول والمسلمين على أموالهم وملتهم أي عقيدتهم لا يجوز المساس بها ولا يجبرون على تغييرها .

ويرى المؤلف في حرية العقيدة

ذكر ابن هشام في السيرة النبوية أن وفد نجران وهم من النصارى قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة ودخلوا عليه بمسجده بعد العصر ، فكانت وقت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجد الرسول ﷺ ولكن بعض الناس أرادوا منعهم من الصلاة داخل المسجد ، فقال الرسول ﷺ لهم ((دعوهم)) فاتجهوا نحو المشرق وصلوا صلاتهم ومعنى ذلك أن الرسول ﷺ أباح لغير المسلمين حرية مباشرة شعائرهم الدينية في أي وقت ولو كان الرسول ﷺ لا يسمح لغير المسلمين بمباشرة عقائدهم الدينية في حرية مطلقة لكان منعهم ، وليس معنى ذلك أنه يسمح لغير المسلمين بالصلاة داخل المساجد ، ولكنه ظرف خاص ، وهذا شبيه بما يحدث الآن ، ففي شهر رمضان يدعو قداسة البابا شنودة كل قيادات الدولة ووزير الأوقاف وشيخ الأزهر ومفتي ديار المسلمين وجمعاً كبيراً من مشايخ الأزهر يدعوهم إلى حفل إفطار في شهر رمضان داخل الكاتدرائية بالعباسية وأثناء اجتماعهم يأتي وقت صلاة المغرب بعد أذان المغرب فيقوم شيخ الأزهر بإمامة جميع الحاضرين من المسلمين ، ويصلون داخل الكاتدرائية المرقسية ، إنه ظرف خاص لأن الديانات السماوية لا تعرف التعصب الأعمى .

ثالثاً : وبعد غزوة تبوك في رجب ورمضان من العام التاسع للهجرة التي جهز فيها الرسول ﷺ جيشاً من المسلمين بلغ حوالي ثلاثين ألفاً منهم عشرة آلاف فارس لمواجهة جيوش هرقل إمبراطور الدولة البيزنطية التي كانت تزيد على مائة ألف مقاتل ولكن قوات هرقل انسحبت لتحتمي داخل حصون بلاد الشام ، وقد أقام الرسول ﷺ وقواته في تبوك حوالي عشرين يوماً ، وقد أتى إلى الرسول ﷺ بحر إرادتهم ليدخلوا في فلك الدولة الإسلامية زعماء الولايات الآتية :

١- زعماء ايلة وعلى رأسهم يوحنا بن رؤية وطلبوا رغم أنهم من النصارى الدخول في فلك الدولة الإسلامية لحمايتهم من الدولة البيزنطية وكثرة الضرائب التي تحصل منهم ، وتم الاتفاق على دفع جزية قدرها ثلاثمائة دينار كل عام ، وقد أعطاهم

الرسول ﷺ العهد والأمان على مباشرة عقائدهم الدينية وأن يكونوا في أمـان فـي ذمة الله والرسول ﷺ والمسلمين ، وهذا نص عهد الأمـان ((بسـم الله الـرحمن الرحيم هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن رؤية وأهل ايله سـفنهم وسياراتهم في البحر والبر لهم ذمة الله ومحمد النبي من كان معهم من أهل الشـام وأهل اليمن وأهل البحر فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول مالـه دون نفسـه وأن طيب لمن أخذه من الناس وأنه لا يحل أن يمنعوه ماء يردونه ولا طريقاً يردونه من بر أو بحر)) [1]

٢- وكذلك أثناء تواجد الرسول ﷺ في تبوك بعد غزوة تبوك لمدة عشرين يوماً حضـر للرسول ﷺ بكامل إرادتهم الحرة للدخول في فلك الدولة الإسلامية زعمـاء جربـاء واذرح ليمارسوا كامل حريتهم الدينية مقابل دفع الجزية للدفاع عنهم من أي اعتداء خارجي ، وهذا نص عقد الأمان لأهالي جرباء واذرح الذي وقعه الرسول ﷺ مقابـل مائة دينار كل رجب ((بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب محمد النبـي رسـول الله لأهل جرباء وأذرح أنهم أمنوا بأمان الله وأمان محمد وأن عليهم مائة دينار في كـل رجب ومائة أوقية طيبة ، وان الله عليم كفيل بالنصح والإحسان إلى المسلمين ومن لجأ إليهم من المسلمين)) [2]

ويرى المؤلف

أن أهالي ايلياء وجرباء واذرح قد أتوا إلى الرسول ﷺ بكامل حر إرادتهم ليدخلوا فـي فلك الدولة الإسلامية وقد أتى زعماء هذه المناطق للرسول ﷺ لأن الرسول ﷺ لم يتحرك من تبوك لمحاربتهم بل كان يعسكر في تبوك بكل قواته ، وقد أتى زعماء هذه المناطق هرباً من ظلم الدولة البيزنطية رغم أنهم نصارى ولكن ظلم الدولة البيزنطية وصل إلى فرض خمسـة وعشرين نوعاً من الضرائب ، آخرها ضرائب الموتى بحيث لا يجوز دفن جثـث المـوتى إلا بعد دفع الضريبة ، وقد أتى زعماء هذه المناطق ليدخلوا في فلك الدولـة الإسـلامية لكـي

---

(١) عبد السلام محمد هارون : " تهذيب سيرة ابن هشام " ، الناشر : مكتبة القرآن للنشر عام ١٩٩٦ ص ٢١١

(٢) ابراهيم العلي : " صحيح السيرة النبوية " ، مراجعة د/ همام سعيد ، الناشر : دار النفـائس – الأردن الطبعـة السادسة ٢٠٠٢ ص ٦٠٢

تحميهم من أي اعتداء خارجي على أن يمارسوا طقوسهم الدينية المسيحية بحرية مطلقة مقابل دفع الجزية وهي أقل عشرين مرة من الضرائب التي كانت تدفع للدولة البيزنطية ، والجزية مقابل الانتفاع بالمرافق العامة وكجزء من نفقات الجيوش التي تدافع عنهم .

رابعاً : وكذلك بالنسبة لحرية العقيدة في عهد الرسول ﷺ بالنسبة لغير المسلمين فعندما هاجر الرسول ﷺ من مكة إلى يثرب في ٢٠ ديسمبر ٦٢١م كان سكان يثرب طائفتين وهم العرب واليهود وكان العرب يتكونون من قبائل الأوس والخزرج وكان اليهود يتكونون من يهود بني قينقاع داخل المدينة أو يثرب ويهود بني قريظة وبني النضير على بعد أميال قليلة من المدينة أو يثرب ، ثم انضم إليهم طائفة ثالثة بعد الهجرة وهم المهاجرون وبذلك أصبحت المدينة بعد الهجرة تضم أربع طوائف وهم المهاجرون والأنصار واليهود والمنافقون الذين يؤمنون بالإسلام ظاهرياً أما داخلياً فلا يؤمنون بالإسلام ، وكان من أهم واجبات الرسول ﷺ في بداية الدولة الإسلامية الأولى بالمدينة لابد من تنظيم العلاقة بين هذه الطوائف المختلفة ، لذلك أبرم الرسول ﷺ عقد الصحيفة لوحدة العرب المسلمين من المهاجرين والأنصار وكذلك عقد أمان لليهود في علاقاتهم مع المسلمين ، وقد ورد عقد الصحيفة في كتب السيرة النبوية خاصة ابن هشام .[١]

ويرى المؤلف بالنسبة لعقد الصحيفة الآتي :

١- عقد الصحيفة ينقسم إلى قسمين : القسم الأول ينظم العلاقة بين المسلمين وهم الأنصار والمهاجرون والقسم الثاني ينظم العلاقة بين المسلمين واليهود .

٢- جعل عقد الصحيفة في القسم الأول الصلة بين المسلمين والأنصار جعلتهم أمة واحدة ، وتم نبذ العصبية القبلية والتناحر والصراع القبلي بين الأوس والخزرج لتحل محلهم رابطة الإسلام ، فالرابطة بين المسلمين بناء على رابطة الإسلام بدلاً من رابطة العصبية القبلية .

٣- أول شيء فعله الرسول ﷺ هو إزالة الخصومة بين الأوس والخزرج من أهل يثرب بعدما ناصروا الإسلام بعد أن كانت الحروب لا تهدأ بين قبائل الأوس والخزرج على

---

(١) ابن هشام : مرجع سابق ، ج ١ ص ٥٠١ إلى ٥٠٥

القيادة والريادة على منطقة يثرب قبل الإسلام ، ولكن بعد الإسلام اندمجوا جميعاً في الدولة الإسلامية تحت قيادة زعيمها الدين والسياسي محمد ﷺ .

٤- وفي عقد الصحيفة وحد الرسول ﷺ بين المهاجرين القادمين من مكة إلى يثرب والأنصار سكان يثرب وجعلهم أمة واحدة تحت راية الإسلام .

٥- جعل الرسول ﷺ رابطة التآخي هي المسيطرة في علاقة الأنصار والمهاجرين ، فقد قال الرسول ﷺ للمهاجرين والأنصار ((تآخوا في الله أخوين)) [1] وعلى هذا المبدأ وهو مبدأ التآخي تآخى أبو بكر الصديق مع خارجة بن زهير الأنصاري وعمر بن الخطاب مع عتبان بن مالك الأنصاري وعثمان بن عفان مع أوس بن ثابت بن المنذر النجاري وأبو عبيدة بن الجراح مع سعد بن معاذ سيد الأوس وعبد الرحمن بن عوف مع سعد بن الربيع الخزرجي الأنصاري والزبير بن العوام مع سلمة بن سلامة بن وقش الأنصاري .

وهكذا تآخى كل المهاجرين مع الأنصار أي اتخذ له أخاً في الله من الأنصار ، فحدث بذلك الاندماج الاجتماعي والأخوي على المستوى الإنساني بين المهاجرين والأنصار وأصبح الاندماج بينهم دينياً في الإسلام وأخوياً بالتآخي الإنساني ، وكان التآخي بين المسلمين ضرب من الإبداع للمعايشة السلمية ، ولقد شهدت المدينة المنورة بعد خمسة أشهر فقط من السنة الأولى من ذلك القرن الأول مشهداً جديداً ألا وهو إرساء أصول نظام لم يعرف العالم مثيلاً له وهو نظام التآخي بين المهاجرين والأنصار فكانوا في الله أخوين وكانوا جميعاً أخوة متحابين وهي مؤاخاة لم يعرف لها شبيه قامت على الحق والمواساة ولا تقيم وزناً لفرق اللون والجنس واللسان أو الثراء أو الفقر . [2]

٦- وقد نظم عقد الصحيفة حق الأخذ بالثأر بين المسلمين من الأنصار والمهاجرين بحيث يكون حق قصاص تقرره وتطبقه الجماعة كلها بدلاً من الفرد .

---

(١) ابن هشام : مرجع سابق ، ج ١ ص ٥٠٥

(٢) د / حسن حبشي : " تاريخ العالم الإسلامي " ، الجزء الأول ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ٢٠٠٢ ص ٣٧

٧- وركزت الصحيفة على تضامن المؤمنين من الأنصار والمهاجرين أمام أي إعتداء خارجي يهدد دولتهم في يثرب سواء من كفار قريش أو من يقف معهم .

٨- وكذلك القسم الثاني من عقد الصحيفة نظم العلاقة بين المسلمين واليهود بحيث تحتفظ كل طائفة بدينها ومالها فقد ترك عقد الصحيفة لليهود أن يباشروا عقائدهم الدينية اليهودية بحرية مطلقة على بعد عدة أمتار من المسجد النبوي لأن يهود بني قينقاع كانوا يعيشون داخل المدينة ذاتها فقد وقع الرسول ﷺ على عقد الصحيفة الذي يتيح لليهود مباشرة عقائدهم الدينية بحرية مطلقة .. ويرى المؤلف أن ذلك أبلغ رد على المستشرقين والغرب الذي يقول أن الإسلام لا يعترف بالآخر ، وها هو الرسول ﷺ يوقع على عقد الصحيفة ويعترف بالآخر في أول اعتراف بالآخر على وجه الكرة الأرضية .[١]

٩- وبناء على عقد الصحيفة تكون أول حلف عسكري بين اليهود والمسلمين للدفاع عن يثرب التي يقيم فيها المسلمون واليهود على أن يتحمل المسلمون واليهود معاً نفقات الحروب ، ولكن اليهود نقضوا عهد الصحيفة ولم يشتركوا في الدفاع عن يثرب التي يقيمون بها ، بل اشتركوا مع أعداء الرسول ﷺ من كفار قريش وساعدوهم ضد المسلمين ، حدث ذلك في غزوة بدر التي جرت في يوم الجمعة ١٧ رمضان من العام الثاني من الهجرة في ٦٢٣م بين كفار قريش بقيادة أبي سفيان والمسلمين[٢] وحدث ذلك في غزوة أحد التي حدثت في يوم السبت ١٥ شوال في العام الثالث من الهجرة في ٦٢٤م التي حدثت بين كفار قريش بقيادة أبي سفيان والمسلمين ، وحدث ذلك في الخندق التي حدثت في شوال من العام الخامس للهجرة في عام ٦٢٦م بين كفار قريش بقيادة أبي سفيان والأحزاب المشتركة معهم ضد المسلمين .[٣]

---

(١) صفي الرحمن المباركفوري : " الرحيق المختوم – بحث في السيرة النبوية " ، الناشر : دار الوفاء بالمنصورة ، الطبعة الرابعة ٢٠٠١ ص ٢١٢

(٢) عروة بن الزبير : " المغازي " ، حققه محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : دار الرياض للنشر السعودية ١٩٨١ ص ١٦٠

(٣) عروة بن الزبير : مرجع سابق ، ص ٢٠٣

١٠- اعتبر عقد الصحيفة أن كفار قريش أعداء للمسلمين واليهود ولكن اليهود نقضوا العقد الخاص بالصحيفة وتعاونوا مع كفار قريش ، فبعد انتصار المسلمين في غزوة بدر في العام الثاني من الهجرة في عام ٦٢٣م أراد أبو سفيان زعيم كفار قريش الإنتقام من الرسول ﷺ والمسلمين والأخذ بالثأر فمد له يد العون يهود بني النضير رغم اتفاقية عقد الصحيفة ، فقد خرج أبو سفيان للثأر ومعه مائتا فارس ومقاتل وتوجهوا إلى سلام بن مشكم وهو سيد بني النضير فاستقبلهم وسقاهم خمراً وتعاونوا لإيذاء المسلمين ، فقد هجم أبو سفيان ورجاله على بعض بيوت المسلمين في المدينة ليلاً وقتل رجلين من الأنصار وعاد بعد ذلك إلى مكة .[١]

١١- اثناء وجود اليهود في يثرب وعند إبرام عقد الصحيفة بإعطاء الأمان لهم ليباشروا عقائدهم الدينية بحرية مطلقة داخل المدينة أو يثرب لم يفرض على اليهود أي ضريبة للجزية ، لأن الآية التي تفرض الجزية لم تكن قد نزلت بعد فقد كان عقد الصحيفة عقد أمان دائم بين المسلمين واليهود ، ولكن اليهود نقضوا عهد الصحيفة .

١٢- وبعقد الصحيفة بدأ تنظيم أول دولة إسلامية في العالم يرأسها الرسول ﷺ ، ذلك أنه الرسول ﷺ الأمي ولقد إختار الله لنبيه أن يكون أمياً ومعنى أمي أنه لم يتلق علماً من بشر ، وكانت هذه الأمية شرفاً للرسول ﷺ لأن الله أراد أن يعلمه بنفسه وأراد الله أن يتلقى الرسول ﷺ علم السماء ، فلو أن الرسول ﷺ كان يقرأ أو يكتب لقالوا أنه أخذ العلم مما قرأ أو أخذ العلم من كتب الأولين أو من حضارات الأمم المعاصرة ، ولذلك اختار الله لرسوله ﷺ أن يكون أمياً على الفطرة النقية ليكون التلقي موصولاً بربه ويكون ما لديه من العلوم والمعارف هي من عند الله حتى يعرف الجميع أن علم الرسول ﷺ جاء من السماء [٢] وعن ذلك الرسول الأمي تقول كارين أرمسترنج في كتابها " محمد " إن محمداً على المستوى الرمزي الإنساني

---

(١) ابن هشام : مرجع سابق ، ج ٣ ص ٤٤

(٢) الشيخ محمد متولي الشعراوي : " محمد ﷺ " ، الناشر : دار أخبار اليوم عام ١٩٩٩م ص ٥٩

الكامل أو النموذج الإنساني وصورة التلقي الكامل من الله ومن هنـا تـأتي أهميـة محمد ﷺ لأنها تبين الانفتاح الكامل على الكلمة الإلهية .(١)

خامساً : في غزوة بني قينقاع التي حدثت في ١٥ شوال من العام الثاني من الهجرة فـي ٦٢٣م بعد أن نقض اليهود عقد الصحيفة المبرم مع الرسول ﷺ ، وتعاونوا مع كفار قريش ووافق المسلمون واليهود على حكم عبد الله بن أبي سلول بعد أن حاصـرهم الرسـول ﷺ والمسلمون لمدة خمسة عشر يوماً (٢) وقد حكم عبد الله بن أبي سلول بجلاء اليهـود عـن المدينة نتيجة خيانتهم للمسلمين وتعاونهم مع أعداء المسلمين من كفار قريش ، وسمح لهم الرسول ﷺ بالخروج بكل أموالهم وكتبهم الدينية وهي التوراة ، حتـى يباشـروا عقائـدهم الدينية مرة أخرى في البلاد التي توجهوا إليها وهي وادي القرى واذرعات شـمال الحجـاز على حدود الشام (٣) ولم يفعل الرسول ﷺ كما فعل الإمبراطور طيـتس امبراطـور الدولـة الرومانية عندما أحرق أورشليم في عام ٧٠م بعد ما فاض به الكيل من غدر اليهود وأحرق كل كتب التوراة . (٤)

سادساً : كذلك في غزوة بني النضير التي حدثت في ربيع الأول مـن العـام الرابـع مـن الهجرة في عام ٦٢٥م بعد أن نقض يهود بني النضير عقـد الصـحيفة مـع الرسـول ﷺ وتعاونوا مع كفار قريش وحاصرهم المسلمون لمدة عشرين يومـاً ورحلـوا عـن المدينـة ومعهم أموالهم وكل كتب التوراة التي معهم ، حتى يباشروا عقائدهم الدينية في البلاد التـي سوف يتوجهون إليها وهي منطقة بني خيبر .

سابعاً : وكذلك غزوة بني خيبر في محرم من العام السابع للهجرة في عام ٦٢٨م بعـد أن حاول يهود بني خيبر تجميع اليهود والإتفاق مع أعداء المسلمين من قبائل غطفان لمهاجمة المسلمين في المدينة وتوجه إليهم الرسول ﷺ قبل أن يهاجموه وانتصـر المسـلمون فـي

---

(١) كارين ارمسترنج : " سيرة النبي محمد ﷺ " ترجمة د / فاطمة نصر و د/ محمد عناني ، الناشر : دار سـطور عام ١٩٩٨ ص ٣٨٨

(٢) عمارة محمد عمارة : " غزوات الرسول ﷺ " ، الناشر : دار التيقن ، السعودية ٢٠٠٢ ص ٢٣

(٣) ابن سعد ، هو محمد بن سعد المتوفي في ٢٣٠ هجرية ، " الطبقات الكبرى " ، الناشر : مطبعة دار بيـروت ، عام ١٩٥٧ ، ج ٢ ص ٢٩

(٤) دكتور جمال مدكور وآخرين : " موسوعة الأديان في العـالم – جـزء المسـيحية " ، الناشـر : دار كـريس انترناشيونال ، بدون تاريخ ص ١٤

موقعة خيبر وكان من ضمن الغنائم التي غنمها المسلمون صحائف من التـــوراة ، فأعادهـــا الرسول ﷺ إلى اليهود لكي يباشروا عقائدهم بها .[1]

ثامناً : لقد أكد الرسول ﷺ بأنه لا إكراه في الدين عندما منع رجلاً حاول أن يرغم ولديـــه على الإسلام ، وتذكر كتب السيرة والمؤرخون أن رجلاً يقال له الحصين من بني ســـالم بـــن عوف له ولدان مسيحيان وهو مسلم فسأل الرسول ﷺ عما إذا كان يجوز له إكراههما علـــى اعتناق الإسلام وهم يرفضون كل دين غير دين المسيحية فنهاه الرسول ﷺ عن ذلك .[2]

ويرى المؤلف في ذلك

١- أن هذه الواقعة فيها أبلغ دليل على أن غير المسلمين لهم كامل الحرية في مباشـــرة حرية العقيدة فها هو الحصين من بني سالم المسلم الديانـــة اراد أن يجبـــر ولديـــه المسيحيين على ترك دينهما وإتباع ديانة والدهما ولكن الرسول ﷺ رفض .

٢- لو كان الإسلام لا يؤمن بحرية العقيدة لغير المسلمين لطلب الرسول ﷺ من الحصين أن يجبر ولديه على ترك دينهما واتباع ديانة والدهما .

٣- إن الدعوة للإسلام يجب أن تكون بالمجادلة الحسنة من خلال استخدام العقل لإقنـــاع غير المسلمين بالدخول في الإسلام والنص القرآني واضح كل الوضوح ((ادْعُ إِلَـــى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)) [3]

٤- إن الإسلام يمنع المسلمين من ظلم المسلمين وغير المسلمين ومنعهم من ظلم غيـــر المسلمين بالتعرض لهم في حرية عقيدتهم ، فقد جاء بالوصية الثالثة والستين التي رتبها طه عبد الله العفيفي في كتابه " مـــن وصـــايا الرســـول " أن أنـــس قـــال أن الرسول ﷺ قال : " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " فقال رجـــل " يـــا رســـول الله " أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً .. كيف أنصـــره ؟ قـــال " تحجـــزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره "[4] وقد ورد ذلك الحديث في صحيح البخاري .

---

(١) عروة بن الزبير : مرجع سابق ، ص ١٩٩

(٢) طه عبد الله العفيفي : " من وصايا الرسول " ، الناشر : دار الإعتصام ، القاهرة ١٩٧٣ ص ٤٨١

(٣) سورة النحل آية ١٢٥

(٤) طه عبد الله العفيفي : مرجع سابق ، ص ١٢٢

الفصل الثالث

حرية العقيدة في مصر حالياً من خلال الدستور المصري

أولاً : في دستور ١٩٢٣ الصادر بالأمر الملكي ٤٢ لسنة ١٩٢٣ في ابريل ١٩٢٣ ينص في المادة الثالثة منه على أن المصريين لدى القانون سواء هم متساوون في الحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة ،ولا يميز بينهم بسبب الأصل أو اللغة أو الدين وهذا ما تؤكده الشريعة الإسلامية من القاعدة الفقهية لهم ما لنا وعليهم ما علينا [١] وكذلك تنص المادة ١٢ من هذا الدستور على أن حرية الإعتقاد مطلقة ، وهي ما يعرف بحرية العقيدة ، وينص في المادة ١٣ من هذا الدستور : تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية بما لا يخل بالنظام العام ولا ينافي الآداب ، وعلى ذلك فحرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية والإحتفالات الدينية واختيار القيادات الدينية حريات مرتبطة بالعقيدة ، وحرية العقيدة يكفلها الدستور والتلاحم الذي كان موجوداً بين طوائف الأمة الإسلامية والمسيحية في ثورة ١٩١٩ وما بعدها خير دليل على مناخ حرية اقامة الشعائر الدينية .

ثانياً : وفي دستور عام ١٩٣٠ الصادر بالأمر الملكي ٧ لسنة ١٩٣٠ في ٢٢ أكتوبر ١٩٣٠ [٢] نجده يردد نفس المبادئ في حرية العقيدة التي وردت في دستور ١٩٢٣ حيث انه في المادة ٣ تنص على أن المصريون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعليهم نفس الواجبات والتكاليف العامة بدون تمييز ، وفي المادة ١٢ ينص على حرية العقيدة ، وفي المادة ١٣ تحمي الدولة حرية إقامة الشعائر الدينية ، وعلى ذلك فنفس المبادئ الموجودة في دستور ١٩٢٣ هي الموجودة في دستور ١٩٣٠ ، من حيث حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية عدد ٤٢ في ٢٠ أبريل ١٩٢٣

(٢) نشر بالوقائع المصرية عدد ٩٨ في ١٩٣٠/١٠/٢٣

ثالثاً : وفي دستور ١٩٥٦ الصادر في ١٦ ينـــاير ١٩٥٦[1] نجـده يـردد فـــي مقدمـــة الدستور ، أو يقرر أن الشعب المصري يؤمن بأن لكل فرد حقـــاً فـــي عقيدتـــه ، حقوقـــاً لا سلطان عليها أبداً لغير العقل والضمير ، ونجده في المادة الثالثة ينص على أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ، وهذا النص لم يكن موجوداً من قبل في تحديد الهوية الدينية للدولة ، ونجده في المادة ٣١ ينص على أن المصريين لدى القـــانون ســـواء وهـــم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو العقيدة أو اللغـــة أو الدين ، وفي المادة ٤٣ ينص على أن حرية الاعتقاد مطلقة تحمـــي الدولـــة حريـــة القيـــام بالشعائر الدينية والعقائد طبقاً للعادات المرعية في مصر .

رابعاً : وفي دستور ١٩٦٤ الصادر في ٢٤ مارس ١٩٦٠ [2] يـــنص ولأول مـــرة علـــى الوحدة الوطنية ، فنجده في المادة الثالثة ينص على أن الوحدة الوطنية التي يصنعها تحالف قوى الشعب الممثلة للشعب العامل ، المادة الخامسة تنص على أن الإســـلام ديـــن الدولـــة واللغة العربية لغتها الرسمية مثل دستور ١٩٥٦ ، ونجده في المـــادة ٢٤ يـــنص علـــى أن المصريين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة بلا تمييز بينهم ، وفي المادة ٣٤ حرية الإعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بالشعائر الدينية والعقائـــد طبقاً للعادات المرعية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب .

خامساً : وفي دستور ١٩٧١ الصادر ١١ سبتمبر ١٩٧١ [3] نجد أنه في وثيقـــة إعـــلان الدستور يتحدث عن الوحدة الوطنية ، بأن صيغة تحالف قوى الشعب العاملة ليســـت ســـبيلاً للصراع الإجتماعي نحو التطور التاريخي ، ونجده لأول مرة في المـــادة الثانيـــة يحـــدد أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشـــريعة الإســـلامية المصـــدر الرئيسي للتشريع وفي المادة ٤٠ ينص على أن : المواطنون لدى القـــانون ســـواء وهـــم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصـــل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وغيره في المادة ٤٦ ينص على أن تكفل الدولـــة حريـــة العقيـــدة

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥ مكرر بتاريخ ١٦ يناير ١٩٥٦

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٩ في ٢٤ مارس ١٩٦٤

(٣) نشر في الجريدة الرسمية عدد ٣٦ في ١٢ سبتمبر ١٩٧١

وحرية ممارسة الشعائر الدينية وقد تحدث بعض المضايقات من بعض المتعصبين المسلمين الذين لا يعرفون حقوق دينهم ولكن المن المصري سرعان ما يتعرض لهم والقيام بالتحقيقات في هذه المضايقات فلا يوجد أي مصلحة للأمن المصري من هز الاستقرار والأمن بسبب المشاحنات بين المسلمين والأقباط ، فإن ذلك يضر بسمعة مصر دولياً .

سادساً : وعلى ذلك مما تقدم فإن كل الدساتير المصرية في ١٩٢٣ أو ١٩٣٠ أو ١٩٥٦ و ١٩٦٤ أو ١٩٧١ بتعديلاته في ٢٢ مايو ١٩٨٠[1] تنص على حرية العقيدة والمساواة في الحقوق والواجبات بين المسلمين وغير المسلمين ، وحرية إقامة الشعائر الدينية ولكن قد تحدث بعض المضايقات الاستثنائية من بعض الإرهابيين الذين لا يعرفون صحيح دينهم الإسلامي ، وخاصة في فترة السادات ، وقد يحدث بعض التضييق في إقامة الكنائس في بعض الفترات في قضية حرية إقامة الشعائر الدينية بحرية مطلقة ، والاحتفال بالأعياد الدينية ، ولم يحدث أن قامت الدولة بتعطيل إقامة الشعائر الدينية ، وعلى ذلك ما هو موجود في الشريعة الإسلامية تم صياغته في الدساتير المصرية المتعاقبة الخاصة بحرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية .

---

(١) التعديلات في عام ١٩٨٠ نشرت بالجريدة الرسمية ، العدد ٢٦ بتاريخ ٢٦ يونية ، ١٩٨٠

الباب الرابع

حرية بناء وترميم الكنائس للمسيحيين وغيرهم في أي دولة إسلامية طبقاً للشريعة الإسلامية وبيان الوضع في مصر

سوف نتناول موضوع حرية بناء وترميم الكنائس للمسيحيين والمعابد لليهود في أي دولة إسلامية ثم بيان وضع بناء وترميم الكنائس في مصر في عدة فصول على النحو التالي

الفصل الأول : الآراء الفقهية في حرية بناء دور العبادة من كنائس ومعابد

الفصل الثاني : عمرو بن العاص يتبرع لبناء أول كنيسة بعد الفتح وإعادة رأس ماري مرقص الرسول للكنيسة

الفصل الثالث : حرية بناء وترميم الكنائس في مصر حالياً طبقاً للدستور المصري

وسوف نتناول هذه الموضوعات في الفصول الآتية على النحو التالي :

الفصل الأول

الآراء الفقهية في حرية بناء دور العبادة من كنائس ومعابد

أولاً : إن حرية العقيدة تشمل ركنين أساسيين :

الركن الأول : حرية إقامة الشعائر الدينية وقد أوردناه تفصيلاً فيما سبق .

الركن الثاني : هو مدى حرية إقامة الكنائس والمعابد لكي يباشروا فيها شعائرهم الدينية فلا معنى لحرية إقامة الشعائر الدينية بدون السماح بإقامة معابد وكنائس لإقامة الشعائر الدينية بها وإلا ستكون حرية إقامة الشعائر الدينية حرية بلا مضمون .

ثانياً : بالنسبة لحرية إقامة الكنائس والمعابد لغير المسلمين لإقامة شعائرهم الدينية بحرية مطلقة داخلها في البلاد التي يعيش فيها المسلمون وغير المسلمين معاً وهي الأمصار الإسلامية اختلف فقهاء المسلمين في هذه القضية إلى عدة آراء حسب نوعية البلاد التي يقيم بها المسلمون وغير المسلمين معاً ، وتم تقسيم هذه البلاد إلى ثلاثة أنواع وهي :

النوع الأول من البلاد : البلاد التي أنشأها المسلمون مثل الكوفة والبصرة وبغداد وهناك رأيان :

الرأي الأول : لا يجوز إحداث كنائس أو إنشاؤها .. رأي غالبية الفقهاء [١]

الرأي الثاني : يجوز إحداث كنائس وإنشاؤها إذا أذن لهم الإمام بذلك لمصلحة يراها ، وهذا رأي الزيدية

النوع الثاني من البلاد : البلاد التي فتحها المسلمون عنوة وبقوة السلاح ، مثل فتح المدائن عاصمة فارس في عهد عمر بن الخطاب وهناك رأيان :

الرأي الأول : لا يجوز إحداث كنائس أو إنشاؤها .

الرأي الثاني : يجوز إحداث كنائس وإنشاؤها إذا أذن لهم الأمير إن كان هناك مصلحة . [٢]

النوع الثالث من البلاد : البلاد التي فتحت صلحاً مثل بيت المقدس ودمشق والشام في عهد عمر بن الخطاب وهناك رأيان :

الرأي الأول : إن كان الصلح على الأرض فيكون للدولة الإسلامية الخراج ولهم إحداث الكنائس وإنشاؤها [٣]

الرأي الثاني : إذا كان عقد الصلح يمكنهم من إنشاء الكنائس فلهم ذلك [٤]

<u>ثالثاً</u> : أما بالنسبة لحرية إقامة الكنائس والمعابد لغير المسلمين بالنسبة للبلاد التي لا تعد من الأمصار الإسلامية ، اختلف الفقهاء في إحداث الكنائس وإنشائها لعدة آراء :

الرأي الأول : لا يمنعون من إحداث الكنائس وإنشائها طالما أنها أمصار غير إسلامية [٥]

---

(١) الماوردي : مرجع سابق ، ص ١٦١

(٢) أبي قدامة ، هو أبو محمد بن عبد الله أحمد موفق الدين بن قدامة الحنبلي المتوفي ٦١٠هجرية : " المغني " ، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت عام ١٩٧٢ ، ج٨ ص ٥٢٦

(٣) أبي يوسف ، هو يعقوب بن ابراهيم المتوفي ١٨٢ هجرية : " الخراج" ، الناشر : المكتبة السلفية القاهرة ١٩٥٢ ، ص ١٥٠

(٤) أبي بركان : " المحرر في الفقه " ، الناشر : مطبعة ليدن القاهرة ١٩١١ ، ج ٢ ص ١٨٥

(٥) الكاساني : مرجع سابق ، ج ٧ ص ١١٤

الرأي الثاني : يمنعون من إحداث الكنائس وإنشائها [1]

رابعاً : أما بالنسبة لحرية إقامة الكنائس والمعابد لغير المسلمين في ارض الحجاز أو أرض شبه الجزيرة العربية ، هناك رأي واحد بالإجماع : لا يجوز إقامة وإنشاء كنائس بها [2] وأرض العرب أو الحجاز من أرض مكة طولاً ومن عدن إلى جزيرة اليمن إلى أقصى حجر باليمن عرضاً .

خامساً : بعيداً عن خلاف الفقهاء بعد تقسيمهم الأرض إلى بلاد أنشأها المسلمون وبلاد فتحت عنوة وبلاد فتحت صلحاً فإن هذا التقسيم في عهدنا الحاضر أصبح تقسيماً تاريخياً ، ولذلك الآن الرأي الراجح في إقامة الكنائس وإنشائها لغير المسلمين ما ذهبت إليه الزيدية وابن القاسم المالكي من أنه يجوز لأهل الذمة من غير المسلمين إحداث وإنشاء الكنائس في أمصار المسلمين ، وفيما فتحوه عنوة إذا أذن لهم الإمام بذلك ، لأن الإسلام يقر أهل الذمة على عقائدهم ومن لوازم هذا الإقرار السماح لهم بإنشاء معابدهم وكنائسهم إلا إذا وجد مانع من ذلك .[3]

ورأي المؤلف

أن الأصل في الشريعة الإسلامية ترك أهل الذمة وعقائدهم دون التضييق عليهم فيها فلا يمنع من حرية إقامة الشعائر الدينية وبناء الكنائس لإقامة الشعائر الدينية فيها إلا إذا اقتصت المصلحة العامة العليا للدولة ذلك لأي أسباب موضوعية ومؤقتة حتى يمكن تجاوز هذه الأسباب الموضوعية المؤقتة ، وفي عهد خالد بن الوليد لأهل عانات في عهد عمر بن الخطاب ((لهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلاة)) [4]

سادساً : ويقول أبو يوسف في كتابه " الخراج" بالنسبة لبقاء الكنائس إذا كان الصلح [5] بين المسلمين وأهل الذمة على أداء الجزية وعلى ألا تهدم البيع والكنائس القائمة وكذلك

---

(١) ابن عابدين : مرجع سابق ، ج ٤ ص ٢٠٢

(٢) ابن عابدين : مرجع سابق ، ج ٤ ص ٢٠٨

(٣) د / عبد الكريم زيدان : مرجع سابق ، ص ٩٦

(٤) أبي يوسف : مرجع سابق ، ص ١٤٦

(٥) أبي يوسف : مرجع سابق ، ص ١٣٨

اشترط عليهم ألا يُحدثوا ببناء بيعة أو كنيسة جديدة وكانت هـذه السياسـة عمـلاً بسـنة الرسول ﷺ ((لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة)) .

ويرى المؤلف في أقوال أبو يوسف

١- أن الإسلام واضح كل الوضوح في القرآن بأن يسمح لأهل الذمة مباشرة عقائدهم بحرية مطلقة ، وأنه لا إكراه في الدين فقد ورد في القرآن ((لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) [١] فإن الإسلام يسمح لغير المسلمين بمباشرة عقائدهم الدينية بحرية مطلقة ، ومن المعلوم كذلك أن مباشرة حرية العقيدة والمكان الذي تباشر بـه حريـة العقيـدة وجهان لعملة واحدة لا يمكن الفصل بينهما وبالتالي في تصوري سماح الإسلام بحريـة العقيدة لغير المسلمين يحمل في طياته حرية إقامة المكـان لمباشـرة حريـة العقيـدة بضمانات معينة وبشروط معينة وبقيود معينة

٢- إن قول أبو يوسف أن كان الصلح بين المسلمين وأهل الذمة على دفع الجزية وعلى ألا تهدم البيع والكنائس القائمة وألا يحدثوا ببناء بيعة أو كنيسة قول لا وجود له في هـذه الأيام بعد أن تحولت العلاقة بين المواطن الذمي والدولة من علاقة أهل الذمة والضمان إلى علاقة الولاء والجنسية والمواطنة ، فغير المسلم مواطن والمسلم مواطن تجمعهـم المواطنة بالجنسية التابعة للدولة ، وبالتالي غير المسلمين لهم حرية العقيدة كما أقرها الإسلام ولهم حرية إقامة الكنائس ولكن بشروط وضمانات وقيود يقتضيها الأمن العـام والنظام العام ، وبعد أن أصبح غير المسلمين جزءاً من القوات المسـلحة فـي الدولـة يدافعون عنها ويموت المسلم إلى جانب أخيه غير المسلم بطلقات العدو المشـترك فقـد انتهى تاريخياً بقاء غير المسلمين في الدولة الإسلامية بناء على عقـد الذمـة أو فـتح البلاد صلحاً .

٣- في كل عقود الصلح بين المسلمين وغير المسلمين في كل العصور لم ينص بند واحـد على هدم الكنائس الموجودة أو عدم جواز إحداث كنائس وأديرة جديدة ، ونظرة واحـدة إلى عقد الأمان بين عمرو بن العاص والمقوقس حاكم مصر من قبل الدولة البيزنطيـة

---

(١) سورة البقرة آية ٢٥٦

بعد فتح مصر في عام ٦٤٠م [1] لا نجد فيه هدم كنائس موجودة أو عدم إعمارها بعد هدمها أو عدم إنشاء كنائس جديدة ، وعلى ذلك فإنه إذا تعرض أهل الذمة لهدم كنائسهم أو أديرتهم ونهب ما بها في فترات قليلة مثل عهد الحاكم بأمر الله الخليفة الفاطمي فإنها تصرفات لا يقرها الإسلام ، ويتحمل وزرها الحاكم بأمر الله وليس الإسلام .

والدليل أنه لا توجد سياسة دائمة بعدم إقامة كنائس جديدة كما يقول أبو يوسف أنه بنيت كنيسة ماري مرقص في عهد عمرو بن العاص في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ، وكذلك بنيت أول كنيسة في مدينة الفسطاط الإسلامية التي بناها عمرو بن العاص برغم أنها مدينة إسلامية بناها الإسلام ، فقد تم عمل أول كنيسة في مصر بها [2] في حارة الروم في عام ٦٨٢م ، وكذلك في عهد الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان تم تعمير كنيسة أبو مقار وبني الكثير من القليات للرهبان في دير وادي وهيب[3] والقليات يمارس فيها الرهبان صلواتهم ، وفي عهد عبد العزيز بن مروان أذن لأهل الذمة ببناء عدة كنائس في الفسطاط وحلوان والمدن الجديدة ، وفي عهد البطريرك اسحق تم بناء بعض الأديرة في حلوان ، وكذلك سمح عبد العزيز بن مروان لوزيرة أتناسيوس ببناء كنيسة في قصر الشمع سماها كنيسة مارجرجس ، وأقام كنيسة أخرى في أبي قير بالإسكندرية .[4]

---

(١) ابن عبد الحكم : مرجع سابق ، ص ٩٣

(٢) أ. س. ترتون : " أهل الذمة في الإسلام " ، ترجمة حسن حبش ، الناشر : الهيئة العامة المصرية للكتاب ١٩٩٤ ، ص ٤٥

(٣) Meinardus F. A." Monks an d Monasteries of The Egyptians Deserts". Cairo. ١٩٦١. P. ٢٠٢

(٤) ابن بطريق ، هو يحيى بن سعيد الأنطاكي تحقيق شيخو : " التاريخ المجموع " ، الناشر : مطبعة بيروت ١٩٠٩ ، لبنان ، ص ٤١

الفصل الثاني

عمرو بن العاص يتبرع لبناء أول كنيسة بعد الفتح

وإعادة رأس ماري مرقص الرسول للكنيسة

أولاً : مرقص الرسول هو أول من ادخل الديانة المسيحية إلى مصر ، وهو الذي من منزله بمنطقة العليا احتفل السيد المسيح مع التلاميذ بآخر عيد فصح له على الأرض ، وهو أحد السبعين رسولاً الذين بشروا بالمسيحية ، وهو الذي كتب إنجيلاً من الأناجيل الأربعة وهو إنجيل مرقص ،وذلك في عام ٤٥ ميلادية ،وكتبه باللغة اليونانية ثم ترجم إلى اللاتينية ثم إلى القبطية وكان ذلك الإنجيل أقدم ما كتب من الأناجيل .

ثانياً : وقد جاء إلى مصر لنشر المسيحية ودخل مدينة الإسكندرية في عام ٥٨ ميلادية وكانت الإسكندرية ، وعدد سكانها نصف مليون نسمة ، بها ديانات متعددة منها من يؤمن بالديانات الفرعونية القديمة مثل آمون وإيزيس وأوزيريس وحورس ، ومنهم من يؤمن بالديانة اليونانية والإله زيوس ، ومن يؤمن بالعقائد الرومانية ، ومن يؤمن باليهودية وكثير منهم كانوا وثنيين ولذلك زاد الجدل الفلسفي والنقاش الديني في مكتبة الإسكندرية العملاقة ومتحفها ومدرستها الشهيرة بين العلماء والفلاسفة ورجال الدين ، وجاء مرقص الرسول لنشر الديانة المسيحية وسط هذه المتناقضات ، وأول من آمن بالمسيحية بمصر هو الإسكافي انيانوس وأسرته ، ثم بدأ انتشار المسيحية في مصر لذلك قام مارمرقص بإنشاء مدرسة لاهوتية حتى تستطيع أن ترد على الوثنية وهذه العقائد المتعددة بالإسكندرية .[1]

ثالثاً : ورسم مارمرقص الرسول ايتانوس الاسكافي اسقفاً ، وكان البطريرك الأول في تاريخ مصر هو مرقص الرسول في عام ٦٢م وإنشاء أول كنيسة مسيحية بمنطقة بوكلا بالاسكندرية ، ولكن في عام ٦٨م تم القبض على مرقص الرسول في كنيسة بوكاليا بمعرفة الوثنيين الذين كان يحاربهم وربطوه بحبل وجروه في شوارع مدينة الإسكندرية حتى تمزق لحمه وتناثر هنا وهناك ثم تم حبسه واستشهد بالسجن في فترة الحكم الروماني لمصر ،

---

(١) الراهب انطونيوس الانطواني : " وطنية الكنيسة القبطية وتاريخها " الناشر دار الطباعة القومية بالفجالة ١٩٩٥ ص ١٨

وكان الإمبراطور للدولة الرومانية نيرون ، وحضر جماعة من المسيحيين وأخـذوا جسـده واحتفظوا به في تابوت بكنيسة بوكاليا ، وقد استشهد وعمـره ٥٨ عامـاً بعـد أن بشـر بالمسيحية في المدن الخمس .[١]

رابعاً : وظل جسد ورأس مرقص الرسول في تابوت واحد حتى عـام ٦٤٤م فـي كنيسـة بوكاليا التي تطل على الميناء الشرقي للإسكندرية .

خامساً : وعند الفتح الإسلامي لمصر في عام ٦٤٠م مصر كانت تابعة للدولـة الرومانيـة التي تؤمن بالطبيعتين للسيد المسيح عكس سكان مصر الـذين كـانوا يؤمنـون بالمبـادئ الأرثوذكسية ، لذلك قام الكاثوليك بالاستيلاء على كل كنائس الأرثوذكس ومنها كنيسة بوكاليا التي بها جسد ورأس مارمرقص الرسول ، وفي عـام ٦٤٤م سـرق أحـد البحـارة رأس مارمرقص لإرسالها للبندقية ، وكانت مصر تحت سيطرة القوات الإسلامية بعد الفتح العربي في عام ٦٤٠م وعندما علم عمرو بن العاص بسرقة رأس مارمرقص قـام بـالتفتيش فـي السفن الموجودة بالإسكندرية حتى عثروا عليها ،وأعادها للأنبا بنيامين البطريرك رقـم ٣٨ للكرازة المرقسية الذي أعطاه الأمان عمرو بن العاص ، وعندما عاد البطريرك سـلمه رأس مرقص الرسول المسروقة .

سادساً : وسلمه عمرو بن العاص كذلك عشرة آلاف دينار لعمـل كنيسـة كبيـرة لـرأس مرقص الرسول وتم بناء كنيسته المعروفة باسم المعلقة بالإسكندرية الكائنة بشارع المسـلة بالإسكندرية وهي موجودة حتى الآن ، واستقر الرأس بها[٢] وبذلك أصبحت رأس مـرقص الرسول في كنيسة الأرثوذكس وهي الكنيسة المعلقة ، وأما جسد مـرقص الرسـول ففـي كنيسة بوكاليا تحت يد الكاثوليك الملكانيين الذين استولوا على هذه الكنيسة أيـام الاحـتلال الروماني لمصر ، ولا أدري لماذا لم ترجع هذه الكنيسة مثل بقية الكنائس للأرثوذكس التـي استولى عليها الكاثوليك في أيام الاحتلال الروماني وتم إعادتهم في عهد عمرو بن العاص .

---

(١) الراهب انطونيوس الانطواني : مرجع سابق ، ص ٢٢

(٢) البابا شنودة الثالث : " مرقص الرسول القديس والشهيد " ، الطبعة السابعة ، الناشر : مطبعـة الأنبـارويس ، العباسية ٢٠٠١ ص ٧١

سابعاً : وفي عام ٨٢٨م أتى بعض الرهبان من البندقية وسرقوا جسد مـرقص الرسـول ونقلوها إلى البندقية وبنيت كنيسة فخمة هي كنيسة مارمرقص بالبندقية وضع بها جسده.

ثامناً : وفي عهد البابا كيرلس السادس البطريرك ١١٦ تم إعادة جسد مرقص الرسول إلى مصر ، واستقبلت رفات مارمرقص الرسول وتم إقامة الكاتدرائية الكبرى على اسمه وذلـك في عام ١٩٦٨ بعد عودة جسده من البندقية وتم إقامة الكاتدرائيـة باسـمه فـي منطقـة الأنباروبس بالعباسية ، وأهم ما قام به مارمرقص الرسول قبل وفاته أنه بشر بالمسيحية في اليهودية وجبل لبنان وسوريا وانطاكية وقبرص ورمة وكولوسي والبندقية وفي أورشـليم ، وقد صحب القديسين بولس وبرنابا الرسولين في سوريا وانطاكية وأنشأ بها كنائس .

تاسعاً : وقد تبرع جمال عبد الناصر للكاتدرائية المرقسية بالعباسية بمبلـغ عشـرة آلاف جنيه من خاص ماله ، وأثناء زيارة البطريرك كيرلس السادس لجمال عبد الناصر في منزله بكوبري القبة حيث كان بينهما علاقة ود إنسانية تبرع أولاد جمال عبد الناصر للكاتدرائيـة بكل ما هو موجود في حصالاتهم للكاتدرائية ، وقد أمر عبد الناصر بتبـرع الدولـة بمبلـغ نصف مليون جنيه للكاتدرائية نصفهم نقداً ونصفها عيناً .[١]

عاشراً : فقديماً تبرع عمرو بن العاص بمبلـغ عشـرة آلاف دينـار للبطريـرك بنيـامين البطريرك ٣٨ لإقامة كنيسة باسم مارمرقص بالإسكندرية لكي يوضع فيه راس مـارمرقص الرسول بعد أن تم سرقتها واعادها عمرو بن العاص بعد أن وجدها في أحد المراكب للأنبـا بنيامين بطريرك الأقباط ، وفي العصر الحديث التاريخ يكرر نفسه فيتبرع جمال عبد الناصـر من جيبه الخاص بمبلغ عشرة آلاف جنيه وتبرعت الدولة بمبلغ نصف مليون جنيه لإقامـة أكبر كاتدرائية في الشرق الأوسط لمرقص الرسول بعد عودة جسده من البندقية فـي عـام ١٩٦٨ ، وقد حضر عبد الناصر حفل افتتاح الكاتدرائية في وجود البطريرك كيرلس السادس البطريرك ١١٦ ، والإمبراطور هيلاسلاسي إمبراطور أثيوبيا .[٢]

---

(١) البابا شنودة الثالث : مرقص الرسول القدسي والشهيد ، مرجع سابق ، ص ٧١

(٢) الراهب انطونيوس الإنطواني : مرجع سابق ، ص ٣٧٠

الفصل الثالث

حرية بناء وترميم الكنائس في مصر حالياً طبقاً للدستور المصري

وسوف نتناول لموضوع حرية بناء الكنائس في مصر حالياً طبقاً للدستور المصري في عدة مباحث على النحو التالي

المبحث الأول : الخط الهمايوني لبناء وترميم الكنائس في مصر والتعليق عليه

المبحث الثاني : الشروط العشرة لبناء الكنائس

المبحث الثالث : نقل إختصاص ترميم الكنائس من رئيس الجمهورية للمحليات

المبحث الرابع : مدى تواجد الخط الهمايوني في النظام القانوني المصري الآني

المبحث الخامس : رأي المؤلف للقضاء على مشكلة بناء الكنائس وترميمها في مصر

المبحث السادس : قانون دور العبادة الموحد هو الحل النهائي

المبحث الأول

الخط الهمايوني لبناء وترميم الكنائس في مصر والتعليق عليه

أولاً : صدر الخط الهمايوني لبناء وترميم الكنائس في عهد سعيد باشا في فبراير ١٨٥٦م حاكم مصر ، وقد صدر الخط الهمايوني من السلطان عبد المجيد سلطان الدولة العثمانية لتطبيقه على جميع الولايات التابعة للدولة العثمانية على جميع الأديان غير الإسلامية ، ففي عام ١٨٥٦م عقد مؤتمر باريس لإنهاء الحرب بين الدولة العثمانية وروسيا وقد وقفت انجلترا وفرنسا إلى جوار السلطان عبد المجيد سلطان الدولة العثمانية حتى ينتصر على روسيا بعد سقوط مدينة سباستبول ، ونتيجة وقفة إنجلترا وفرنسا لجوار سلطان الدولة العثمانية ونصرته على روسيا أصدر السلطان عبد المجيد خان سلطان الإمبراطورية العثمانية أول فرمان ينظم عملية ترميم وإنشاء الكنائس لجميع الطوائف المسيحية لمجاملة فرنسا وانجلترا ، وهو الفرمان المعروف بالخط الهمايوني وذلك في فبراير ١٨٥٦ كجزء من برنامج الإصلاح العام ، وهذا الفرمان صادر لجميع أنحاء الإمبراطورية العثمانية ،

وليس لمصر فقط بل لجميع الولايات والأقطار التي تخضع للإمبراطورية العثمانية ، وهو ليس خاصاً بالأقباط الأرثوذكس وحدهم بل لجميع الطوائف المسيحية ، سواء أكانت انجيلية أو أرثوذكسية أو بروتستانتيه ... أو كاثوليكية أو غيرها من الطوائف المسيحية ، وجميع الطوائف غير الإسلامية ومنها اليهودية .

فالخط الهمايوني يعتبر قراراً إدارياً باعتباره صادراً من السلطان العثماني كرئيس للسلطة التنفيذية لتنظيم أحوال غير المسلمين في الدولة العثمانية والولايات التابعة لها ، وهو ليس بقانون صادر من السلطة التشريعية ، وكما يقول الدكتور سليمان الطماوي القرارات الإدارية الصادرة من السلطة التنفيذية تخضع لرقابة القضاء تنفيذاً لمبدأ المشروعية .[١]

ويرى المؤلف

أنه بانتهاء الاحتلال العثماني لمصر أصبحت تبعية الدولة المصرية للحماية البريطانية منذ عام ١٩١٤ ، ومن ثم تسقط كل القرارات الإدارية والقوانين الصادرة من الدولة العثمانية ، وبذلك لا وجود للخط الهمايوني في النظام التشريعي المصري ، أو النظام التنفيذي المصري .

وأثناء ظهور الخط الهمايوني كان يعتلي الكرسي البطريركي للأقباط الأرثوذكسي البابا كيرلس الرابع الذي تولى في الفترة ما بين ١٨٤٥م إلى ١٨٦١م ، وقد كان البابا كيرلس الرابع يسمى ابو الإصلاح ، فهو أول بطريرك للأقباط الأرثوذكس استخدم مطبعة أهلية وانشأ الكثير من المدارس للجميع دون تمييز بين المسلمين والأقباط ، وهو أول من فتح مدرسة للبنات ، وأول من أقام مكتبة قومية .

<u>ثانياً : ويرى المؤلف في التعليق على الخط الهمايوني لبناء وترميم الكنائس</u>

أهم ما تضمنه الخط الهمايوني المطبق في جميع الولايات التابعة للدولة العثمانية ومنها مصر ، والنص التركي الصادر بالخط الهمايوني تم ترجمته إلى اللغة العربية ويمكن

---

(١) د / سليمان محمد الطماوي : " النظرية العامة للقرارات الإدارية – دراسة مقارنة " ، الطبعة الخامسة ، الناشر : دار الفكر العربي ، عام ١٩٨٤ ص ١٩

الرجوع إلى النص العربي في كتاب الدكتور ميلاد حنا " مصر لكل المصريين " [1] وسوف نعلق على الخط الهمايوني ومن التعليق سوف نبين ملامح الخط الهمايوني ، وسوف نعلق في النقاط الآتية :

١- الخط الهمايوني ينص على المساواة بين جميع المواطنين المقيمين على أراضي الإمبراطورية العثمانية لجميع الأديان بدون استثناء وهو ما تعرفه لغة الدساتير الحالية بالمساواة بين المواطنين أمام القانون دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين .

٢- أن يكون انتخاب البطاركة لجميع الطوائف المسيحية وتنصيبهم لمدة حياتهم ، وهذا استجابة لرغبات الكنائس المختلفة فأن أحداً لا يستطيع أن ينزع سلطة البابا طالماً كان على قيد الحياة دون عجز عن ممارسة مهامه .

٣- الترخيص بإقامة وترميم الكنائس والأبنية والمحلات والمكاتب والمستشفيات والمقابر لجميع الطوائف المسيحية ، ويجب أن يعرض البطريرك أو رؤساء الملة صورة من الرسم على الباب العالي في الآستانة ويجري الموافقة عليها من الإرادة السلطانية السنية الملوكانية أي من السلطان ، فالأصل في بناء الكنائس الإباحة المشروطة بموافقة البطريرك والسلطة الإدارية بعد تقديم المستندات .

٤- الإعفاء من أية مصاريف أو ضرائب لهذه الأبنية .

٥- يجب أن تؤخذ التدابير اللازمة لأجل تأمين من كانوا من أهل مذهب واحد مهما بلغ عددهم ليقيموا شعائرهم الدينية بحرية وحمايتهم أثناء إقامة شعائرهم .

٦- جميع المواطنين من أي ملة سوف يقبلون في خدمة الدولة ومأمورياتها عندما تنطبق عليهم الشروط بدون فرق أو تمييز في مكاتب الدولة العثمانية العسكرية والمدنية ، وعلى ذلك فأصبح الالتحاق بالوظائف المدنية والعسكرية حق لجميع المواطنين على أرض الإمبراطورية دون تمييز أو تفرقة بسبب الدين أو المذهب أو اللون أو العرق وعلى ذلك فإن الالتحاق والترقي في جميع المناصب العسكرية والمدنية حق للجميع

---

(١) د / ميلاد حنا : " مصر لكل المصريين " ، الناشر : مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية بالمقطم عام ١٩٩٣م ص ١٩٦ – ٢٠٣

في مساواة بين المسلمين والأقباط والمسيحيين بكل طـوائفهم واليهـود والمـذاهب المتفرعة من بعض الشيع الإسلامية .

٧- أن يكون ترميم الكنائس من خلال السلطات المحلية التي كان لها ترخيص سابق أما الكنائس الجديدة التي يراد بناؤها فيجب تقديم طلبات بناء الكنائس والرسوم الهندسية وموافقة البطريرك المسئول ، وتصدر بعد ذلك التراخيص مـن البـاب العـالي فـي الآستانة .

٨- تشكيل مجالس ملية للطوائف المختلفة مكونة مـن رجـال ديـن وعلمـانيين لإدارة المصالح الملية الخاصة بشئونهم الداخلية والفصل في أحكامهم الشخصية .

٩- تُزال من المحررات الديوانية جميع التعبيرات والألفـاظ والتلميحـات التـي تتضـمن الإساءة إلى فئة من الناس بسبب المذهب أو الجنسية ، ويمنع أي توصيف يهـين أو يمس العقائد الدينية للطوائف المختلفة سواء ذلك بين أفراد المواطنين أو من طـرف رجال الدولة الإداريين .

١٠- الفرمان العالي الموشح بالخط الهمايوني الصادر بناء على الوكالة المطلقة للسـلطان العثماني بخصوص الإصلاحات في الدولة العثمانية ليس قانوناً ، ولكنه تعليمات إدارية صادرة من السلطات لتنفيذه بمعرفة الحكام في جميع الولايات التابعة للدولة العثمانية على جميع المذاهب والملل غير المسلمة ، وعلى ذلك فالخط الهمايوني ليس قانوناً بل هو تعليمات إدارية .

١١- لا يجبر أحد في جميع أقاليم الدولة العثمانية على ترك ديانته ومذهبه .

١٢- الخدمة العسكرية واجبة على المسيحيين والمسلمين معاً ، ويخضعون لنظام واحد في التجنيد أو الإعفاء من العسكرية بإعطاء البدل أو إعطاء دراهم نقدية .

١٣- عمل نظام مخصوص في تنظيم الدفاتر وإنشاء دفاتر للإيرادات ودفاتر للمصروفات في كل ولاية تابعة للدولة العثمانية في كل سنة .

١٤- هذا الخط الهمايوني إلى جانب بناء وترميم الكنائس والمعابد والمكاتب والمستشفيات والمقابر لجميع الطوائف غير الإسلامية فهو يتحدث عن الـدعاوى القضـائية بـين

المسلمين والمسيحيين في المسائل المدنية والجنائية ، على أن تحال هذه الدعاوى إلى دواوين مختلطة للفصل فيها ، وتكون المحاكمات علنية .

١٥- الخط الهمايوني صادر من السلطان إلى الصدر الأعظم ، أي إلى رئيس الوزراء لتنفيذه في جميع الولايات التابعة للدولة العثمانية ومنها مصر .

١٦- مما تقدم يتضح أن بناء الكنائس وترميمها ، وهذا هو ما يهمنا الآن ، يصدر بقرار من السلطان في الآستانة بعد موافقة البطريرك وتقديم الرسوم الخاصة بذلك ، أما عن ترميم الكنائس التي لها ترخيص سابق ، يكون من السلطات المحلية في مصر ، وهو الذي يقال أنه سار مطبقاً بعد ذلك بحيث أصبح الترخيص بقرار من الملك ثم رئيس الجمهورية بعد الثورة .

١٧- أشك أن الخط الهمايوني مازال موجوداً حتى الآن في النظام القانوني المصري ، فلا وجود له في التشريعات المصرية الآن لأنه في ١٨ ديسمبر ١٩١٤ أعلنت على مصر الحماية من قبل بريطانيا ، وبذلك خرجت مصر من ولاية الإمبراطورية العثمانية وبالتالي لا تطبق كل القوانين والقرارات التركية على مصر منذ تاريخ الحماية .

١٨- ومما يدل على الوحدة الوطنية الحقيقية في مصر أنه في اجتماع رئيس الجمهورية محمد حسني مبارك في يناير ١٩٩٠م بمناسبة المعرض الدولي للكتاب مع المفكرين والصحفيين والأدباء وقف المفكر السياسي فرج فودة يناشد رئيس الجمهورية بلغاء الخط الهمايوني لبناء وترميم الكنائس .[١]

المبحث الثاني

الشروط العشرة لبناء الكنائس

أولاً : في سبتمبر ١٩٣٣ قام عبد الفتاح يحيى باشا بتأليف الوزارة ، وكان رئيساً للوزارة ووزيراً للداخلية ، وظلت هذه الوزارة لمدة أربعة عشر شهراً ، وفي عهده صدرت الشروط العشرة لبناء الكنائس .

---

(١) د / غالي شكري : " الأقباط في وطن متغير " ، الناشر : دار الشروق عام ١٩٩١ ، ص ١٨٨

ففي شهر فبراير ١٩٣٤م أصدر العزبي باشا وكيل وزارة الداخلية عشرة شروط للتصريح ببناء الكنائس ، يجب استيفاؤها قبل الترخيص ببناء الكنائس وهي[١] :

١- هل الأرض المرغوب بناء الكنيسة عليها من أرض فضاء أو زراعية ، وهل هي مملوكة للطالب أم لا ؟ .. وتقديم سندات الملكية .

٢- إبعاد القطعة المراد بناء الكنيسة عليها عن المساجد ، وعن الأضرحة الموجودة بالناحية .

٣- إذا كانت القطعة المراد البناء عليها وسط أماكن المسلمين أو المسيحيين .

٤- إذا كانت بين مساكن المسلمين فهل لا يوجد مانع من بنائها .

٥- هل يوجد للطائفة المذكورة كنيسة بهذه البلدة خلاف المطلوب بنائها ؟

٦- إذا لم يكن بها كنائس ما هو مقدار المسافة بين البلدة وبين أقرب كنيسة لهذه الطائفة بالبلدة المجاورة ؟

٧- ما هو عدد أفراد الطائفة المذكورة الموجودين بهذه البلدة ؟

٨- إذا كان المكان المراد بناء الكنيسة عليه قريباً من جسور النيل أو الترع أو المنافع العامة أو مصلحة الري يؤخذ رأي تفتيش الري ، وإذا كانت بالقرب من خطوط السكة الحديد ومبانيها يؤخذ رأي المصلحة المختصة .

٩- يعمل محضر رسمي عن هذه التحريات ويبين فيه المحلات المجاورة لبناء الكنيسة .

١٠- يجب على الطالب أن يقدم مع طلبه رسماً عملياً بمقياس واحد في الألف يوقع عليه من الرئيس الديني للطائفة ومهندس معتمد .

<u>ثانياً</u> : وما زالت هذه الشروط العشرة الصادرة في عام ١٩٣٤م مطبقة حتى الآن ، وقد صدر بها أمر إداري صادر من الإدارة العامة ، إدارة الحج والشئون الدينية قسم الشئون الدينية تحت عنوان التحريات التي يجب مراعاتها عند الطلب بالترخيص بإنشاء كنيسة جديدة ومازال جميع الضباط في المديريات وفي مباحث أمن الدولة يجمعون تحرياتهم حول هذه الشروط العشرة ، واستيفاء البنود الموجودة بها قبل موافقة وزير الداخلية ، وبعد ذلك موافقة رئيس الجمهورية بالنسبة للترخيص ببناء الكنائس ، أما ترميم الكنائس فأصبح من اختصاصات المحليات .

---

(١) هاني لبيب : " أزمة الحماية الدينية – الدين والدولة في مصر " ، الناشر دار الشروق عام ٢٠٠٠م ص ١٤١

المبحث الثالث

نقل إختصاص ترميم الكنائس من رئيس الجمهورية للمحليات

أولاً : أصدر الرئيس محمد حسني مبارك قراراً جمهورياً رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨م بأن يكون الترخيص بترميم الكنائس من اختصاص المحافظين بعد أن كان في الماضي بقرار من رئيس الجمهورية .

وبعد ذلك القرار أصبح القرار بترميم الكنائس بموافقة المحافظ ، وظل الترخيص ببناء الكنائس فقط بقرار يصدر من رئيس الجمهورية .

ويرى المؤلف في قرار ترميم الكنائس

١- هذه الخطوة تعتبر خطوة على الطريق مهمة جداً ، لأنه منذ أن صدر الخط الهمايوني في فبراير ١٨٥٦م ووقع عليه السلطان عبد المجيد خان سلطان الإمبراطورية العثمانية لم تحاول حكومة مصرية بحث الخط الهمايوني ومحاولة تغييره حتى حكومة سعد زغلول التي يتغنى الشعب المصري بهذه الفترة ويرددون سمات الوحدة الوطنية ومدى تعانق الصليب والهلال ، لم تحاول هذه الحكومة بحث الخط الهمايوني وبنوده إلى أن جاءت حكومة الدكتور الجنزوري في عهد مبارك وبحثت مشكلة بناء وترميم الكنائس في ظل الأوضاع الجديدة ، وبعد القضاء على التطرف والإرهاب نسبياً .

٢- هناك توازنات أمام الحكومة يجب مراعاتها في مسألة بناء الكنائس وترميمها ، وهناك ثقافات موروثة خاصة في صعيد مصر في مسألة بناء الكنائس يجب مراعاتها ، لأن الوقوف ضد الثقافات الموروثة قد يحدث من المشاكل أكثر مما يحدث من النفع ، وعدم مراعاة التوازنات التي أمام الحكومة والمناخ العام قد يجلب الكثير من المشاكل للحكومة ، والأمة المصرية في غنى عنها لذلك من الإنصاف أن نقول أن القرار الجمهوري بنقل الترخيص بترميم الكنائس إلى المحافظين هو خطوة مهمة على الطريق .

٣- إن ما يردده بعض الأقباط من ضرورة حرية بناء الكنائس في أي مكان في مصر سوف يحدث مشاكل الجميع في غنى عنها ، فلابد أن تكون هناك ضوابط لبناء

الكنائس من حيث المكان والمناخ المحيط ببناء الكنيسة ، ولنـــا أن نتصـــور إذا اراد شخص بناء كنيسة في قرية في الصعيد وسط تجمعـــات المســـلمين ، هـــل الثقافـــات الموروثة في الصعيد تسمح بذلك أم لا ؟ هذه ثقافات موروثة يجب مراعاتها مثل ثقافة الأخذ بالثأر في الصعيد ، الكل يقول إنها عادة متخلفة ولا تتفق مع القـــيم الإنســـانية ولكنها ثقافة موجودة في الواقع ، ويخضع لها المثقفون وغير المثقفين ، وهي ثقافـــة الثأر ونتيجة هذه العادة المرذولة في ثقافات الصعيد تجد بعض المثقفـــين ينحـــازون لهذه الثقافة الموروثة ويأخذون بثأرهم .

إن الثقافات الموروثة شيء يجب التعامل معه كواقع ، وإلى أن تتغير هذه الثقافـــات الموروثة في جنوب الوادي نستطيع أن نغير القرارات الحكومية ، وعلى ذلك فإن مـــا ينادي به بعض الأقباط في الداخل والخارج من المناداة بحرية بناء الكنـــائس فـــي أي مكان وأي زمان سوف يحدث من المشاكل أكثر مما يحدث من المنافع ، لأن المشـــكلة ليست بناء الكنيسة من عدمه ، المشكلة فـــي التـــداعيات الأمنيـــة والأثـــر النفســـي والاستفزازي في بناء الكنيسة في هذا المكان بالذات نتيجة ما يحيط ببناء الكنيسة من مناخ واقعي وجماهيري .

٤- وقد يكون من الحكمة أن يكون بناء الكنيسة في مكان آخر ، لأن كل مكان يطلب فيـــه بناء كنيسة تقوم الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة بعمل التحريات لتحديد صلاحية هذا المكان لبناء الكنيسة طبقاً للظروف الواقعية المحيطة ببناء الكنائس ، من حيث المكان والظروف النفسية للمحيطين بهذا المكان والمناخ العام في هـــذا المكـــان والجهـــات الأمنية المختصة حينما تضع تقريراً بعدم الموافقة أو الموافقة ببناء كنيسة تضع هـــذا التقرير لأسباب موضوعية موجودة في الواقع العملي .

ويحب احترام وجهة نظر الجهات الأمنية من الأقباط مناقشة الجهات الأمنية بهـــدوء في أسباب رفضهم وإيجاد حل وسط بتغيير مكان إقامة الكنيسة أو تأجيل بناء الكنيسة لفترة حتى تتغير الظروف الواقعية والموضوعية لأن تحريات الجهات الأمنية تضع في إعتبارها العشرة شروط السابق ذكرها .

ثانيـاً : ولذلك بعد أن تحسنت الأحوال في قضية الإرهاب وتحسن المناخ العام بعد أن وجـه الأمن ضربات قاضية لفلول الإرهاب التي سودت الحياة في مصر صدر القـرار الجمهـوري رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٩٩م [١] بشأن اجراءات تدعيم وتـرميم دور العبـادة ، ونصـه : بعـد الاطلاع على الدستور وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦م في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م ، وعلـى قـرار رئيس الجمهورية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ ، بتفويض المحافظين في بعض الاختصاصات تقرر في المادة الأولى ، يكون الترخيص بترميم أو تدعيم كافة دور العبادة من اختصاص الجهـة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في كل محافظة ، وعليها البت في الطلـب المقـدم بهـذا الشأن وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦م المشـار إليـه ولائحته التنفيذية ، وفي المادة الثانية يلغي قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨م ، ويتضح أن ذلك القرار بشأن إجراءات تدعيم وترميم دور العبادة والمقصود بدور العبادة هنا هي كل دور العبادة للمسلمين والمسيحيين واليهود لابد أن يكون تـرميم دور العبـادة مـن اختصاص الجهات المختصة في المحافظات ، وهي مديرية الإسكان طبقاً لقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦م في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، وطبقاً لقانون الإدارة المحلية رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩م ، وبذلك تم إلغاء القرار الجمهوري رقم ١٣ لسـنة ١٩٩٨م بـأن يكـون تـرميم الكنائس بقرار من المحافظين ، وأصبح طبقاً للقرار الجمهوري الجديـد رقـم ٤٥٣ لسـنة ١٩٩٩م ترميم دور العبادة كلها سواء المساجد أو الكنائس أو المعابد من اختصاص الإدارة الهندسية في المراكز والمدن ، وهذا تطور عظيم في هذه المسـألة ، ولكـن بقيـت نقطـة الترخيص ببناء الكنائس ومازال الترخيص ببناء الكنيسة يحتاج إلى قرار جمهـوري ، وقـد حدث تطور في هذه القضية في أوائل عام ٢٠٠٦ بأن صدر قرار جمهوري بـأن الكنـائس المرخص لها ويتم هدمها يتم إقامتها على نفس المساحة بدون قرار جمهوري آخر .

---

(١) صدر القرار الجمهوري ٤٥٣ لسنة ١٩٩٩م بالجريدة الرسمية عدد ٥٢ في ديسمبر ١٩٩٩

المبحث الرابع

مدى تواجد الخط الهمايوني في النظام القانوني المصري الآني

أجمع المثقفون أقباطاً ومسلمين على أن الخط الهمايوني يمثل المشكلة الأم بالنسبة للأقباط ، أو هي أم الكبائر في الوحدة الوطنية ، ويقول المؤلف سامح فوزي في كتابه " هموم الأقباط " أن الخط الهمايوني يمثل أسطورة قانونية تجثم على صدر الأقباط ويرفض بكافة السبل الموت والإنزواء . [1]

ويرى المؤلف في تواجد الخط الهمايوني في النظام القانوني

يردد بعض الأقباط في الداخل والخارج أن الخط الهمايوني الصادر من الدولة العثمانية مازال مطبقاً حتى الآن ، ويحكم التراخيص ببناء الكنائس ، وكذلك نجد أن الأقباط في الداخل والخارج حينما يقابلون قداسة البابا شنودة الثالث أو حينما يقابلون أي مسئول مصري في الخارج حتى رئيس الجمهورية يثيرون موضوع الخط الهمايوني ، وأنه موجود في نظامنا القانوني ويسير على هداه الترخيص ببناء الكنائس ، ولكنني أقول أن الخط الهمايوني غير موجود في نظامنا القانوني ، ولا تطبقه أي محكمة في مصر ، أو تستند إليه في حالة وجود نزاع على الترخيص ببناء أي كنيسة ، للأسباب الآتية : -

أولاً : في ١٨ ديسمبر ١٩١٤م أعلنت انجلترا الحماية رسمياً على مصر وذلك بسبب الحرب بين إنجلترا وتركيا ووضعت مصر تحت الحماية البريطانية وخلعوا الخديوي عباس الثاني المعين من قبل السلطان التركي في الآستانة وأقاموا بدلاً منه البرنس حسين كامل سلطاناً على مصر وأعلن وزير خارجية بريطانيا وضع مصر تحت الحماية البريطانية بسبب الحرب الدائرة بين إنجلترا وتركيا [2] وبذلك زالت سيادة تركيا على مصر وخرجت مصر من ولاية الإمبراطورية العثمانية وتغير لقب حاكم مصر من خديوي إلى لقب سلطان على أن تكون المخابرات والإتصالات بين مصر والدول الخارجية عن طريق المعتمد البريطاني في

---

(١) سامح فوزي : " هموم الأقباط " ، الناشر : مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية ، عام ١٩٩٨ ، ص ١٠١

(٢) أحمد حسين : مرجع سابق ص ١٤٢١ وما بعدها

مصر وبذلك خرجت مصر من سيطرة الدولة العثمانية وانتهى تنفيذ جميع القوانين والقرارات العثمانية بما فيها الخط الهمايوني .

ثانياً : الخط الهمايوني غير موجود في نظامنا القانوني لأنه كان مطبقاً بالدولة العثمانية والولايات التي تحتلها وكانت كثيرة جداً يوم أن صدر الخط الهمايوني في فبراير ١٨٥٦ ، ووقع عليه السلطان عبد المجيد خان كجزء من الإصلاح العام وهو يطبق على جميع المذاهب المسيحية وليس الأرثوذكس فقط ، ومن المعلوم أن هذا الخط الهمايوني الخاص بترميم وانشاء الكنائس والمستشفيات والمحلات والمقابر الخاصة لجميع الطوائف المسيحية ، وكان يطبق في جميع الولايات التي تحتلها الدولة العثمانية في شمال أفريقيا وآسيا وجزء كبير من دول أوربا ، هل يقول أحد من هذه الدول أن الخط الهمايوني مازال مطبقاً في هذه البلاد بعد انتهاء الخلافة العثمانية في شمال أفريقيا وآسيا وجزء كبير من دول أوربا .. هل يقول أحد من هذه الدول أن الخط الهمايوني مازال مطبقاً في هذه البلاد بعد انتهاء الخلافة العثمانية والدولة العثمانية وتغير دستور تركيا ؟.. أن الخط الهمايوني انتهى تانتهاء الدولة العثمانية حيث قام مصطفى أتاتورك بثورة ضد الخليفة العثماني ، وقاد القوات التركية ضد القوات الأجنبية المتمركزة في الأراضي التركية بعد هزيمتها في الحرب العالمية الأولى فهزم الجيش اليوناني عند نهر سباكاري ١٩٢١ تم بقية الجيوش الأجنبية في عام ١٩٢٢ التي احتلت تركيا ، ثم أسقط مصطفى كمال السلطان وألغيت الخلافة نهائياً في عام ١٩٢٢ ، ومع تغير الموازين اضطر الحلفاء لتوقيع معاهدة صلح مع مصطفى كمال في يوليو ١٩٢٣ بمدينة لوزان ، وفي اتفاقية لوزان احتفظت تركيا بكافة أراضيها فقط ، وبذلك انتهت الإمبراطورية العثمانية للأبد ، وانتهت مسألة الخلافة في ١٩٢٣م ، وتغير الدستور التركي وأصبحت مصر خارج الدولة العثمانية .. فكيف يقول البعض إن الخط الهمايوني مازال مطبقاً في مصر حتى الآن ؟ (١)

ثالثاً : في ٢٨ فبراير ١٩٢٢ وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أعلنت بريطانيا الحماية على مصر بتصريح ٢٨ فبراير واستقلال مصر ، وأصبحت مصر دولة مستقلة ذات سيادة

---

(١) أحمد حسين : مرجع سابق ص ١٦٨٨

اعتباراً من ١٥ مارس ١٩٢٢ ، وتم تعيين الملك أحمد فؤاد حاكماً على مصر ، وبذلك أصبحت مصر دولة مستقلة منذ ذلك التاريخ تحكمها القوانين الصادرة من البرلمان المصري في ظل الدستور الصادر في ١٩٢٣[١] والإعلان الدستوري في ١٩٥٣ ودستور ١٩٥٦ ودستور ١٩٥٨ ودستور ١٩٦٤ ودستور ١٩٧١ الذي تم تعديله في ١٩٨٠ ، وعلى ذلك لا يوجد أي قانون تطبقه المحاكم المصرية إلا وهو صادر من البرلمان المصري بعد الموافقة عليه والتصديق عليه طبقاً للدساتير السالف ذكرها ، ولم يحدث أن طبقت المحاكم المصرية أي قانون صادر من السلطان العثماني بعد استقلال مصر .

رابعاً : إن الخط الهمايوني الصادر في فبراير سنة ١٨٥٦ ليس قانوناً كما يدعي البعض بل هو قرار إداري أو تعليمات إدارية صادرة من السلطان العثماني عبد المجيد خان لتنظيم ترخيص بناء وترميم الكنائس والمستشفيات والمقابر والمحلات لجميع الطوائف المسيحية والملل المختلفة ، والقرار الإداري انتهى بانتهاء الخلافة العثمانية واستقلال مصر .

خامساً : جميع القرارات الجمهورية الصادرة ببناء الكنائس لا تذكر في ديباجتها أنها تستند إلى الخط الهمايوني ، وذلك أكبر دليل على أن الخط الهمايوني لا وجود له في نظامنا القانوني حيث أن جميع القرارات الجمهورية الصادرة حديثاً بالترخيص ببناء الكنائس وملحقاتها لم تشر إلى الخط الهمايوني ، فعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر بعض القرارات الجمهورية الحديثة الخاصة ببناء الكنائس ، وسوف نكتشف عدم الأستناد لما يسمى الخط الهمايوني ، وهذا دليل على أنه لا وجود له في نظامنا القانوني .

١- صدر القرار الجمهوري رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٠م ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٠ في ٢٧ يوليو سنة ٢٠٠٠ ونصه كالآتي : بعد الاطلاع على الدستور وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء تقرر في المادة الأولى : - يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة مارجرجس بقرية الحرجة بالقرعات مركز البلينا محافظة سوهاج ، والمباني الملحقة بها ، وذلك طبقاً للرسم المرفق والمادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بتاريخ نشره .

---

(١) أحمد حسين : مرجع سابق ص ١٦٩٠

٢- قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠١ ونصه كالآتي :- بعد الإطلاع على الدستور وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء تقرر في المادة الأولى :- يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإنشاء كنيسة ومجمع خدمات ملحق بها بمنطقة وطالة البلح على قطعتي الأرض الفضاء رقم ٢٥، ٢٣ شارع المطبعة الأهلية قسم بولاق بمحافظة القاهرة ، وذلك طبقاً للرسم المرفق والمادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

٣- ومن الاطلاع على هذين القرارين الجمهوريين الخاصين ببناء الكنائس يتبين أنهما استندا إلى الدستور المصري وما عرضه رئيس مجلس الوزراء ولم يستند ، إلى الخط الهمايوني .

سادساً : ومما تقدم يتضح أن كل الأقباط الذين يثيرون موضوع أن الخط الهمايوني مازال موجوداً في مصر ومازال مطبقاً ينقصهم الوعي القانوني ، وهم حسنو النية في ذلك ولكن بعض المتعصبين من الأقباط يثيرون موضوع الخط الهمايوني الآن بأنه مازال موجوداً فإن قصدهم قد يكون تعكير صفو الوحدة الوطنية .

المبحث الخامس

رأي المؤلف للقضاء على مشكلة بناء الكنائس وترميمها في مصر

١-في الماضي كان ترميم سور أو باب إحدى الكنائس أو ترميم دورة مياه يحتاج إلى قرار جمهوري ، أما اليوم فقد تغير الوضع ، وهذا يعد خطوة مهمة على الطريق نحو إنهاء مشكلة ترميم وبناء الكنائس ، ولكن بقى حتى اليوم الترخيص ببناء كنائس جديدة من إختصاص رئيس الجمهورية ، ومن المؤكد أن هذه المسألة قد يعاد النظر فيها حينما تتغير الظروف وتسمح بذلك .

٢-وهذه المحبة التي يلقاها مبارك من الشعب المصري كله ، المسلمين منهم والأقباط لأنه طبق شعار الدين لله والوطن لا جميع بمصداقية شديدة وواقعية ، ومن خلال هذا الواقع الجديد وهو حب الشعب المصري للرئيس مبارك أرى أن يكون شخص رئيس

الجمهورية بعيداً عن المنازعات القضائية التي تثار بشأن الموافقة أو عدم الموافقة على بناء الكنائس ، وفي الوقت نفسه يجب أن نحافظ على التوازنات أمام الحكومة التي يجب مراعاتها في مسألة بناء الكنائس ، لأن إطلاق حرية بناء الكنائس وفي ظل الثقافات الموروثة الحالية سوف يجلب من المشاكل أكثر مما يجلب من المنفعة ، ومراعاة الواقع الفعلي هي نوع من السياسة الحكيمة خاصة في صعيد مصر الذي اكتظ بالعمالة المصرية العائدة من دول الخليج ، وقد أتوا من هذه البلاد وفي ذهنهم مفاهيم كثيرة قد تعكر الصفو العام .

٣-لابد من عمل تحريات عن المكان الذي سوف تقام فيه الكنيسة هل ستحدث مشاكل من البعض من عدمه سواء بالنسبة لمكان إقامتها أو بالنسبة للمناخ العام خاصة في صعيد مصر .

٤-ولذلك سوف أقدم بعض الاقتراحات حتى يستطيع الأقباط ممارسة عقائدهم الدينية ومحاولة الانتهاء من مشكلة ترميم وبناء الكنائس ، وهذه الاقتراحات تتم على مرحلتين :

المرحلة الأولى على النحو التالي [١] : -

١- أن يصدر قرار بأن يكون ترميم الكنائس التي لها ترخيص بقرار من رئيس الحي أو المركز التابع له الكنيسة بعد تقديم الطلبات الخاصة والرسوم الخاصة بالترميم إلى الإدارة الهندسية بالحي أو المركز ، لأن إصلاح دورة مياه كنيسة أو طلاء أبواب كنيسة أو إصلاح إنارة الكنيسة عمل عادي لا يترتب عليه تداعيات ، وفي تصوري أن ذلك قد تحقق بصدور القرار الجمهوري رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٩٩م ، وبذلك نكون انتهينا من مشكلة الترميم إلى الأبد .

٢- أن يكون القرار بالترخيص ببناء الكنائس الجديدة في الفترة القادمة بقرار من لجنة ثلاثية مشكلة من وزير الحكم المحلي والتنمية المحلية والمحافظ المختص الذي سوف تنشأ في دائرته الكنيسة ومدير مباحث أمن الدولة بالمحافظة بعد مناقشة الموضوع

---

(١) د / نبيل لوقا بباوي : " مشاكل الأقباط في مصر وحلولها " ، الناشر : دار البباوي عام ٢٠٠١م ص ٥٦

من جميع جوانبه الأمنية وعدد الأقباط الذين سوف يستفيدون من هذه الكنيسة ، وعدم وجود مشاكل أمنية عن التحريات الواقعية ، ويستطيع مندوب عن الكنيسة الذي سوف يحضر المناقشة الواقعية وتقديم الإجابة والاستفسارات للجنة بالبناء على الواقع الفعلي بالمستندات والمعطيات الواقعية المحيطة أثناء مناقشة قرار الترخيص ببناء الكنيسة ، في هذا الوقت وفي هذا المكان ، ويجب على الأقباط أن يتفهموا وجهات نظر الأمن لأنه يبنى على أسس ووقائع حقيقية لأن بناء الكنيسة في بعض الأماكن وفي ظل ظروف ثقافية معينة قد تحدث من المشاكل والتداعيات نحن في غنى عنها ، فالمسألة ليست حقاً دستورياً أو قانونياً في بناء الكنيسة ولكن الحكمة تقتضي عدم إثارة المشاكل والحساسيات ، فالتعصب الأعمى قد يثير من المشاكل ويجلب الضرر ما يعكر صفو العلاقة بين المسلمين والأقباط ، وعلى المتضرر من قرار اللجنة والجهات الأمنية أن يلجأ إلى القضاء إذا كانت أسباب الرفض غير واقعية أو غير مقنعة ، بحيث يلجأ المتضرر للقضاء الإداري لأن قرار اللجنة قرار إداري ، وعند صدور حكم لصالحه سوف تنفذه الدولة تطبيقاً لسيادة القانون

٣- اللجوء إلى سيادة القانون في مسألة بناء الكنائس عند رفض الترخيص بها أرى أن ترفع القضية ضد اللجنة المسئولة الثلاثية وليس ضد رئيس الجمهورية ، لذلك يجب إبعاده عن مسألة رفع القضايا ضده في مسألة بناء الكنائس ، وأن يكون الإختصاص لهذه اللجنة الثلاثية ، وبذلك نكون قد طوينا صفحة الخط الهمايوني التي يثيرها أعداء مصر في الداخل والخارج بدون وجه حق .

٤- إن التنظيم الذي ذكرته سوف ينهي مشاكل ترميم وبناء الكنائس نهائياً ، خاصة أنه صدر حكم تاريخي في القضية ٦١٥ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢ والذي أصدره الدكتور عبد الرازق السنهوري رئيس مجلس الدولة وعميد الفقه القانوني المدني المصري ، جاء بالحكم " إن إشتراط ترخيص في إنشاء دور العبادة على نحو ما جاء في الخط الهمايوني لا يجوز أن يتخذ ذريعة لإقامة العقبات التي لا مبرر لها دون إنشاء هذه الدور مما لا يتفق مع حرية إقامة الشعائر الدينية " .

٥- وحيث إنه لا يوجد قانون في مصر ينظم الإجراءات المطلوبة لإنشاء دور العبادة وكيفية استخراج الترخيص ، وأن جميع الموافقات بالتراخيص بإقامة الكنائس تستند إلى الدستور وما عرضه رئيس الوزراء ولا تستند إلى أي قانون لذلك يجب أن يصدر قانون من مجلس الشعب ينظم هذه المسألة من حيث إجراءات ترخيص ترميم الكنائس وإجراءات التراخيص ببناء كنيسة جديدة حيث أن الدستور المصري الصادر في ١٢ سبتمبر ١٩٧١ ينص على مبادئ عامة أما التفصيلات فيرد ذكرها في القوانين ، والدستور المصري ينص في المادة ٤٦ بأن تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية دون ذكر أي تفصيل في بناء الكنائس واستخراج التراخيص وذلك يتطلب صدور قانون لترميم وبناء دور العبادة لغير المسلمين بما لا يتعارض مع الدستور .

<u>المرحلة الثانية :</u> تراخيص وبناء الكنائس على النحو التالي : -

١- بعد أن يتحسن المناخ العام وينتفي التعصب الممقوت نرى إلغاء الشروط العشرة التي تضمنها قرار العزبي وكيل وزارة الداخلية في عام ١٩٣٤م ، والتي مازال يعتمد عليها في التحريات للموافقة على بناء الكنائس والاكتفاء فقط بخمسة شروط هي : -

أ- هل الأرض المرغوب بناء الكنيسة عليها من أرض الفضاء أو الزراعة وهلي هي مملوكة للطالب أم لا ؟.. وتقدم مستندات الملكية .

ب- إبعاد القطعة المراد بناء الكنيسة عليها عن المساجد وعن الأضرحة الموجودة بالناحية .

ج- إذا كانت القطعة المراد البناء عليها بين مساكن المسلمين فهل يوجد مانع في بنائها ؟

د- يعمل محضر رسمي للتحريات ، ويبين فيه المحلات المجاورة لبناء الكنيسة

ه- تقديم طلب رسمي وخريطة بمقياس واحد في الألف يوقع عليه مهندس معتمد .

٢- بعد أن يتحسن المناخ وينتفي التعصب الممقوت ونحن في طريقنا إلى ذلك يكون الترخيص ببناء الكنائس في مرحلة ثانية بموافقة المحافظ فقط بعد موافقة الجهات الأمنية ، وبعد عمل التحريات الخمسة السابقة ، لأن القضية ليست حرية بناء الكنائس ولكن القضية الأساسية المناخ العام في بعض الأماكن خاصة أن التعصب موجود لدى بعض المسلمين ، وموجود كذلك لدى بعض الأقباط ، فلو تصورنا جدلاً أن أحد الأقباط المتعصبين اشترى قطعة أرض لبنائها ككنيسة بجوار جامع السيد البدوي بطنطا ، بجوار جامع سيدي القناوي بقنا ، من المؤكد أن رد الفعل في ظل المناخ العام السائد في هذه المناطق لن يكون إيجابياً ، بعكس لو اشترى قطعة أرض لبنائها كنيسة بجوار جامع في جاردن سيتي أو مصر الجديدة أو الزمالك ، فإن رد الفعل سوف يختلف لذلك ، لابد أن يكون هناك معيار يحقق العدل ويحقق الأمن والاستقرار ، لذلك تكون موافقة المحافظ على بناء الكنيسة بعد الاسترشاد برأي الجهات الأمنية ومن الملاحظ أنه توجد في كثير من الأماكن الجوامع مبنية بجوار الكنائس ولم تحدث أي مشاكل ، وهذا دليل على معدن الشعب المصري في رسوخ جذور الوحدة الوطنية بداخله ، وبذلك تكون تراخيص المساجد والكنائس والمعابد من اختصاص المحليات ، مثل ما هو موجود الآن في قضية ترميم الكنائس .

٣- لأنه ليس من المعقول في ظل مناخ الحرية والوحدة الوطنية الذي تعيشه مصر التفرقة بين أبناء الأمة الواحدة في مسألة بناء الكنائس وبناء المساجد ، وفي ذلك يقول الأستاذ فهمي هويدي في كتابه القيم ((مواطنون لا ذميون)) إن أول ما ينبغي أن يكون مصوناً للآخرين من حقوق هو حرية العبادة ، وليس مقبولاً بأي منطق ولا بأي معيار أن تكون حرية العبادة مكفولة للمسلمين على النحو الذي ضمنه الإسلام ، ثم لا تكون حرية إقامة المعابد مكفولة بنفس القدر لغيرهم على أساس مستقر ، والإخلال بذلك يعد نقصاً فادحاً لواحدة من حقائق الإسلام الأساسية [1] ويقول الأستاذ فهمي هويدي إن موضوع إقامة الكنائس في بلاد الإسلام أخذ حجماً أكثر مما ينبغي ، وأن الجدل قد طال فيه بغير مبرر ، وأن ذلك لا يمكن أن يحدث لو أن الفقهاء احتكموا

---

(١) فهمي هويدي : مرجع سابق ، ص ١٩٠ ، ١٩٩

إلى شريعة الله نصها وروحها متحللين من تأثيرات الممارسات غير المقبولة على الجانبين ، فعندما يقر الإسلام شرعية الآخرين ويحث على وجوب إحترام عقائدهم وعوائدهم فأقل ما يجب أن يصان للآخرين حرية إقامة معابدهم .. أما كيف تقام هذه المعابد وأين ؟ ومتى ؟ وعلى أي نحو تتم في الصلوات ؟ وتدق منها النواقيس ؟ فتلك مسائل تفصيلية خاصة يراعى فيها اعتبارات الذوق العام والشعور العام للأغلبية ، وهذا يجب علاجه بأساليب تشريعية تراعي اعتبارات العدل والقسط لحقوق الأقلية غير المسلمة لأن الإسلام أمر بالعدل والقسط فيهم ، ويقول الأستاذ فهمي هويدي أن وضع القواعد التشريعية أمر لا ينفرد به المجتمع الإسلامي فقط بل معمول به في أوربا المعاصرة ، تشترط عدة شروط في إقامة المساجد وضرورة موافقة السلطات المحلية إلى ضرورة الالتزام بخطوط معينة في التصميم ، إلى تحديد إرتفاع المئذنة وغيرها من المسائل التفصيلية .

إن حق إقامة المعابد والكنائس ثابت ولا جدال فيه أما كيفية استخدامه فتلك مسألة يتفق عليها في القوانين التنظيمية وأننا نستطيع تذليل كل صعوبة مفتعلة في مسألة بناء المعابد إذا إحتكمنا إلى النصوص الشرعية والأصول الثابتة في التفكير الإسلامي ولكن مسيرتنا سوف تتعثر وكيف نبلغ غايتها إذا ظلت في أذهاننا حسابات قديمة وصفحات تاريخية عفا عليها الزمن وبقيت استثناءات وشذوذاً في مسار التورايخ ولن يكون هناك مشكلة إذا إسترشدنا في مسألة إقامة المعابد والكنائس بنصوص القرآن وما هو ثابت وصحيح من السنة أما إذا وضعنا نصب أعيننا تصرفات العامة من مسلمين أو مسيحيين من حرق مساجد أو هدم كنائس في كل بلاد الدنيا فإنه منطق أخرق يدفعنا للإحتكام إلى إنفعالات وربما إلى حماقات القلة في تقرير مصائر ومصالح الكثرة الساحقة والتعليق بشذوذ التاريخ في صنع الحاضر والمستقبل لأن المرحلة الحالية إقامة التعايش بين الأديان ومرحلة الصراع بين الأديان يجب أن يعاد النظر فيها وليس مقبولاً من منطق الإسلام الصحيح أن تتم الدعوة إلى الله أو تثبيت إيمان المسلمين بوقف بناء معابد غير المسلمين أو منعهم من دق الأجراس ، ذلك أننا نستطيع القول في ثقة تامة بأنه لن ينتقص شيء من أعلام الإسلام إذا ما أقيمت على أرض الإسلام معابد لغير المسلمين تماماً كما لم ينتقص شي من مسجد

رسول الله حينما استضاف فيه وفد نصارى نجران وحاورهم في رحاب المسجد وأذن لهم بالصلاة فيه جنباً إلى جنب مع المسلمين .[1]

ويرى المؤلف في أقوال الأستاذ / فهمي هويدي :

١- أنه يؤيده في كل ما ذكره أن المرجعية الوحيدة في حرية العقيدة وإقامة الكنائس هي الكتاب والسنة ، والكتاب واضح كل الوضوح عندما قال ((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)) [2] بمعنى أنه لو أراد الله القادر على كل شيء أن يجعل كل من في الأرض مسلمين لفعل ذلك ، ولكن الله جعل ثلاث ديانات يمارس أتباعها عقائدهم الدينية بحرية مطلقة ، ويتنافسون في عبادة الله الواحد وعمل الصالح والبعد عن الفسق .

٢- إن الرسول ﷺ حينما أبرم الصلح مع أهل أيلة بعد غزوة تبوك في رجب ورمضان عن العام التاسع للهجرة في عام ٦٣٠م لم يشترط عليهم سوى دفع الجزية ، وهي ثلاثمائة دينار كل عام وأعطاهم عهداً وأماناً على أنفسهم وما لهم ومباشرة حقوقهم الدينية بحرية مطلقة ، لم يشترط أي شيء عليهم في بناء الكنائس وكل ما اشترطه دفع الجزية [3] وكذلك حينما صالح الرسول ﷺ أهل جرباء واذرح اشترط عليهم دفع الجزية فقط ، وهي مائة دينار تدفع كل رجب وأعطاهم عهداً يباشرون به عقائدهم بحرية مطلقة ، وأعطاهم أماناً لأموالهم وأنفسهم والدفاع عنهم بمعرفة القوات الإسلامية من أي اعتداء خارجي[4] ولم يقيدهم في بناء كنائسهم ، لأنه ما معنى حرية مباشرة العقائد الدينية بدون كنائس يتم فيها مباشرة العقائد .

هذا هو الكتاب والسنة بعيداً عن أقوال الفقهاء التي ذهبت بعيداً عن صحيح الكتاب والسنة ، إما لفهم خاطئ في النصوص أو لأن النص المستند إليه ضعيف ، أو كرد فعل لبعض تجاوزات المسيحيين وغير المسلمين مثل هجوم التتار على بغداد وحرقها

---

(١) فهمي هويدي : مواطنون لا ذميون ص ٢٠٠

(٢) سورة يونس آية ٩٩

(٣) ابن هشام : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٥٢٦

(٤) ابن كثير : مرجع سابق ، ج ٥ ص ١٦

أو بعض تجاوزات الحملات الصليبية .. فلا يجب أن تكون فتـاوي صـحيح الإسـلام انفعالية كرد فعل لوقائع معينة مثل حرق المسيحيين لمسجد في الأندلس وكـرد فعـل للمسلمين يقومون بحرق كنيسة القيامة في أورشليم كما سبق أن ذكرنا .

٣- يقول البعض[١] أن بناء الكنائس في مصر من أمصار المسلمين يعد من قبيـل إدخـال الوهن على المسلمين أو القول بأن إخراج صليبهم في الأعياد فيه استخفاف بالمسلمين هذا المنطق كان مقبولاً أيام الصراع بين المسلمين والمسيحيين حينما حرق مسجد فـي الأندلس فتم حرق كنيسة القيامة بأورشليم .. أما الآن في عهود التعايش السلمي بـين الأديان .. كيف يكون إظهار الصليب فيه استخفاف بالمسلمين فلـو افترضـنا جـدلاً أن سيدة ترتدي صليبياً على رقبتها وهي تسير مع زوجها .. أي استخفاف ذلك بالمسـلمين ؟! ولو افترضنا أن كنيسة من الكنائس أقامت صلبياً في اعلى مبنى الكنيسة وعلى قبـة الكنيسة ... أي استخفاف ذلك بالمسلمين ؟؟ .. وهل يقبل من ينادون بهـذا القـول أن يقول المسيحيون المتعصبون في أمريكا أو أوربا بأن كتابة آية قرآنية على المسجد في أمريكا أو أوربا فيه استخفاف بالمسيحيين في أمريكا أو أوربا ؟!

٤- وفي نهاية كتاب فهمي هويدي " مواطنون .. لا ذميون " في صفحة ٢٠٣ يتساءل بعـد أن مضت القرون على أمصار المسلمين ، وتأصل الطابع الإسلامي فيها للأحـوال ولـم تؤثر عليه هجمات الصليبيين والمغول والمستعمرين .. هل يبقى ثمة مجال للتوجس من بناء كنيسة في مصر من الأمصار الإسلامية ؟!... أليس السؤال وجيهاً وإجابته معروفة ، ولم يجب فهمي هويدي عن السؤال ، ولكن سوف أجيب عن ذلك السؤال بأن السـماح للمسيحيين بإقامة الكنائس مع مراعاة الشعور العام ومراعاة المصلحة العامة من حيـث المكان .. إنما ذلك دليل قوة للإسلام في أنه يقر حرية العقيدة لغير المسلمين وهـو مـا قرره الكتاب والسنة ... أما خنق إقامة الكنائس في أزمة ضيق الأفق يضـر بالإسـلام والمسيحيين معاً في سماحة الإسلام مع غير المسلمين ، علاوة على مجافاة ذلك لما هو مقرر في الكتاب والسنة وذلك يشوه الإسلام ذاته .

---

(١) السرخسي : " شرح السير الكبير" ، تحقيق صلاح المنجد ، الناشر دار صادق ، بيروت ج ٤ ص ٩ ، ١٥٣

٥- إن العالم في ظل القرن الحادي والعشرين ليس هو العالم في ظل القرن الأول أو الثاني من الهجرة ، فالآن يوجد ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٤٥ وإشتركت فيه خمسون دولة واليوم أصبح عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ١٩٩ دولة ، والميثاق ينص على عدم التفرقة بسبب الديانات ، وكل دول العالم غير الإسلامية تضع ضوابط لإنشاء مساجد للمسلمين ، ولابد من الحصول على ترخيص نفس الأمر يطبق بالنسبة لبناء الكنائس في بلاد المسلمين وفي حالة هدم الكنائس في الدول الإسلامية هذا سوف يستفز غير المسلمين في الدول غير الإسلامية ، ويجعل الغوغائية والعامة يهدمون المساجد بدولهم ، وهذا يجعلنا في عالم تحكمه الغاية خاصة أنه بفضل ثورة الاتصالات أصبح العالم كله قرية صغيرة .

المبحث السادس

قانون دور العبادة الموحد هو الحل النهائي

إن المرحلة الأخيرة في بناء الكنائس والمعابد هي صدور قانون دور العبادة الموحد للتسوية بين بناء المساجد والكنائس والمعابد كما هو موجود في كل دول العالم المتحضر مثل أوروبا وأمريكا ، ففي أوروبا نظام المساجد والكنائس والمعابد بناء على تراخيص من المحليات ولذلك فإننا نقترح قانون دور العبادة الموحد الذي يجب مناقشته في مجلس الشعب والشورى على النحو التالي من نصوص المواد الآتية :

المادة ١ : لا يجوز إنشاء أي دور عبادة لجميع طوائف المصريين الدينية أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو ترميمها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة حسب هذا القانون .

المادة ٢ : يقدم طلب الحصول على الترخيص بالإنشاء أو الأعمال المشار إليها لدور العبادة من الجهة المالكة أو من يمثلها قانوناً إلى المحافظ التابع له مكان دور العبادة في حالة طلب إنشاء دور عبادة وإلى المحليات في المراكز والمدن أي الإدارات الهندسية المختصة في حالة طلب توسيع أو تعلية أو تعديل أو ترميم دور العبادة بالنسبة لدور العبادة الصادر لها

ترخيص سابق ومرفق به المستندات والإقرارات والنماذج التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ٣ : يقدم طالب الترخيص الرسومات أو أي تعديلات فيها موقعاً عليها من مهندس نقابي متخصص وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ويكون المهندس المصمم مسئولاً مسئولية كاملة عن كل ما يتعلق بأعمال التصميم وعليه الإلتزام في إعداد الرسومات وتعديلاتها بالأصول الفنية والمواصفات القياسية المصرية المعمول بها وقت الإعداد والقرارات الصادرة في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ٤ : الجهة الإدارية المختصة بشئون الترخيص وهي الإدارة الهندسية في المحافظة بالنسبة لإنشاء دور العبادة والإدارات الهندسية في المراكز والمدن بالنسبة للترميم والتعلية والتوسيع والتعديل وغيرها من الأعمال إذا رأت هذه الجهات وجوب إستيفاء بعض البيانات أو المستندات أو إدخال تعديلات أو تصميمات في الرسوم طبقاً لما يحدده القانون ولائحته التنفيذية أعلنت الجهة المختصة بالترخيص مقدمة طلب الترخيص أو من يمثله قانوناً بذلك في خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم البت في طلب الترخيص في مدة لا تجاوز أربعة شهور من تاريخ استيفاء البيانات أو المستندات المطلوبة أو تقديم الرسومات المعدلة .

المادة ٥ : تكون الرسوم المستحقة عن إصدار الترخيص أو تجديده سواء بالنسبة لإنشاء دور عبادة جديدة أو توسيعها أو ترميمها أو تعليتها خمسمائة جنية .

المادة ٦ : لا يجوز الموافقة على أعمال التوسيع أو التعلية أو الترميم إلا إذا كانت قواعد الإرتفاع تسمح بالتعلية المطلوبة وكان الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته تسمح بإجمال الأعمال المطلوب الترخيص بها على النحو الذي يؤيده تقرير فني من مهندس استشاري إنشائي مع الإلتزام في هذا الشأن بالرسومات الإنشائية السابق تقديمها مع الترخيص الأول

المادة ٧ : يعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص في حالة دور العبادة السابق لها ترخيص بناء وبعد بنائها يتم طلب التعلية والتوسيع والترميم والتعديل فإن إنقضاء المدة المحددة

للبت فيه دون صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بالترخيص وهذه المدة هي أربعة شهور من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفاة ويكون للجهة الإدارية المختصة بالترخيص طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات اللازمة أو إدخال تعديلات على الرسوم .

المادة ٨ : يقوم المالك أو من يمثله قانوناً بإعلان رئيس الحي أو المركز المختص المختص على يد محضر بالنسبة لحالة التعلية والتوسيع والترميم والتعديل بعزمه بالبدء في التنفيذ بعد إنتهاء المدة المحددة قانوناً مع إلتزامه بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية .

المادة ٩ : لا يعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص في حالة طلب الترخيص بإنشاء دور عبادة جديدة إنقضاء المدة المحددة للبت فيه . دون صدور قرار مسبب وفي هذه الحالة يجب على طالب الترخيص اللجوء للقضاء الإداري .

المادة ١٠ : يجوز للإدراة المختصة بشئون الترخيص في حالة إنشاء دور عبادة عدم الموافقة على طلبات الترخيص إذا كانت الأعمال المطلوبة الترخيص بها تقع في المدن أو المناطق أو الشوارع التي يصدر قرار مسبب من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي المختص أو كل من وزير الإسكان أو وزير التنمية المحلية بوقف الترخيص بها لإعتبارات تاريخية أو ثقافية أو سياحية أو بيئية أو تحقيقاً لغرض قومي أو مراعاة لظروف العمران أو إعادة التخطيط على ألا تجاوز مدة الوقف مدة سنة من تاريخ صدور القرار .

المادة ١١ : إذا مضت ثلاث سنوات على منح الترخيص بالإنشاء لدور العبادة أو الترميم أو التعلية أو التوسع وغيرها دون أن يشرع المالك أو من يمثله قانوناً في تنفيذ الأعمال المرخص بها وجب عليه تجديد الترخيص ويكون الترخيص لمدة سنتين تبدأ من انقضاء الثلاث سنوات بعد دفع رسوم التجديد وقدرها خمسمائة جنية .

المادة ١٢ : يكون طالب الترخيص مسئولاً عما يقدمه من بيانات متعلقة بملكية الأرض المبينة في طلب الترخيص بإنشاء دور العبادة ومنح الترخيص لا يترتب عليه مساس بحقوق الغير في شأن ملكية الأرض .

المادة ١٣ : لا يجوز إدخال أي تعديل أو تغيير جوهري فـــي الرســـومات المعتمـــدة إلا بعـــد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بالترخيص أما التعديلات البســـيطة التي تقتضيها ظروف التنفيذ فيكفي طلب إثبات ذلك من الجهة الإدارية المختصة بـــالترخيص في أصول الرسومات المعتمدة وصورها .

المادة ١٤ : يجب أن يتم التنفيذ في البناء أو الأعمال المطلوبة وفقاً للأصول الفنيـــة وطبقـــاً للرسومات والبيانات والمستندات التي منح الترخيص على أساسها بأن تكون مـــواد البنـــاء المستخدمة مطابقة للمواصفات المصرية المقررة .

المادة ١٥ : يلزم المالك أو من يمثله قانوناً بأن يعهد إلى مهندس نقابي معمـــاري أو مـــدني بالإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها ويكون المهندس مسئولية كاملة عـــن الإشـــراف على تنفيذ هذه الأعمال وذلك إذا زادت قيمة الأعمال عن عشرين ألف جنية .

المادة ١٦ : لا يجوز زيادة الإرتفاع الكلي للبناء على مرة ونصف عرض الشارع بحد أقصى ٣٦ متراً .

المادة ١٧ : تتضمن الأوراق والمستندات المقدمة من المالك أو من يمثله قانوناً فـــي حالـــة إنشاء دور العبادة موافقة بطريركية الأقباط الأرثوذكس أو الكاثوليك أو البروتســـتنت علـــى إقامة دور العبادة الخاصة بكل ملة وكذلك موافقة وزارة الأوقاف بالنسبة لإقامة دور العبادة الخاصة بالمسلمين وموافقة إدارة الحاخام اليهودي بالنسبة لدور العبادة الخاصة باليهود .

المادة ١٨ : على الجهة الإدارية المختصة بالترخيص طلب رأي الجهة الأمنية المختصة خلال المدة المحددة للترخيص وهي أربعة أشهر .

المادة ١٩ : يكون للمهندسين القائمين بأعمال التنظيم بوحدات الإدارة المحلية وغيرهم مـــن المهندسين ممن يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع المحافظ المختص صـــفة الضبطية القضائية ويكون لهم بمقتضى ذلك حق دخول موقع الأعمال الخاضعة لأحكام هـــذا القانون .

ويكون لهؤلاء المهندسين التنبية كتابةً على المرخص لهم والمشرفين على التنفيذ بما يحدث من اخلال لشروط التنفيذ ويكون لهم متابعة تنفيذ الأعمال طبقاً للرسومات والمواصفات الفنية .

المادة ٢٠ : توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بالترخيص يتضمن بياناً بالأعمال المخالفة ويعلن لذوي الشأن بالطريق الإداري ويخطر المالك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويكون لجهة الإدارية المختصة بالترخيص التحفظ على الأدوات والمهمات المستخدمة في إرتكاب المخالفات إلى أن يتم تصحيح المخالفة أو إزالتها .

المادة ٢١ : تزال بالطريق الإداري الأعمال المخالفة لقيود الإرتفاعات أو قانون الطيران المدني الصادر بالقانون ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو لخطوط التنظيم أو التعديات على الأراضي التي اعتبرت أثرية طبقاً لقانون حماية الآثار الصادر بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ويصدر بذلك قرار مسبب من المحافظ المختص .

المادة ٢٢ : على المالك أو من يمثله قانوناً بالمبادرة إلى تنفيذ القرار الصادر بالإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة وذلك خلال مدة شهر من اخطاره بقرار المحافظ بكتاب موصى عليه .

فإذا امتنعوا عن التنفيذ خلال المدة قامت الجهة الإدارية المختصة بالإزالة بنفسها أو بواسطة من تعهد إليه بذلك ويتحمل المخالف جميع النفقات وتحصل منه بطريق الحجز الإداري .

المادة ٢٣ : تختص محكمة القضاء الإداري وحدها دون غيرها بالفصل في الطعون على جميع القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون واشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة منها في هذا الشأن ويكون نظر الطعون والفصل فيها على وجه السرعة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك .

المادة ٢٤ : تنشأ دائرة خاصة بمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة للنظر في جميع الطعون على مستوى الجمهورية الخاصة بإنشاء دور العبادة أو توسيعها أو ترميمها أو تعليتها

وغيرها من الأعمال المكملة مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو بإحـدى هـاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المواد .

المادة ٢٥ : يعاقب بالحبس أو غرامة عشرين ألف جنية أو أحد هاتين العقـوبتين كـل مـن يخالف هذا القانون في إستيفاء أعمالاً سبق وقفها بالطريق الإداري على الرغم من إعلانـه بذلك طبقاً للمادة ٢٠ من هذا القانون .

المادة ٢٦ : يصدر وزير الإسكان والتعمير اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون خـلال ثلاثـة أشهر من تاريخ العمل به .

المادة ٢٧ : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة ٢٨ : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

ملحوظة : ومما هو جدير بالذكر أن النائب محمد الجويلي – حزب وطني النائب عن دائرة شبرا – رغم أنه مسلم فقد تقدم بمشروع قانون لدور العبادة الموحد للجنة الشكاوى بمجلس الشعب في الدورة السابقة وقد أخذ النائب بعض مواد القانون من مشروع القانون الذي أعددته وقد صدر في كتاب لي بالأسواق تحت عنوان " بناء وترميم الكنائس في الإسلام وفي الواقع المصري " وعندما يحين الوقت لمناقشة مشروع القانون سوف يناقش . وبذلك نكون على أول درجات السلم للحل النهائي لمشكلة بناء وترميم الكنائس التي ظلت قائمة لمدة أربعة عشر قرناً .

الباب الخامس

حق المسيحيين في تطبيق نصوص الإنجيل عليهم

فيما يخص أحوالهم الشخصية وبيان الوضع في مصر حالياً

سوف نتناول موضوع حق المسيحيين في تطبيق نصوص الإنجيل عليهم فيما يخص أحوالهم الشخصية من زواج وطلاق في عدة فصول وهي موقف الإسلام من تطبيق الإنجيل على المسيحيين في مسألة الأحوال الشخصية للمسيحيين من طلاق وزواج وبيان وضع قانون الأحوال الشخصية في مصر المطبق على المسيحيين ومدى دستوريته في الفصول الآتية ..

الفصل الأول : موقف الإسلام من تطبيق الإنجيل على المسيحيين في مسألة الأحوال الشخصية

الفصل الثاني : بيان وضع قانون الأحوال الشخصية في مصر المطبق على المسيحيين ومدى دستوريته

وسوف نتناول هذان الفصلان على النحو التالي تفصيلاً ...

الفصل الأول

موقف الإسلام من تطبيق الإنجيل على المسيحيين

في مسألة الأحوال الشخصية

أولاً : بعد أن تحول عقد الذمة في الدولة الإسلامية إلى الجنسية أو المواطنة فعلى غير المسلمين أن يتقيدوا بكل القوانين الموجودة في الدولة الإسلامية عدا القوانين التي لا تمس عقائدهم وحرياتهم الشخصية ، فليس على غير المسلمين أي تكليف من التكليفات التعبدية للمسلمين مثل الزكاة فهي ضريبة وعبادة في الوقت نفسه ، وليس عليهم في أحوالهم الشخصية أن يتنازلوا عما أحله لهم دينهم ، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء في قضية الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، مثل الطلاق والزواج يطبق عليهم قانون ملتهم ، فالإسلام يقرهم

على ما يعتقدون فيه ولا يتعرض لهم في ذلك بإبطال أو عتاب حتى لو كان مخالفاً للشريعة الإسلامية ، مثل الطلاق عند غير المسلمين ، وأكل الخنزير وشرب الخمر . [1]

ثانياً : الشريعة الإسلامية تلزم المشرع في أي دولة إسلامية بالالتجاء إلى الكتاب والسنة للبحث في أي موضوع ، فإن لم نجد في الشريعة حكماً صريحاً فإن وسائل استنباط الأحكام والمصادر الاجتهادية في الشريعة الإسلامية تمكن المشرع من التوصل إلى الأحكام اللازمة والتي لا يخالف الأصول والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية ، فمن المعلوم أن مصادر الشريعة الإسلامية الأساسية هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وبجانبها توجد مصادر يختلف الرأي فيها من مذهب إلى آخر مثل المصالح المرسلة والعرف والإستحسان وغيرها ، من المعروف أيضاً أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أحكام قطعية الثبوت والدلالة ولا مجال للاجتهاد فيها .

القسم الثاني : أحكام اجتهادية أما لأنها ظنية الثبوت ، أو لكونها ظنية الدلالة ، ومن المسلم به بالنسبة للأحكام الاجتهادية أنها تتغير بتغير الزمان والمكان ، الأمر الذي أدى إلى تعدد المذاهب الإسلامية بل والآراء داخل المذهب الواحد ، وهو ما أعطى الفقه الإسلامي مرونة وحيوية أمكن معها القول بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، فالمعرفة بشرائطه الشرعية والمصالح المرسلة بشرائعها الشرعية مصدران مهمان للفقه الإسلامي ، وهما ينتجان الاجتهاد في استنباط أحكام تتفق مع الأصول والمبادئ الشرعية لمواجهة ما يجد في المجتمع من تطورات فكرية واجتماعية واقتصادية ، وهذه الأحكام الفرعية تتغير من زمان لزمان ومن مكان لمكان مما يحقق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ومما هو متفق عليه في كل زمان ومكان بما يحقق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية . إن مسألة الأحوال الشخصية بالنسبة لغير المسلمين الخاصة بالأسرة والطلاق والزواج تطبق عليهم شريعة ملتهم ، وهذا متفق عليه بين كل الفقهاء ، لأنه من مقاصد الشريعة الإسلامية وأحد مبادئها حرية العقيدة لغير المسلمين من أهل الكتاب تطبيقاً لما قرره القرآن ((لا إِكْرَاهَ فِي

---

(١) د / يوسف القرضاوي : " غير المسلمين في المجتمع الإسلامي " ، الناشر : مكتبة وهبة ، القاهرة ١٩٩٢م ص ٤٣

الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) [1] وكذلك ما ورد في القرآن ((أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)) [2] وعلى ذلك تطبق على غير المسلمين شرائع ملتهم في نطاق الأحوال الشخصية المرتبطة بالعقائد ، مثل الزواج والطلاق لأنها مسائل مرتبطة بالعقيدة وشرائع الملة ، وحيث أن المسلمين وغير المسلمين متساوون في الحقوق والواجبات تطبيقاً للمبدأ الإسلامي ((لهم ما لنا وعليهم ما علينا)) لذلك فإن حقاً أساسياً بالنسبة لغير المسلمين أن تطبق عليهم شرائع ملتهم في مسألة الأحوال الشخصية وقد استقر ذلك المبدأ في أراء جميع الفقهاء منذ أقدم عصور الدولة الإسلامية نزولاً على ما ورد في الكتاب والسنة ، وبالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية في قضية الطلاق والزواج بالنسبة للمسيحيين تعرض الإنجيل لهذه القضية في إحدى آياته ((من يطلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني ومن تزوج بمطلقة فإنه يزني)) [3] ومن يتصفح الإنجيل يجده دائماً يركز على المسائل الروحانية والمحبة والتسامح والأخوة ، ولا يركز على المسائل الدنيوية والتشريعات الدنيوية المادية مثل أمور العقود والتصرفات المالية والإرث ، ولكن في مسألة الأحوال الشخصية ، الطلاق والزواج ورد نص في شريعة الديانة المسيحية بأنه لا طلاق إلا لسبب واحد وهو علة الزنا ، لذلك فإننا نجد من الإلزام تطبيق نص الإنجيل في الأحوال الشخصية تطبيقاً للمبدأ الإسلامي ((تطبق عليهم شريعة ملتهم)) [4] أما غير مسائل الأحوال الشخصية وهي المعاملات والمسائل المالية والمدنية لإعتبار المصلحة العامة فإنه يطبق قانون واحد على المسلمين وغير المسلمين ، لأنه في الدولة الإسلامية ليس من المعقول أن يطبق في المسائل المدنية قانونان ، واحد للمسلمين وآخر لغير المسلمين ، بحيث يصدر قانون للمسلمين وقانون آخر لغير المسلمين فالمعاملات المدنية والمالية يجب أن تكون بقانون واحد للمسلمين ولغير المسلمين ، أما مسائل الأحوال الشخصية فابد أن يصدر قانون لغير المسلمين تطبيقاً للمبدأ الإسلامي عليهم شرائع ملتهم الذي أجمع عليه الفقهاء مالكي وشافعي وحنبلي وأبو حنيفة .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٥٦

(٢) سورة يونس آية ٩٩

(٣) انجيل متى اصحاح ٥ آية ٢٧ وانجيل لوقا اصحاح ١٦ آية ١٨

(٤) د / يوسف القرضاوي : " غير المسلمين في الدولة الإسلامية " مرجع سابق ص ٨٣

وقد تعرض ابن القيم الجوزية في كتابه " أحكام أهل الذمة " فقد قال في فضل إقرار أهل الذمة على الأنكحة نقر أهل الذمة على الأنكحة بشرطين :

الأول : ألا يتحاكموا فيها إلينا ، فإن تحاكموا فيها إلينا لم نقرهم على شرعهم ، بل نطبق عليهم ما في الإسلام .

الثاني : أن يعتقدوا إباحة ذلك في دينهم ، فإن كانوا يعتقدون تحريمه وبطلانه لم نقرهم عليه كما لا نقرهم على الربا وقتل بعضهم بعضاً وسرقة أموالهم بعضهم بعضاً . (1)

ثالثاً : وقد وصل الحد في سماحة الإسلام في مسألة الأحوال الشخصية لغير المسلمين أن تطبق عليهم شريعة ملتهم حتى لو كان ذلك مخالفاً للشريعة الإسلامية ذاتها ، فالمجوس الذي يتزوج أحد محارمه واليهودي الذي يتزوج بنت أخيه والنصراني الذي يأكل لحم الخنزير ويشرب الخمر لا يتدخل الإسلام في شئونهم ، طالما هم يعتقدون بحل ذلك ، فقد أمر الإسلام المسلمين أن يتركوهم وما يدينون ، فقد قبل الإسلام زواج المجوسي من إبنته ما دامت شريعته تبيح ذلك ، وقد قام مجوسي بالزواج من ابنته فولدت له بنتاً ثم مات فكان لها الثلثان من الميراث مما ترك (2) وهذا الأمر أثار حفيظة الخليفة عمر بن عبد العزيز فكتب إلى الحسن البصري يسأله عن رأي الأئمة في ذلك ، فكتب إليه الحسن البصري الفقيه الإسلامي وقال له ((أنت متبع ولست بمبتدع)) أي أنه عليه أن يأخذ بما استقر عليه الفقهاء من أن تطبق عليهم شريعة ملتهم في مسألة الأحوال الشخصية ، فإن الرسول ﷺ ذاته عامل المجوس كأهل ذمة لهم شرائعهم الخاصة التي أقروا عليها . (3)

رابعاً : فيما عدا مسائل الأحوال الشخصية التي تطبق على غير المسلمين شرائع ملتهم عليهم أن يلتزموا بقوانين الدولة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية في النواحي المالية والمدنية ، فمن سرق من غير المسلمين يقام عليه العقوبة كما يقام على المسلم ، ومن يقتل من غير المسلمين تقام عليه العقوبة مثل المسلم ، أو زنى بامرأة ، فكما يقول المؤرخ

---

(1) ابن القيم الجوزية : مرجع سابق ، ص ٢١٦

(2) محمد الغزالي : " التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام " ، الناشر دار نهضة مصر ١٩٩٦ ص ٦

(3) أبو عبيد القاسم : مرجع سابق ، ص ٤٥

الأوربي متز آدم في كتابه " الحضارة الإسلامية " ((كان أهل الذمة بحكم ما يتمتعون به من تسامح المسلمين معهم ومن حمايتهم لهم يدفعون الجزية كل منهم بحسب قدرتـــه ، وكانـــت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع كان لا يدفعها إلا القادر على حمل الســـلاح ، وبعـــد دفـــع الجزية فالمسلمون وغير المسلمين متساوون في الحقوق والواجبات)) [1] وبلغ من رعايـــة الإسلام لأهل الذمة في تطبيق شرائع ملتهم أن الإسلام أعطى حرمة لأموالهم وممتلكاتهم أن يحترم ما يعدونه حسب دينهم مالاً ،وإن لم يكن مالاً في نظر الإسلام ، فالخمر والخنزيـــر لا يعتبران عند المسلمين مالاً متقوماً ، ومن أتلف لمسلم خمراً أو خنزيراً لا غرامة عليـــه ولا تأديب ، بل هو مثاب مأجور على ذلك ، لأنه يغير منكراً في دينه يجب عليـــه تغييـــره ، ولا يجوز للمسلم أن يمتلك هذين الشيئين لا لنفسه ولا لبيعه للغير [2] ولكن عند غير المســـلمين من سماحة الإسلام الوضع يختلف ، فإن الخمر والخنزير إذا ملكهما غير المسلم فهما مـــال عنده ، بل من أنفس الأموال كما قال الفقهاء الحنفية فمن أتلفها للذمي عليه غرم قيمتها .[3]

خامساً : وغير المسلمين بالنسبة لأهل الذمة هم المسيحيون واليهود الذين تطبـــق علـــيهم شرائع ملتهم في مسائل الأحوال الشخصية .

والمسيحيون منقسمون إلى عدة ملل مختلفة هي :

أولاً : الطائفة الأرثوذكسية : وهي منقسمة إلى عدة طوائف :

١- طائفة الأقباط : وهم أقدم وأكبر طائفة مسيحية في مصـــر ، وأفرادهـــا مصـــريون أصلاً ، وهي طائفة ليس لها رئاسة دينية خارج مصر ، بل رئيســـها الديني بطريرك الكرازة المرقسية بالعباســـية ، وهـــؤلاء يؤمنـــون بالطبيعة الواحدة للسيد المسيح .

٢- طائفة الروم الأرثوذكس : وهم الروم الأرثوذكس ، وهم يؤمنون بالطبيعة الواحـــدة للسيد المسيح ، وهم أصلهم من الدولة الرومانية .

---

(١) آدم متز : " الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري " ، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة ، الناشـــر دار الفكر العربي ١٩٩٩ ، ج ١ ص ٩٦

(٢) أبو الأعلى المودودي : " نظرية الإسلام وهديه " مرجع سابق ، ص ٣٤٤

(٣) د / يوسف القرضاوي : " غير المسلمين في الدولة الإسلامية " مرجع سابق ، ص ٧٣

٣- طائفة الأرمن الأرثوذكس : وهم أصلهم من الأرمن ، يؤمنون بالطبيعة الواحدة للسيد المسيح .

٤- طائفة السريان الأرثوذكس : وهم في الأصل من سوريا ، يؤمنون بالطبيعة الواحدة للسيد المسيح وبطريركهم في أنطاكيا .

ثانياً : الطائفة الكاثوليكية : وهم يؤمنون بالطبيعتين للسيد المسيح ، وهم عدة طوائف :

١- طائفة الأقباط الكاثوليك ، وأفرادها مصريون أصلاً .

٢- طائفة الروم الكاثوليك وأفرادها يونانيون أساساً .

٣- طائفة الأرمن الكاثوليك ، وأفرادها من أصل أرمني .

٤- طائفة السريان الكاثوليك ، وأفرادها من أصل سوري .

٥- طائفة الموارنة الكاثوليك ، وأفرادها من أهل جبل لبنان .

٦- طائفة الكلدان الكاثوليك ، وأفرادها من أصل عراقي .

٧- طائفة اللاتين الكاثوليك ، وأفرادها من أصل أوربي .

ثالثاً : الطائفة الإنجيلية أو البروتستانت وهم يؤمنون بالطبيعتين للسيد المسيح ، وهم عدة طوائف يتبعون تعاليم الإنجيل بالمفهوم الذي حدده مارتن لوثر ، وليس لهم رئاسة دينية كهونتية ، ويتيح لكل فرد أن يفسر الكتاب المقدس بنفسه ولذلك سموا بالإنجيليين .

رابعاً : أما اليهود ، فهم طائفتان :

١- الطائفة الربانيين وهم يعتقدون في التوراة والتلمود كدستور ديني لهم .

٢- طائفة القراؤون يعتمدون التوراة كمصدر لشريعتهم فقط ، ولا يعتبرون التلمود مصدراً للشريعة اليهودية .

وبالنسبة لشرائع الملة بالنسبة للطوائف المسيحية يطبق عليهم نصوص الإنجيل فيما يتعلق بالأحوال الشخصية ، وبالنسبة لليهود تطبق التوراة فيما يتعلق بشرائع ملتهم . [1]

---

(١) د / رمضان أبو السعود : " أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين" ، الناشر : دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية عام ٢٠٠١م ، ص ٦٠ ، ٦٣

الفصل الثاني

بيان وضع قانون الأحوال الشخصية في مصر

المطبق على المسيحيين ومدى دستوريته

أولاً : تطبيقاً للمبدأ الإسلامي بأن مسائل الأحوال الشخصية تترك لشرائع الملة لغير المسلمين وهو المبدأ الذي اتفق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية فإنه فقد وضع في مصر قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين وهو القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م ، وقد ورد في نص المادة السادسة منه أن ذلك القانون الذي يحكم مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين هو قانون الديانة أو قانون الملة .[١]

ثانياً : وهنا سؤال .. ما هي مسائل الأحوال الشخصية التي تخضع للقواعد الدينية في كل ديانة حسب ديانة المتنازعين ، أي ما يطلق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية قانون الملة ؟ .. أجابت محكمة النقض على ذلك السؤال بأن مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين هي .[٢]

((المقصود بالأحوال الشخصية هو مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الإجتماعية ككون الإنسان ذكراً أو أنثى ، وكونه زوجاً أو مطلقاً أو ابنا شرعياً ، أو كونه تام الأهلية أو ناقصاً لصغر السن أو عنة أو جنون ، أو كونه مطلق الأهلية أو ناقص الأهلية بسبب من أسبابها القانونية أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية فكلها بحسب الأصل من الأحوال الشخصية العينية وإذن فالوقف والهبة والوصية والنفقات على اختلاف أنواعها ومنشئها من الأحوال العينية غير أن المشرع المصري وجد أن الوقف والهبة والوصية وكل عقود التبرعات تقوم غالباً على فكرة التصديق إلى المتصدق إليه ومعي فكرة دينية فألجأ هذا إلى اعتبارها من مسائل الأحوال الشخصية التي تخرجها من إختصاص المحاكم المدنية التي ليس من نظامها

---

(١) د / أحمد سلامة : " الوسيط في الأحوال الشخصية للمواطنين غير المسلمين " ، الكتاب الحائز على جائزة الدولة التقديرية في القانون المدني ، الناشر : دار الفكر العربي ١٩٦٥ ، ص ٢٢

(٢) محكمة النقض طعن رقم ٤٠ س ٣ في ١٩٣٤/٦/٢١

النظر في المسائل التي تحوي عنصراً دينياً إذا أثمر في تقرير حكمها على أن أية جهة من جهات الأحوال الشخصية إذا نظرت في شيء فما تختص به من تلك العقود فإن نظرها في البداية مشروط باتباعه للأنظمة المقررة قانوناً لطبيعة الأموال الموقوفة والموهوبة والموصى بها)) .

ثالثاً : ومن القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين ، المقصود بغير المسلمين أصحاب الديانات السماوية الأخرى غير الإسلام ، وهي الديانات لمسيحية واليهودية ، وهذه الديانات هي التي اعترف المشرع المصري بأن يطبق عليها شرائع ملتهم أي الإنجيل بالنسبة للمسيحيين والتوراة بالنسبة لليهود أما موقف من لا دين له أي الملحدين فلا توجد قواعد دينية لهم يمكن الرجوع إليها ، لذلك يرجع إلى النظام العام وتطبق عليهم الشريعة الإسلامية .[1]

رابعاً : تنص المادة السادسة من القانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ في فقرتها الأخيرة

((أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام في نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم)) أي تطبق على متحدي الطائفة والملة شرائع ملتهم ، ولتطبيق شريعة الملة على غير المسلمين لابد من توافر ثلاثة شروط .[2]

١- اتحاد الخصوم في الطائفة والملة .

٢- أن تكون لهم جهات قضائية ملية وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م .

٣- أن تكون أحكام شريعتهم موافقة للنظام العام .

وعلى ذلك في حالة عدم توافر أي شرط من هذه الشروط الثلاثة فإن الشريعة الواجبة التطبيق هي الشريعة الإسلامية .

خامساً : وقد كتبت كتاباً بعنوان " عدم دستورية قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين لمخالفته للشريعة الإسلامية " وقد عرضته على شيخ الأزهر الدكتور / محمد سيد طنطاوي

---

(١) د / رمضان أبو المسعود : مرجع سابق ، ص ٥٦ ، ٥٧

(٢) د / رمضان أبو المسعود : مرجع سابق ، ص ١٠٩ ، ١١٠

الذي حوله إلى لجنة من العلماء المسلمين فأقروني على ما توصلت إليه ، من أن القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م مخالفاً للشريعة الإسلامية ، وبالتالي فهو مخالف للدستور لمخالفته للقاعدة الفقهية الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية " اتركهم لملة دياناتهم " .

وقد بحث المؤلف كل الجوانب المختلفة المحيطة بعدم دستورية قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين من كل جوانبها [1] :

سادساً : إنها مشكلة عامة يتحدث عنها كل المسيحيين في مصر والخارج وهي مشكلة المسيحيين الذين يحصلون على أحكام طلاق من المحاكم المصرية ولا يستطيعون الزواج مرة أخرى ، لأن الكنيسة القبطية ممثلة المجلس الإكليريكي لا تعطيهم تصريح زواج ثان ، ويقول البعض أن عدد الحاصلين على أحكام بالطلاق من المسيحيين من المحاكم المصرية يصل إلى خمسين ألفاً والبعض يدعون أنهم سبعون ألفاً ولا يوجد مصدر موثوق به يحدد هذا العدد بالضبط ، ولكن المؤكد أنها مشكلة عامة للمسيحيين ، ومن المنتظر أن يقع في المشكلة كثيرون في المستقبل طالما أن المشكلة لم تحل في مصر منذ عام ١٩٧١ حتى الآن

سابعاً : المشكلة عميقة لأنها تتعلق بالإنجيل وتعاليم المسيح ، فالإنجيل ينص في إنجيل متى الإصحاح الخامس أنه " لا طلاق إلا لعلة الزنا " ، ومعنى ذلك أن الطلاق في الشريعة المسيحية له سبب واحد فقط ورد في الإنجيل على سبيل الحصر ، وأي أسباب أخرى لا يقرها الإنجيل وهذا هو الذي يتمسك به قداسة البابا شنودة الثالث ، في أنه متمسك بتعاليم الإنجيل وتعاليم المسيح ، أنه لا يوجد سبب معروف في المسيحية للطلاق إلا لعلة الزنا ، وقد ورد ذلك في إنجيل متى ولوقا ، ولكن المشكلة الحقيقية أن القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين المطبق على المسيحيين قد أورد تسعة أسباب للطلاق في المواد من ٥٠ إلى ٥٨ وهي على النحو التالي :

١. المادة ٥٠ : يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنا .

٢. المادة ٥١ : إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحي وإنقطع الأمل من رجوعه إليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر .

---

(١) د / نبيل لوقا بباوي : عدم دستورية قانون الأحوال الشخصية المطبق على المسيحيين لمخالفته للشريعة الإسلامية ، الناشر : دار الشروق عام ٢٠٠٤م ، ص ٤ وما بعدها

٣. المادة ٥٢ : إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متتالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق .

٤. المادة ٥٣ : الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق .

٥. المادة ٥٤ : إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق ، أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر ، للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض ، وثبت أنه غير قابل للشفاء ، ويجوز للزوجة أن تطلب الطلاق لإصابة زوجها عرض العنة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات ، وثبت أنه غير قابل للشفاء ، وكانت الزوجة في سن يخشى فيها عليها من الفتنة .

٦. المادة ٥٥ : إذا اعتدى أحد الزوجين على الآخر أو اعتاد إيذاءه إيذاء جسيماً يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجني عليه أن يطلب الطلاق .

٧. المادة ٥٦ : إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس في حياة الرذيلة ولم يجد في إصلاحه توبيخ الرئيس الديني ونصائحه فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق .

٨. المادة ٥٧ : يجوز أيضاً طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر ، أو أخل بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بإفتراقهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاث سنوات متتالية .

٩. المادة ٥٨ : كذلك يجوز الطلاق إذا ترهبن الزوجان أو ترهبن أحداهما برضاء الآخر

مما تقدم يتضح من أسباب الطلاق التسعة السابقة أنها كلها بعيدة كل البعد عن الأسباب الواردة في الإنجيل ، فلا يوجد إلا سبب واحد هو المطابق للإنجيل وهو السبب المذكور في المادة ٥٠ وهو الطلاق لعلة الزنا ، أما بقية الأسباب الثمانية الأخرى فلا علاقة لهما بتعاليم الإنجيل ، فالزنا لا علاقة له بهذه الأسباب الثمانية الأخرى وهي مخالفة لتعاليم الإنجيل ، وبالتالي فهي مخالفة للقاعدة الشرعية المتفق عليها وأتركهم بشعائر ملتهم وهو الإنجيل .

لذلك فإن قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين غير دستوري لأنه خالف مبادئ الشريعة الإسلامية وبالتالي فهو غير دستوري لتعارضه مع المادة الثانية من الدستور المصري التي تؤكد بأن القوانين يجب أن تكون غير مخالفة للشريعة الإسلامية .

ثامناً : وعندما تولى قداسة البابا شنودة الثالث البطريرك السابع عشر بعد المائة المسئولية كبطريرك للكرازة المرقسية بالإسكندرية في عام ١٩٧١ [١] أعلن رأيه بكل وضوح أن الأسباب الثمانية كأسباب للطلاق في قانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تعارض ما هو موجود في الإنجيل ، وأنه شخصياً لا يستطيع تحمل مسئولية مخالفة تعاليم الإنجيل وتعاليم السيد المسيح لذلك أصدر القرار البابوي رقم ٧ لسنة ١٩٧١ للمجلس الإكليريكي بعدم إصدار قرار زواج ثان إلا إذا كان الحكم الصادر من المحاكم المصرية بالطلاق لسبب الزنا فقط ، أما إذا كان منطوق الحكم يبني حكمه على أي سبب من الأسباب الثمانية الأخرى فلا يعطي تصريح زواج ثان . لذلك الذين حصلوا على أحكام بالطلاق من المحاكم المصرية بعد عام ١٩٧١ حتى اليوم لا يستطيعون الحصول على تصريح بالزواج الثاني ، ومنهم من غير ديانته إلى ديانه أخرى حتى يستطيع أن يطلق زوجته ، ومنهم من غير ملته أو طائفته حتى يستطيع أن يطلق زوجته ، ومن الحاصلين على أحكام بالطلاق من تزوج بعقد عرفي ، ومنهم تزوج بعقد مدني تم توثيقه في الشهر العقاري ، ولكن المشكلة الكبرى أن كل هذه الزيجات لا تعترف بها الكنيسة الأرثوذكسية ، لأن الزواج لدى الأرثوذكس ليس زواجاً مدنياً بل هو زواج ديني وهو أحد أسرار الكنيسة السبعة ، فسر الزواج مثل سر المعمودية وسر الاعتراف وسر المسحة أو الميرون وسر التناول وسر الكهنوت وسر مسح المرضى ، كلها أعمال دينية وليست أعمالاً مدنية ، وحيث أن سر الزواج عمل ديني لابد أن يتم داخل الكنيسة ومن خلال طقوس وشعائر دينية متعارف عليها [٢] ولذلك لا تعترف الكنيسة بالزواج المدني والزواج العرفي حتى لو تم توثيقه في الشهر العقاري ، بل أن أمثال هذا الزواج تعتبره الكنيسة زنا ، لأنه خالف سر الزواج كأحد أسرار الكنيسة السبعة ، وأصبحت مشكلة

---

(١) ملاك لوقا : مرجع سابق ، ص ٤٠٣

(٢) المستشار عبد الحميد المنشاوي : " الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين " ، الناشر : ملتقى الفكر ٢٠٠١ ، ص ٢٥٨

عامة فالشخص معه حكم من المحكمة بالطلاق ولا يستطيع الزواج مرة أخرى ، فعندنا عـدد كثير من الحاصلين على أحكام بالطلاق لأسباب غير سبب الزنا واصبحت مشكلة عامة فـي أنهم لا يستطيعون الحصول على تصريح بالزواج الثاني .

وقد اتخذ قداسة البابا شنودة الثالث أسلوب الموقف السلمي لإعلان عدم موافقته على أسباب الطلاق التي تطبق على المسيحيين في قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين كما كان يفعل غاندي في الهند من استخدام الأسلوب السلمي في إعلان عدم موافقته على أشياء كثيرة في الهند ، وذلك من منطلق أن الديانة المسيحية ديانة سلام ، فحجـر الزاويـة فـي المسيحية السلام فقد ورد في إنجيل لوقا ١٠ ((واي بيت دخلتموه فقولوا سلام لأهل البيت فإن كان ابناً للسلام يحل سلامكم عليه)) وكذلك ورد في إنجيل لوقـا ٢ ((المجـد لله فـي الأعالي وعلى الأرض السلام وبالناس المسرة)) وكذلك ورد في إنجيل يوحنا ١٤ ((سلامي أترك لكم سلامي أعطيكم)) وكذلك حجر الزاوية في الإسلام هو السلام فقد ورد فـي سـورة البقرة ٢٠٨ : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّـهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)) وكذلك ورد في سورة الأنفال الآية ٦١ : ((وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَـا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)) لذلك يجب أن يعيش أبناء الديانتين في سلام دائم في ظل مناخ المحبة والوحدة الوطنية الذي أسسه مبارك والذي يجب أن يسود دائمـاً فـي مصرنا الحبيبة .

<u>**تاسعاً**</u> : ومن هنا حدث تعارض بين موقف الكنيسة القبطية في عهد قداسة البابـا شـنودة الثالث ، وبين الأحكام الصادرة من المحاكم المصرية بالطلاق لأسباب وردت فـي القـانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، وللحقيقة فإن موقف قداسة البابا شنودة الثالث صحيح ، لأنـه يـدافع عن تعاليم الإنجيل وتعاليم السيد المسيح ، وكذلك موقف القضـاة الـذين حكمـوا بـالطلاق صحيح لأنهم يحكمون بناء على قانون مطلوب منهم أن ينفـذوه وهـذا القـانون الخـاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين ولم يحكم بعدم دستوريته .

ولحل هذا التعارض والتناقض بين موقف الكنيسة الأرثوذكسية وأحكام المحـاكم المصـرية اجتمعت الطوائـف المسـيحية الـثلاث فـي مصـر ، وهـي الأرثوذكسـية والكاثوليكيـة والبروتستنتانية ووافقوا على مشروع قانون للأحوال الشخصية لغير المسـلمين فـي ١٢٦

مادة وبه باب خاص وهو الباب الخامس يعدد أسباب الطلاق المقبولة بالنسبة لتعاليم الإنجيل ، وهي أسباب الزنا الفعلي ، وأضيف إليها أسباب الزنا الحكمي ، وقد ساوى مشروع القانون بين الزنا الفعلي والزنا الحكمي كأسباب للطلاق ، حتى ييسر ولا يعسر على المسيحيين ، فقد ورد في المادة ١١٤ من مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين بالطلاق للزنا الفعلي حيث ينص على الآتي : يجوز لكل من الزوجين أن يطلب التطليق بسبب زنا الزوج الآخر .

وكذلك ورد في المادة ١١٥ من المشروع بالأخذ بأسباب الطلاق الحكم وذلك يعتبر في حكم الزنا كل عمل يدل على الخيانة الزوجية كما في الأحوال الآتية :

١. هروب الزوجة مع رجل غريب ليس من محارمها ، أو مبيتها معه بدون علم زوجها وإذنه بغير ضرورة .
٢. ظهور خطابات صادرة من أحد الزوجين كشخص غريب تدل على وجود علاقة آثمة بينهما .
٣. وجود رجل غريب مع الزوجة في منزل الزوجية بحالة مريبة .
٤. تحريض الزوج زوجته على ارتكاب الزنا والفجور .
٥. إذا أحبلت الزوجة في فترة يستحيل معها اتصال زوجها بها لغيابه أو مرضه .
٦. الشذوذ الجنسي .

عاشراً : إني اسأل واضعي القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ للأحوال الشخصية لغير المسلمين : هل يملك مجمع البحوث الإسلامية أو الأزهر الشريف الحق في أن يصدر قراراً بإباحة أكل لحم الخنازير للمسلمين ، أو أن يصدر قراراً بإباحة شرب الخمر للمسلمين أو أن يصدر قراراً بإباحة وأد البنات ؟.. الجواب على ذلك السؤال بأن ذلك لا يجوز لأنه يخالف نصوصاً صريحة في القرآن بتحريم ذلك وبنفس المعيار لا يستطيع المجلس الملي القبطي أو أي جهة دينية مسيحية مهما كان شأنها أن تصدر قراراً تخالف به نصوص الإنجيل الصريحة في تحريم الطلاق إلا لعلة الزنا ، وما ورد في إنجيل متى الإصحاح الخامس الآية

٣١-٣٢ ، وكذلك ما ورد في إنجيل متى الإصحاح التاسع عشر في الآيات من ٣ إلى ١٢ ولا اجتهاد مع صراحة النص الثابت الدلالة ، بأنه لا طلاق إلا لعلة الزنا فقط .

الحادي عشر : إن حرية العقيدة جزء جوهري وأساسي في الإسلام ، فقد كان رجل من الأنصار من قبيلة بني سالم بن عوف يقال له الحصين له ابنان نصرانيان وكان هو مسلماً فقال للرسول ﷺ ألا أستكرههما فإنهما أبيا إلا النصرانية ، فأنزل في ذلك سورة البقرة ومنها الآية ٢٥٦ : ((لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) وكذلك في حرية العقيدة ما ورد في سورة يونس آية ٩٩ : ((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)) ومفهوم حرية العقيدة في الإسلام .

١. لا يكره غير المسلم على ترك دينه .
٢. حرية غير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية .
٣. حرية غير المسلمين في بناء دور العبادة .
٤. عدم إكراه غير المسلمين على مخالفة شرائعهم الدينية ، وعلى ذلك لا يجوز إكراه غير المسلمين على مخالفة شرائعهم الدينية .

ومن شرائع الديانة المسيحية أنه لا طلاق عندهم إلا لعلة الزنا ، والشريعة الإسلامية مستقرة في كل المذاهب مالك وشافعي وحنفي وأبي حنبل والتلميذ بن محمد وأبو يوسف بأن مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين تترك لشرائع ملتهم ، بالرجوع إلى إنجيل متى نجد أن الزنا هو السبب الوحيد للطلاق ، وهذا السبب ورد على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ، فأي زيادة عن ذلك السبب ، وهو الزنا ، يعتبر تحريف في الشريعة المسيحية ، وهو ما لا تملكه أي قوة دينية في مصر أو غير مصر ، لذلك كان تأييد الشعب القبطي لقداسة البابا شنودة الثالث في تمسكه بتعاليم الإنجيل وتعاليم المسيح الواردة في الإنجيل ، بأنه لا طلاق إلا لعلة الزنا .

الثاني عشر : وبعد موافقة الملل الثلاث المسيحية على مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين الذي يوافق تعاليم الإنجيل تم تسليم مشروع القانون في عام ١٩٧٩ ، ولكن لظروف خارجة عن إرادة الجميع من اغتيال الرئيس السادات ثم فترة ظهور الجماعات

الإرهابية وما أحدثته من إهدار للأمن العام والاستقرار لم يتم مناقشة مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين الذي وافقت عليه الملل المسيحية الثلاث الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستنتية .

ولكن الوضع الآن تغير في عهد مبارك ، مهندس الوحدة الوطنية ، فأصبحت الوحدة الوطنية في عهده حقيقة واقعية يعيشها الشعب المصري بمصداقية شديدة ، واصبح المناخ العام يسمح بمناقشة مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، فقد أعاد لنا مبارك الزمن الجميل في الوحدة الوطنية أيام سعد زغلول ، وها هو يصدر قراره التاريخي باعتبار ٧ يناير عيداً قومياً لكل المصريين الذي كان له عظيم الأثر الطيب في نفوس المصريين جميعاً مسلمين ومسيحيين لذلك فإن الأمل كل الأمل في أن يخرج مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين الذي وافقت عليه الملل المسيحية ليعرض على مجلس الشعب لمناقشته وإقراره ، فض الاشتباك بين موقف الكنيسة الأرثوذكسية وأحكام المحاكم المصرية .

خاصة أنه ثبت على وجه اليقين أن القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين قانون مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ،لأن أحكام الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة تدعو إلى حرية العقيدة ، فحرية العقيدة لغير المسلمين تعني عدم إكراههم على ترك دينهم ، وحرية ممارسة شعائرهم الدينية ، وحرية إقامة كنائسهم وعدم إجبارهم على اتخاذ إجراءات لا يقرها دينهم أو شريعتهم ،وإجبار المسيحيين على الطلاق لأسباب لم ترد في شريعتهم وهي الإنجيل يتناقض مع حرية العقيدة خاصة أن الشريعة الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين واضحة كل الوضوح في أن تترك مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين لشرائع ملتهم ، وبالنسبة لشريعة ملة المسيحيين هي الإنجيل الذي لا يوافق مطلقاً على أسباب الطلاق الواردة في القانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين ، ومعنى ذلك في النهاية أن القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ يخالف الشريعة الإسلامية ، لأنه لم يأخذ بأحد المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية وهو في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين : اتركهم لشرائع ملتهم ، وهو لم يرجع للإنجيل شريعة ملة المسيحيين ، وحيث أن القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ مخالف للشريعة الإسلامية فهو بالتالي مخالف للدستور ، وهو قانون غير دستوري ، لأنه يخالف المادة الثانية من الدستور

التي تلزم كل القوانين الصادرة من الدولة بأن تكون مطابقة لمبادئ الشـريعة الإسـلامية ، وهذا ما أثبته كباحث علمي محايد لا يبغي إلا المصلحة العامة في فض الاشتباك الحالي بين موقف الكنيسة وأحكام القضاء المصري .

الثالث عشر : وبدلاً من أن يطالب البعض قداسة البابا شنودة الثالث بمخالفة تعاليم الإنجيل ومخالفة تعاليم السيد المسيح بأنه لا طلاق إلا لعلة الزنا فلابد من حل هذه المشكلة من خلال الشرعية الدستورية فإننا نناشد أعضاء مجلس الشعب أن يتقدم أي منهم لعـرض مشـروع قانون الأحوال الشخصية الذي وافقت عليه الملل المسيحية للعرض على مجلس الشعب .

وحيث أن المادة ١٠٩ من الدستور تنص على أنه من حق رئيس الجمهورية ، ولكل عضـو من أعضاء مجلس الشعب ، إقتراح القوانين ، فإننا نناشد السيد رئيس الجمهورية مهنـدس الوحدة الوطنية ، ونناشد رئيس الوزراء ، ونناشد وزير العـدل عـرض مشـروع قـانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، الذي وافقت عليه الملل المسيحية الثلاث ، لأنه لا يوجـد أي تعارض بين نصوصه وتعاليم الإنجيل .

الباب السادس

حق حرية التنقل للمسيحيين في أي دولة إسلامية

طبقاً للشريعة الإسلامية وبيان الوضع في مصر

سوف نتناول حق حرية التنقل للمسيحيين في أي دولة إسلامية طبقاً للشريعة الإسلامية في فصلين على النحو التالي ..

الفصل الأول : حق حرية التنقل للمسيحيين في أي دولة إسلامية طبقاً للشريعة الإسلامية

الفصل الثاني : حرية التنقل للمسيحيين في مصر طبقاً للدستور المصري

وسوف نتناول هذه الفصول على النحو التالي تفصيلاً

الفصل الأول

حق حرية التنقل للمسيحيين في أي دولة إسلامية

طبقاً للشريعة الإسلامية

أولاً : يسمى فقهاء المسلمين حرية التنقل بحرية الرواح والمجيء وفي مسألة حرية غير المسلمين وأهل الذمة في حرية التنقل أو حرية الرواح والمجيء ، اختلف الفقهاء فبعض الفقهاء ، [1] لأهل الذمة وغير المسلمين حرية الرواح والمجيء أو حرية التنقل أسوة بالمسلمين ، فلهم نفس الحقوق ونفس الواجبات لأنهم جميعاً من أهل دار الإسلام .

بينما يرى بعض الفقهاء خلافاً لذلك ، فهم يقسمون دار الإسلام [2] إلى ثلاثة أقسام : حرم ، وحجاز ، وما عداها .

الأولى : وهي الحرم وهي مكة ، ليس من حق غير المسلمين دخولها أو الإقامة بها أو المرور بها .

---

(١) عبد الوهاب خلاف : مرجع سابق ، ص ٣٠

(٢) الماوردي : مرجع سابق ، ص ١٧٥

الثانية : الحجاز ، وهي كل الحجاز بما فيها مكة والمدينة واليمامة والطائف وخيبر وغيرها لا يجوز أن يستوطنها أهل الذمة مثل الحرم ، ويستدل على ذلك بـأن الرسـول ﷺ قال ((لا يجتمع دينان في جزيرة العرب)) [1] ولكن لأهل الذمـة دخـول الحجـاز للتجارة ، فقد كان اليهود والنصارى يتاجرون في المدينة في عهد عمر بن الخطـاب ، ولكن لا يسمح لهم بالإقامة أكثر من ثلاثة أيام لكي يبيعـوا بضـاعتهم ، وتقـدير الثلاثة أيام هو اجتهاد من عمر بن الخطاب فقد تقتضي المصلحة أن يقيموا أكثر من ثلاثة أيام .

الثالثة : ما عدا الحجاز والحرم : فلأهل الذمة وغير المسلمين خروجهم وعـودتهم مـن دار الإسلام والعكس ، شأنهم شأن المسلمين فلهم الخروج والعودة لدار الإسلام .

ويرى المؤلف في ذلك :

١- إن تقسيم الماوردي في الأحكام السلطانية دار الإسلام إلى ثلاثة ، وهي مكة والحجاز وما عداها تقسيم من ابتكار الماوردي ولم يرد في الكتاب والسـنة حتـى لا يجـوز مخالفته في الرأي من الفقهاء المسلمين أو غيرهم ، فهو اجتهاد بشري .

٢- إن الحديث الذي يستند إليه الماوردي وغيره من الفقهاء بأن الرسول ﷺ قال : ((لا يجتمع دينان في جزيرة العرب)) فإنه من المعلوم أن الإمام البخاري المولود يـوم الجمعة في الثالث عشر من شهر شوال في عام ١٩٤ هجرية أي ٨١٥م والمتـوفي في يوم السبت ليلة عيد الفطر في عام ٢٥٦ هجرية أي ٨٧٧م ، والذي عاش اثنين وستون عاماً ، وولد بعد وفاة الرسول ﷺ بحوالي مائة وأربعة وتسعين عامـاً مـن المعروف عنه أنه جمع كتابه صحيح البخاري من ستمائة ألف حديث في ستة عشـر عاماً ، وما وضع حديثاً إلا اغتسل وصلى ركعتين ، وقد كتب صحيح البخاري عـن ألف وثمانين رجلاً كلهم يقول الإيمان قول وعمل ، والإمام البخاري معـروف عنـه الورع لدرجة أن مسلماً صاحب صحيح مسلم كان كلما دخل على الإمـام البخـاري يقول ((دعني أقبل رجليك يا طبيب الحديث في عالمه ويا سيد المحـدثين)) وعـدد

---

(١) ابن هشام : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٣٥٣

أحاديث صحيح البخاري سبعة آلاف ومائتان وخمسون حديثاً ، جمعهما من ستمائة ألف حديث ، والمكرر منهما أربعة آلاف حديث مكرر فهو مجتهد عظيم [1] ومعنى ذلك أنه ترك ولم يعترف بخمسمائة واثنين وتسعين ألفاً وسبعمائة وخمسين حديثاً لم يعترف بها ، ولم يوافق عليها وهذا من كلام البخاري ذاته في الصفحة الأولى من صحيح البخاري .

٣- لابد في الحديث أن يكون متفقاً مع القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية للرسول ﷺ ، ولا يختلف معهما ومن السنة الفعلية للرسول ﷺ نجد أنه اعترف بدينين في أرض العرب فمثلاً في عام ٥٨٢م وهو ابن اثني عشر عاماً اصطحبه عمه علي بن أبي طالب في رحلته التجارية إلى الشام ، وعند بصرى جنوب الشام التقى بالراهب بحيري النصراني الذي رأى في الرسول ﷺ إمارات النبوة [2] وبعد الهجرة النبوية في ١٢ ربيع الأول عام ٦٢١م وبناء مسجد الرسول ﷺ في المكان الذي بركت فيه ناقته ، وكانت أرضاً ملكاً لغلامين يتيمين هما سهل وسهيل ابني عمرو بن مالك بن النجار وابتاعها الرسول ﷺ وبنى عليها مسجده ، في هذا المسجد قابل نصارى آل نجران [3] وفي ذلك المسجد جاء وقت صلاة نصارى آل نجران ، وسمح لهم بالصلاة داخل المسجد ، وبعد الهجرة إلى يثرب نظم الرسول ﷺ الدولة الإسلامية الأولى ، وعقد عقد الصحيفة للتآخي بين المهاجرين والأنصار وحلفاً عسكرياً مع يهود بني قينقاع وبني النضير وبني خيبر للدفاع عن يثرب على أن يتحمل اليهود والمسلمون معاً نفقات الحروب للدفاع عن يثرب ضد كفار قريش من أي اعتداء خارجي على المدينة [4] وكان عقد الصحيفة بمثابة اول معاهدة مع اليهود تعقد في الإسلام وعقد الصحيفة اعتبرت اليهود أمة ونظمت العلاقة بينهم وبين المسلمين ، وسمحت لهم بأداء طقوسهم الدينية بحرية مطلقة داخل المدينة لأن يهود بني قينقاع كانوا يسكنون داخل المدينة ، وقد كانت معاهدة حسن جوار بين المسلمين واليهود ولم يحدد عقد الصحيفة فترة زمنية لإقامة هذا التحالف العسكري

---

(١) البخاري : مرجع سابق ، ج ١ ص ١

(٢) ابن هشام : مرجع سابق ، ج ١ ص ١٨٠

(٣) ابن هشام : مرجع سابق ، ج ١ ص ٩٤٦

(٤) ابن هشام : مرجع سابق ، ج ١ ص ٥٠١

للدفاع عن المدينة ، وكان الهدف منه صلحاً دائماً ، وكان يعيش في المدينة أربع طوائف : المهاجرون والأنصار من الأوس والخزرج والمنافقون واليهود .

٤- في غزوة يهود بني خيبر التي حدثت في محرم من العام السابع الهجري في عام ٦٢٨م التي انتصرت فيها القوات الإسلامية على يهود بني خيبر بقيادة قائدهم سلام بن مشكم وتم الصلح بينهم على أساس أن يدفعوا الجزية ، بأن ترك الأرض تحت أيدي يهود بني خيبر يزرعونها مقابل نصف ما تغله للمسلمين كجزية مقابل الدفاع عنهم ، وقد ظل ذلك الوضع يدفعون الجزية حتى يوم وفاة الرسول ﷺ في ١٢ ربيع الأول من العام الحادي عشر من الهجرة في عام ٦٣٢م ، ولم يطردهم الرسول ﷺ من أرض العرب ، وكان على أرض العرب أكثر من دين يوم وفاة الرسول ﷺ ، النصارى واليهود من أصحاب الكتب السماوية ، والإسلام آخر الديانات السماوية ، ولو أن الرسول ﷺ قال ((لا يجتمع دينان في جزيرة العرب)) لكان طرد اليهود من بني خيبر ، ولم يأخذ منهم الجزية قبل وفاته ، وطرد كذلك النصارى من أرض جزيرة العرب . [1]

٥- لقد تزوج الرسول ﷺ من سبايا أعدائه في سبيل مصلحة الدولة الإسلامية يوم المريسيع تزوج من جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد خزاعة ، ومن سبايا خيبر[2] في العام السابع للهجرة عام ٦٢٨م تزوج من صفية بنت حيي بن أخطب بعد أن أعتقها وهي ابنة أحد زعماء يهود بني النضير ، وكان ذلك في مصلحة الدعوة الإسلامية ، حتى يقف أعداء الإسلام إلى جانب الدولة الإسلامية عند مصاهرة الرسول ﷺ لهم بدلاً من وقوفهم إلى جانب أعداء الدولة الإسلامية ، مما يؤكد وجود أديان أخرى في أرض جزيرة العرب حتى يوم وفاة الرسول ﷺ . [3]

٦- الرسول ﷺ تزوج من الجارية ماريا القبطية التي أهداها إليه المقوقس حاكم مصر ، والتي أنجبت له ابنه إبراهيم ، وتزوج حسان بن ثابت من أختها شرين ، وكانوا يعيشون على أرض جزيرة العرب .

---

(١) عروة بن الزبير : مرجع سابق ، ص ١٩٩

(٢) د / عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني : " أسباب زواج النبي ﷺ بأمهات المؤمنين " ، الناشر : مكتبة وهبة عام ١٩٩٨ ، ص ٥٣ ، ٥٤

(٣) د / نبيل لوقا بباوي : " زوجات الرسول ﷺ بين الحقيقة والافتراء " ، الناشر : دار الشروق عام ٢٠٠٤ ، ص ١٠١

٧- بعد انتصار المسلمين في غزوة بني خيبر ، في العام السابع من الهجرة كان من الغنائم صحائف من التوراة ، أمر الرسول ﷺ بتسليمها ليهود خيبر داخل أرض الحجاز حتى يمارسوا شعائرهم الدينية بحرية مطلقة ، ولنا أن نتوقف قليلاً لتحليل تصرف الرسول ﷺ من السماحة مع يهود بني خيبر ، بأن يسلمهم صحائف التوراة حتى يعلموا أولادهم ويمارسوا شعائرهم الدينية[1] وبين تصرف آخر حدث في أورشليم في عام ٧٠م حينما حرق الإمبراطور الروماني تيطس أورشليم ، فإن أول ما فعله أنه أحرق كتب التوراة داخل أورشليم ، وطرد اليهود خارج أورشليم ، ولكن الوضع مع الرسول ﷺ مختلف ، واستمر يهود بني خيبر يمارسون شعائرهم الدينية ويزرعون الأرض حتى يوم وفاة الرسول ﷺ في عام الحادي عشر من الهجرة في عام ٦٣٢م ، ولم يقل أحد أن الرسول ﷺ طالب بطرد يهود بني خيبر ، أو أن الرسول ﷺ عمل على طرد يهود بني خيبر من أرض الجزيرة العربية .

٨- الإسلام يقر حرية العقيدة لكل الديانات في كل أنحاء الدنيا ، لأن نصوص القرآن عامة ولم تأت بتخصيص مكاني لحرية العقيدة بالنسبة للديانات السماوية ، فقد ورد في القرآن ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) [2] وقد ورد في القرآن ((أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)) [3] وقد ورد في القرآن ((لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ * إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ)) [4] فلا يوجد نص قرآني بعدم تواجد أديان أخرى في أرض جزيرة العرب .

٩- إن الإسلام دين تسامح في حرية العقيدة لكل الديانات السماوية وغير السماوية ، وأن الذي يفصل بين الناس هو الله ذاته وليس لأحد من الناس أن يفصل بين الناس ، وما على المسلمين إلا البلاغ بالحسنى وعلى المتلقي الخيار ، وقد ورد في القرآن ((إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ

---

(١) عروة بن الزبير : مرجع سابق ، ص ٢١١

(٢) سورة البقرة آية ٢٥٦

(٣) سورة يونس آية ٩٩

(٤) سورة الغاشية آية ٢٢ - ٢٣

اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)) [1] والآية واضحة كل الوضوح ولا اجتهاد مع صراحة النص ((إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) .

١٠- إن الإسلام مع سماحته مع أهل الكتاب سمح بمؤاكلة أهل الكتاب والأكل من ذبائحهم ، كما أباح مصاهرتهم والزواج من نسائهم المحصنات ، وقد أباح أن تكون ربة بيت المسلم وشريكة حياته وأم أولاده غير مسلمة من أهل الكتاب ، وأن يكون أخوال وخالات أولاده من غير المسلمين أصحاب الديانات السماوية ، وقد ورد في القرآن ((وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ)) [2] فكيف تكون زوجة المسلم مسيحية أو يهودية ولا تقيم في أرض جزيرة العرب مع أولادها المسلمين .

١١- إن الإسلام يعترف بكل الديانات السماوية السابقة عليه وهي المسيحية واليهودية ، فقد ورد في القرآن ((وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ)) [3] وهنا تستوقفني هذه الاية في قول القرآن الكريم ((وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً)) أي أن الله لو شاء لجعلكم أمة واحدة فقط في العالم كله ، ولكن إرادة الله جعلتكم ديانات سماوية مختلفة ، لكي يتنافس أتباع كل دين في عبادة الله الواحد وفي إتباع الصالحات والعمل الصالح والبعد عن المفاسد ، وقد ورد في القرآن ((نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْأِنْجِيلَ)) [4] فالتوراة والإنجيل ديانات سماوية منزلة من عند الله ، ويعترف بهما الإسلام في أي مكان في الدنيا داخل جزيرة العرب أو خارجها .

---

(١) سورة الحج آية ١٧

(٢) سورة المائدة آية ٥

(٣) سورة آل عمران آية ٣

(٤) سورة آل عمران آية ٣

١٢- إن الإسلام يدعو إلى تعاون الديانات السماوية وتعاون أتباع الديانات السماوية في التعارف بينهم ، وليس في الصراع وطرد أصحاب أي دين في أي مكان ، فقد ورد في القرآن ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا)) (١)

١٣- إذا سلمنا بذلك لعدم وجود ديانتين في جزيرة العرب ، إن ذلك يدعو المتعصبين المسيحيين إلى أن يفعلوا المثل ، ويقولوا بعدم وجود مسلمين في أوروبا كمعاملة بالمثل .

ولذلك في النهاية يرى المؤلف :

إن من حق أهل الذمة السكن في أي جزء من الجزيرة العربية ما عدا أرض مكة والحرم والمدينة ، لأن بها المسجد النبوي و لا يتم الحج إلا بزيارة مسجد الرسول ﷺ والحرم وهو أحد أركان الإسلام الخمسة ، وأهل الذمة غير مكلفين بالحج ، لذلك لا داعي لدخول مكة أو المدينة حيث تتم مراسم الحج ، أما بقية مدن الجزيرة العربية فإن أهل الذمة من حقهم الإقامة بها والمرور عليها للتجارة أو لغير التجارة ، وهذا ما يحدث اليوم في السعودية .

ثانياً : وفي مصر في القرن السادس الهجري أو الثاني عشر الميلادي ، كان عدد اليهود بمدينة القاهرة سبعة آلاف يهودي ، وفي الإسكندرية ثلاثة آلاف يهودي ، وبالصعيد ستمائة يهودي(٢) وشكل النصارى في القرن الثاني الهجري أو الثامن الميلادي خمسة ملايين قبطي ، وهذا يدل على أن مصر كان بها عدد كبير من الأقباط ، فهم أصل البلاد مكونين الشعب المصري ، ولذلك انتشرت الكنائس والأديرة ولم يكن النصارى واليهود يعيشون بمعزل عن الحياة الإجتماعية في الدولة الإسلامية داخل جالياتهم ، فلم يوجد في المدن الإسلامية أحياء خاصة باليهود أو النصارى ، بل كانوا مندمجين في الحياة الإجتماعية مع المسلمين وغيرهم من الطوائف ، ولم يكن أهل الذمة جماعة منبوذة داخل المجتمع الإسلامي بل كان لهم وزنهم في التجارة والزراعة والصناعة وغيرها ، وكانوا ينتقلون ويتجولون داخل المدن

---

(١) سورة الحجرات آية ١٣

(٢) سورة الحجرات آية ١٣

الإسلامية ، وكان يوجد أعداد كبيرة منهم في المدن الكبرى ، يتاجرون ويبيعون ويشترون ويتجولون بحرية بين أنحاء الدولة الإسلامية .

ثالثاً : يقول البعض أن الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله قد أفرد لليهود مكاناً خاصاً وهو حارة زويلة ، وأمرهم أن يسكنوها ولا يخالطون المسلمين في حاراتهم [1]

ويرى المؤلف في ذلك :

١- أن اليهود كانوا منتشرين في أغلب المدن الكبرى في الدولة الإسلامية ، وكما ذكرنا أنهم في مصر كانوا في القرن الثاني الهجري ، الثامن الميلادي موجودين في الفسطاط والإسكندرية والصعيد .

٢- أن الحاكم بأمر الله الفاطمي كان متقلب الأهواء ومتقلب المزاج ، فإذا كان اتخذ قراراً أن يسكن اليهود حارة زويلة ولا يخالطون المسلمين فقد سبق له أن أصدر قراره بهدم الكنائس والأديرة ، وبعد فترة من الوقت أصدر قراراً بإعادة تعمير الكنائس والأديرة التي خربها ، فهو حاكم استثنائي لا يقاس على تصرفاته الطائشة في بعض الأوقات ، والدليل بأنه أصدر قرار بمنع أكل الملوخية للمصريين جميعاً ، ولكن الأصل أن يعيش أهل الذمة من النصارى واليهود في الدولة الإسلامية في أي مكان يريدونه دون وجود أماكن خاصة بهم في الدولة الإسلامية عدا ما ذكرناه في مكة والمدينة ، ولهم التجول والتنقل بحرية تامة في كل الدولة الإسلامية ، والسكن في أي مكان بالدولة الإسلامية عدا ما ذكرناه .

رابعاً : والإسلام جعل الحرية الشخصية أساساً من ضمن أسسه ، فالإنسان له حرية المسكن وجعل للبيوت حرمة وآداباً يجب مراعاتها ، وهي ما تفخر به قوانين الدول المتحضرة فقد عرف الإسلام حرية المسكن في أي مكان من الدولة الإسلامية منذ ظهور الإسلام ، فقد ورد بالقرآن ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)) [2] وقد قال الرسول ﷺ في حرية المسكن وهي إحدى سمات الحريات الشخصية ((إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يأذن له

---

(١) أبو يوسف : مرجع سابق ، ص ١٣٧

(٢) سورة النور آية ٢٧

فليرجع)) [1] ويتبع حرية المسكن حرية التمليك ، فقد منح الإسلام رعاياه في الدولة الإسلامية حرية تملك العين أو الانتفاع بها أو التصرف فيها ببيعها أو تأجيرها للغير كأحد ملامح الحرية الشخصية ، وله حرية التنقل في أي مكان .

الفصل الثاني

حرية التنقل للمسيحيين في مصر طبقاً للدستور المصري

يساوي الدستور المصري بين المسلمين وغير المسلمين في الحقوق المعنوية في الدستور ، والواقع ، ولا نجد أي مفارقات بين الدستور والواقع في كل محاور الحقوق المعنوية ، مثل حقوق الانتقال والتملك ، والهدف هو الأمن والاستقرار والحماية من الاعتداء وحق التعليم وحرية الرأي والشكوى ، ولكن بالنسبة للحقوق السياسية لغير المسلمين فهناك قصور في وصولهم للبرلمان له أسبابه الخاصة بهم ، وأسباب عامة ، ولكن بقية الحقوق العامة المعنوية فلا يوجد أي تناقضات بين الشريعة الإسلامية والدستور المصري والواقع المصري فإن الدستور المصري والمعدل في عام ١٩٨٠ ينص على كل الحقوق العامة المعنوية لغير المسلمين ، وأن لهم مباشرة هذه الحقوق بحرية مطلقة ، فمثلاً حق التنقل وحرية التنقل بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين تنص المادة ٥٠ بأنه لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ، ولا أن يلتزم بالإقامة في مكان معين ، وكذلك في المادة ٥١ من الدستور لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها ، وكذلك في المادة ٥٢ للمواطنين حق الهجرة الدائمة الموقوتة إلى الخارج .

---

(١) أبو يوسف : مرجع سابق ، ص ١٣٧

الباب السابع

الحق في الأمن والاستقرار للمسيحيين في أي دولة إسلامية طبقاً للشريعة الإسلامية وبيان الوضع في مصر

سوف نتناول الحق في الأمن والاستقرار للمسيحيين في أي دولة إسلامية طبقاً للشريعة الإسلامية في فصلين على النحو التالي ..

الفصل الأول : الحق في الأمن والإستقرار للمسيحيين في أي دولة إسلامية طبقاً للشريعة الإسلامية

الفصل الثاني : الحق في الأمن والاستقرار للمسيحيين في مصر طبقاً للدستور المصري

وسوف نتناول هذان الفصلان على النحو التالي تفصيلاً ...

الفصل الأول

الحق في الأمن والإستقرار للمسيحيين في أي دولة إسلامية طبقاً للشريعة الإسلامية

أولاً : إن للمسلمين وغير المسلمين الحق في الأمن والعيش في استقرار والحماية من الظلم الداخلي ، لأن القرآن صريح في تحريم الاعتداء على الآخرين في قوله تعالى ((إِنَّ اللَّـهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)) [1] والقرآن يحرم الاعتداء على المواطنين المسالمين وإنما الاعتداء على الظالمين فقط كما جاء في قوله تعالى ((فَلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)) [2] وعلى ذلك فغير المسلمين لهم الحق أن يعيشوا في دار الإسلام في سلام ، آمنين على أموالهم وعلى أجسادهم وأعراضهم من أي اعتداء .

---

(١) سورة النور آية ٢٧

(٢) أبو يوسف : مرجع سابق ، ص ١٣٧

ثانياً : إن الإسلام أعطى لغير المسلم حماية في أمنه واستقراره وحمايته من الظلم الداخلي ، وحماية الآخر فقد قال الرسول ﷺ ((من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه)) [1] أي أن الرسول ﷺ يناصر المظلوم من أهل الذمة أو غير المسلمين ، وكذلك قال الرسول ﷺ ((من آذى ذمياً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله)) .

ويرى المؤلف في ذلك الحديث ..

١- هل توجد حماية للآخر في أي دين سماوي مثل هذه الحماية ، فمن يؤذي غير المسلم كما لو كان آذى الرسول ﷺ ذاته ، وكما لو كان آذى الله ذاته ، وحتى يحرم الإسلام على المسلمين إيذاء غير المسلمين أخبرهم بصريح الحديث أن إيذاء غير المسلمين مثل إيذاء الرسول ﷺ ، حتى يمتنع المسلمون عن إيذاء غير المسلمين في الدولة الإسلامية .

٢- وفي حديث آخر يحمل معنى عدم الاعتداء على غير المسلمين وحماية أمنه واستقرارهم فقد قال الرسول ﷺ : ((من آذى ذمياً فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خاصمته يوم القيامة)) . [2]

٣- أن قمة حماية الآخر في أمنه واستقراره أن من يؤذي الذمي من غير المسلمين فإن الرسول ﷺ ذاته يخاصمه يوم القيامة ، ومعلوم أن من يخاصمه الرسول ﷺ يوم القيامة لن يرى الجنة .. إن هذا جوهر الإسلام في علاقته مع الآخر وفي حمايته للآخر ، لذلك فإن أي أفعال لا يقرها الكتاب والسنة في علاقة المسلم وغير المسلم يتحمل وزرها مرتكبها ولا يتحمل وزرها الإسلام ، لأن الإسلام بصريح الكتاب والسنة لا يقر أي تصرفات فيها إيذاء للذمي أو غير المسلم ، وعلى ذلك فجماعة العنف التي تؤذي غير المسلمين عن جهل بسماحة الإسلام كما حدث في الخانكة وأبو قرقاص والزاوية الحمراء والكشح إنما هي أفعال يتحمل وزرها من ارتكبها ، ولا يتحمل وزرها الإسلام لأن الإسلام لا يقر تصرفات العنف وإيذاء الذميين وغير المسلمين ، كما أوضحنا في الكتاب والسنة .

---

(١) أبي يوسف : مرجع سابق ، ص ١٣٥

(٢) أبي يوسف : مرجع سابق ، ص ٧٨

ثالثاً : إن عهد الرسول ﷺ لأهل نجران وهم من النصارى جاء بذلك العهد ((ولنجران وحاشيتها عهد الله وذمة محمد النبي رسول الله ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر ..)) [1] أي أن آل نجران من النصارى وهم أهل ذمة لهم ذمة الله وذمة رسول الله في العهد والأمان والمحافظة عليهم وعلى أمنهم واستقرارهم وحماية أبدانهم وأموالهم وأعراضهم .

رابعاً : وفي عهد عمر بن الخطاب بعد عودته من الحج إلى المدينة طعنه أبو لؤلؤة فيروز الفارسي بخنجر ذات طرفين وهو يصلي صلاة الفجر يوم الأربعاء ٢٦ من ذي الحجة في العام الثالث والعشرين للهجرة في ٦٤٤م ، وقام أبو لؤلؤة فيروز الفارسي بطعن نفسه منتحراً وبذلك دفن ومعه أبعاد المؤامرة على عمر بن الخطاب ، والدوافع إلى قتله ، ومات عمر بن الخطاب بعد ثلاثة أيام ودفن يوم الأحد أول محرم في العام الرابع والعشرين من الهجرة في عام ٦٤٤م بالحجرة النبوية إلى جانب أبو بكر الصديق ، وآخر وصية لعمر بن الخطاب وهو على فراش الموت ، أوصى بأهل الذمة حيث قال قولته التاريخية التي تؤكد سماحة الإسلام مع الآخر ((أوصى الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً ، أن يوفى بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفهم فوق طاقتهم)) . [2]

ويرى المؤلف

إن هذه الكلمات التاريخية تظهر من خلالها سماحة الإسلام مع الآخر ، إذ أن آخر وصية للخليفة عمر بن الخطاب وهو على فراش الموت تذكر غير المسلمين ، ووصايته للخليفة من بعده بأهل الذمة خيراً وأن يوفي بعهدهم في الحياة الآمنة المستقرة بجوار المسلمين ، وأن يقاتل دفاعاً عنهم ، وأن لا يكلفهم فوق طاقتهم ، لأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين . إن كانت هذه سماحة الإسلام مع غير المسلمين في الكتاب وفي عهد الرسول ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين .. السؤال الذي يطرح نفسه ويحتاج إلى إجابة .. لماذا يسير المتعصبون في طريق الظلام ، ويتركون طريق النور الذي حدده الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين في علاقة المسلمين بغير المسلمين ؟ .

---

(١) ابن هشام : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٥٩٦

(٢) ابن عبد الحكيم : مرجع سابق ، ص ٢١٠

خامساً : وأثناء سفر عمر بن الخطاب إلى الشام شاهد قوماً وقفوا في الشمس ينصب على رؤوسهم الزيت ، فقال ما بال هؤلاء ؟ فقالوا عليهم الجزية ، لم يؤدوها فقال عمر بن الخطاب : ((دعوهم)) فإنني سمعت رسول الله يقول ((لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة وأمر بإخلاء سبيلهم)) .[١]

سادساً : وقد سار الخلفاء الراشدون في إعطاء الحق في الأمن والاستقرار لغير المسلمين كما ورد في الكتاب والسنة ، ففي عهد الخليفة علي بن أبي طالب الذي تولى الخلافة لمدة ستة سنوات في الفترة ما بين ٦٥٥م إلى ٦٦١م قال قولته التاريخية في المساواة بين المسلمين وغير المسلمين ، وأن أموال المسلمين ودماء المسلمين مثل أموال ودماء أهل الذمة ، حينما قال ((إنما يدفعوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا)) [٢]

سابعاً : وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب عندما فتح عمرو بن العاص مصر في العام التاسع عشر من الهجرة في عام ٦٤٠م كان الشعب المصري يعاني من شدة الفقر لكثرة الضرائب التي تفرضها الدولة البيزنطية على الأقباط الأرثوذكس ، ويعاني من الإضطهاد الديني ، وذلك لإرغامه على ترك ملته الأرثوذكسية ، وإتباع الملة الكاثوليكية ملة الدولة البيزنطية وملة إمبراطور الدولة البيزنطية هرقل ، ولكن المصريين رفضوا ترك ملتهم الأرثوذكسية ، فكان الإضطهاد الديني لهم ، وأبشع أنواع التعذيب التي عرفها التاريخ البشري ، وعندما فتح عمرو بن العاص مصر أعطى الأمان لأقباط مصر وللبطريرك بنيامين بطريرك الأقباط الأرثوذكس الذي حضر من مكان هروبه في الصحراء لمدة ثلاثة عشر عاماً من إضطهاد الجنود الرومان ، ودخل الإسكندرية في حفل كبير بعد أن أخذ العهد والأمان من عمرو بن العاص في أن يقيم شعائره الدينية بحرية مطلقة داخل كنائسه وقد ، أعطاهم الأمن والاستقرار في أن يدافع عنهم ويمارسوا طقوسهم بحرية مطلقة داخل كنائسهم بعد دفع ضريبة الجزية .

---

(١) أبي يوسف : مرجع سابق ، ص ١٣٥

(٢) ابن عابدين : مرجع سابق ، ج ٤ ص ١٢٩

ويرى المؤلف

١- إن فتح مصر بمعرفة عمرو بن العاص تسبب في إنهاء الاضطهاد الديني للأقباط الأرثوذكس في مصر لأنه لو استمر الاحتلال البيزنطي لمصر لحول الجنود الرومان الأقباط الأرثوذكس إلى الملة الكاثوليكية ملة الدولة البيزنطية ، بعد أن ينكلوا بالأقباط الأرثوذكس بأشد أنواع التنكيل والعذاب الذي وصل إلى حد حرقهم أحياء داخل النار ، وقتلهم بوضعهم في زيت مغلي ، وتم قتل متياس أخو بطريرك الأقباط الأنبا بنيامين بأن وضعوا زيتاً عليه وأحرقوه أمام أخيه البطريرك بنيامين .

٢- يقول الكثير من كتاب التاريخ المسيحيين ومنهم ساويرس بن المقفع أسقف الأشمونيين وذلك في كتابه " سير الآباء البطاركة " : " أنه إذا كانت عجائب الدنيا سبعة فإن العجيبة الثامنة في الدنيا هي بقاء المسيحية الأرثوذكسية في مصر بعد أن شاهدت أقصى أنواع العذاب على يد الدولة البيزنطية . " (١)

ثامناً : وقد إتفق فقهاء المسلمين(٢) على أن غير المسلمين لهم الحق في الأمن والاستقرار وعلى المسلمين دفع الظلم عن أهل الذمة والمحافظة عليهم ، لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة فقد التزموا بدفع الظلم عنهم ، وقد صاروا من أهل دار الإسلام ، وقد قال بعض الفقهاء أن ظلم الذمي اشد من ظلم المسلم ، ولم يكتف إجماع الفقهاء بأن أهل الذمة لهم حق الأمن والاستقرار وعلى الحكام الدفاع عنهم بل كان الفقهاء يكتبون إلى الحكام المسلمين يوصونهم خيراً بأهل الذمة وغير المسلمين ، فعلى سبيل المثال ما كتبه الإمام أبو يوسف إلى هارون الرشيد يوصيه بأهل الذمة ورعايتهم وتفقد أحوالهم حتى لا يكلفوهم فوق طاقاتهم (٣) ، وقد قام الفقيه الإمام الأوزاعي بأن أنكر على الوالي العباسي صالح بن علي بن عبد الله بن عباس عندما أجلى قوماً من أهل الذمة من جبل لبنان ، وأرسل إليه يستنكر ذلك التصرف لأن ذلك مخالف لقول الله ((لا تزر وازرة وزر أخرى)) وقد قال للوالي العباسي ((إن أهل الذمة ليسوا بعبيد فتقوم بتحويلهم من بلد إلى آخر في سعة ولكنهم أحرار)) . (٤)

---

(١) ساويرس بن المقفع : مرجع سابق ، ج ٢ ص ١٠٣

(٢) الكاساني : مرجع سابق ، ج ٥ ص ٢٨١

(٣) أبو يوسف : مرجع سابق ، ص ١٢٤

(٤) أبي عبيد : مرجع سابق ، ص ١٢٢

الفصل الثاني

الحق في الأمن والاستقرار للمسيحيين في مصر طبقاً للدستور المصري

بالنسبة للحق في الأمن والاستقرار لغير المسلمين فالمادة ٤٠ تنص على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق العامة والواجبات العامة بلا تمييز بينهم ، وكذلك المادة ٤١ تنص على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس والمادة ٤٢ تنص على أن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ولا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين ، والمادة ٤٣ تنص على أنه لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضاه الحر والمادة ٤٤ تؤكد أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ، والمادة ٤٥ تنص على أنه لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية ، وغيرها من وسائل الإتصال حرمة وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها او الإطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي .

الباب الثامن

الحق في الحماية من الاعتداء الخارجي للمسيحيين

في أي دولة إسلامية وبيان الوضع في مصر

سوف نتناول الحق في الحماية من الاعتداء الخارجي للمسيحيين في أي دولة إسلامية طبقاً للشريعة الإسلامية في فصلين على النحو التالي

الفصل الأول : الحق في الحماية من الاعتداء الخارجي للمسيحيين في أي دولة إسلامية طبقاً للشريعة الإسلامية

الفصل الثاني : الحق في الحماية من الاعتداء الخارجي للمسيحيين في مصر طبقاً للدستور المصري

وسوف نتناول هذا الفصلان تفصيلاً على النحو التالي :

الفصل الأول

الحق في الحماية من الاعتداء الخارجي للمسيحيين

في أي دولة إسلامية طبقاً للشريعة الإسلامية

أولاً : إن معاملة أهل الذمة وغير المسلمين في الدولة الإسلامية تقوم على قاعدة جوهرية لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين إلا في أمور محددة مستثناة وعليهم ما على المسلمين من واجبات إلا في أمور محددة مستثناة ، فجميع حقوق وواجبات المسلمين وغير المسلمين واحدة إلا ما استثنى منها في أمور محددة .

ثانياً : ومن حق غير المسلمين في الدولة الإسلامية حمايتهم من أي اعتداء خارجي وعلى الحاكم الإسلامي أن يحمي المسلمين وغير المسلمين من أي اعتداء خارجي بما لديه من قوة عسكرية ، وعدم حماية غير المسلمين وأهل الذمة من أي اعتداء خارجي نقض لعهد الذمة الذي يوفر لهم الأمان الداخلي من أي اعتداء أو ظلم داخلي أو أي اعتداء خارجي .

ثالثاً : إن أبو عبيدة بن الجراح قائد القوات الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب عند فتحه لبلاد الشام في العام الثالث للهجرة في عام ٦٣٤ ، ودخول بعض ولايات الشام في الدولة الإسلامية التي تركتها الدولة البيزنطية لم تستطع القوات الإسلامية حماية هذه الولايات بعد

دفع الجزية من هجمات الدولة البيزنطية مرة أخرى ، ولذلك أمر أبو عبيدة بن الجراح بإعادة الجزية مرة أخرى لأهل الذمة في الولايات التي لم تستطع القوات الإسلامية حمايتها من الاعتداء الخارجي .

ويرى المؤلف

إن ذلك دليل قاطع على أن دفع الجزية هو لحماية أهل الذمة من أي اعتداء خارجي ، وعندما عجزت القوات الإسلامية بقيادة أبو عبيدة بن الجراح عن حماية أهل الذمة من الاعتداء الخارجي الماثل في اعتداء الدولة البيزنطية عليهم بعد أن دخلوا في كنف الدولة الإسلامية وقاموا بدفع الجزية ، تم إعادة الجزية لهم ، لأن من شروط دفع الجزية حماية أهل الذمة من أي اعتداء خارجي ، وهي ضريبة على أهل الذمة للاشتراك في نفقات القوات الإسلامية التي تدافع عنهم دون أن يكون هناك أي التزام على أهل الذمة للاشتراك في صفوف القوات الإسلامية حتى لا يدافعوا عما لا يؤمنون به ، وأن ذلك من سماحة الإسلام بأهل الذمة في عدم إجبارهم في الدفاع عن دين لا يؤمنون به .

رابعاً : وعندما تغلب التتار على الشام ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ليكلم قطلو شاه زعيم التتار في إطلاق الأسرى ، فسمح القائد التتاري في إطلاق سراح الأسرى المسلمين فقط ، ولكن ابن تيمية رفض ذلك [١] وطلب إطلاق سراح أهل الذمة مع المسلمين .

ويرى المؤلف

١- إن شيخ الإسلام ابن تيمية يعلم صحيح الدين الإسلامي ، لذلك حينما توجه إلى القائد التتاري لفك سراح الأسرى طلب فك سراح الأسرى المسلمين وغير المسلمين .

٢- عندما رفض القائد التتاري فك سراح الأسرى غير المسلمين قال له شيخ الإسلام ابن تيمية ((لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى اليهود والنصارى ، فهم أهل ذمتنا ولا ندعه أسيراً لا من أهل الذمة ولا من أهل الملة)) . [٢]

٣- لما رأى القائد التتاري موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من إصراره على فك أسرى المسلمين وغير المسلمين لأنهم أهل الذمة ولهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وأنه

---

(١) د / يوسف القرضاوي : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٠

(٢) د / يوسف القرضاوي : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٢

لن يعود إلا ومعه الأسرى من المسلمين وغير المسلمين وافق القائد التتاري على فك أسر المسلمين وغير المسلمين .

الفصل الثاني

الحق في الحماية من الاعتداء الخارجي للمسيحيين في مصر طبقاً للدستور المصري

بالنسبة للحماية من الاعتداء الخارجي لغير المسلمين بعد أن أصبحت المواطنة والجنسية هي التي تحدد حقوق وواجبات المسلمين وغير المسلمين والاثنين متساويان في الحقوق والواجبات حسب نص المادة ٤٠ من الدستور فإنه من حق غير المسلمين طبقاً للدستور الانضمام للقوات المسلحة ، والقوات المسلحة تدافع عن الدولة كلها بما فيها من مسلمين وغير مسلمين ، لأنه بموجب عقد الذمة في صدر الإسلام كان غير المسلمين لهم الحق في حمايتهم من أي اعتداء خارجي والحماية تكون من القوات الإسلامية ، إما بموجب المواطنة والجنسية في العصر الحالي فإن المادة ١٨٠ من الدستور تعطي الدولة وحدها حق إنشاء القوات المسلحة ، وهي ملك للشعب كله مسلمين وغير مسلمين ، ومهمتها حماية البلاد وسلامة أرضها وأمنها ، وتنص المادة ٥٧ على أن الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس والتجنيد إجباري لكل المواطنين .

الباب التاسع

حرية التعليم للمسيحيين في أي دولة إسلامية

طبقاً للشريعة الإسلامية وبيان الوضع في مصر

سوف نتناول موضوع حرية التعليم للمسيحيين وغيرهم من أهل الذمة في ثلاثة فصول على النحو التالي

الفصل الأول : حرية التعليم في الإسلام طبقاً للشريعة الإسلامية

الفصل الثاني : حرية التعليم للمسيحيين وغيرهم في الدولة الإسلامية

الفصل الثالث : حرية التعليم للمسيحيين في مصر طبقاً للدستور المصري

وسوف نتناول هذه الفصول على النحو التالي :

الفصل الأول

حرية التعليم في الإسلام طبقاً للشريعة الإسلامية

أولاً : القاعدة كما سبق أن ذكرنا أن المسلمين وغير المسلمين لهم نفس الحقوق ونفس الواجبات لا فرق بينهم إلا ما تم استثناؤه لأسباب خاصة ، وعلى ذلك فحرية التعليم لغير المسلمين لا قيود عليها مثل المسلمين ، ولغير المسلمين تعليم أنفسهم وأولادهم وفق ديانتهم وتعليمهم ، ولهم إنشاء المدارس الخاصة بهم ، لأن نصوص الشريعة الإسلامية تسمح للمسلمين بالتعليم ، وقد جاءت بنصوص عامة تسمح للمسلمين وغير المسلمين بالتعليم ، وليس في العقيدة الإسلامية ولا النظام الإسلامي ما يقف في طريق العلم بنظرياته وتطبيقاته ، ووقائع التاريخ هي الحكم في هذا الشأن ، فلم نسمع بأن عالماً حُرق أو عُذب لأنه اكتشف حقيقة علمية ، والعلم الصحيح لا يتعارض مع عقيدة المسلم ، بأن الله هو الذي خلق كل شيء ، ولا يتعارض مع دعوة الإسلام في أن ينظروا في السموات والأرض ويتفكروا في خلقها ليهتدوا إلى الله . (١)

---

(١) محمد قطب : " شبهات حول الإسلام " ، الناشر : دار الشروق ١٩٩٧ ، ص ١٨٠

ثانياً : والإسلام لا يجبر غير المسلمين على تعليم الدين الإسلامي طبقاً لما ورد في القرآن ((لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) [1] لغير المسلمين تعلم تعاليم دينهم ، ولذلك لهم الحق في إنشاء معاهدهم الدينية ومدارسهم الدينية حسب معتقداتهم .

ثالثاً : لذلك فالعلم مقدس في نظر الإسلام ، وهو أسمى شيء يبيحه الإسلام لدى المسلمين وغير المسلمين ، فالإسلام دين علم ونور لا دين جهالة وظلمة ، فأول آية نزل بها الوحي أمر الرسول ﷺ بالقراءة [2] لتعظيم شأن العلم والتعليم ، فقد ورد بالقرآن ((اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ* اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)) [3] وقال القرآن في مخاطبة الرسول ﷺ ((وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً)) والتعليم بالقلم في الآية مطلق غير مقيد بنوع خاص من أنواع العلوم المختلفة ، ومنها ما يدرك بالخبر الصادق ومنها ما يدرك بالحواس ، ومنها ما يدرك بالوجدان ، ومنها ما يدرك بالعقل عن طريق التجربة والإستنباط [4] وقد أعطى القرآن العلماء مكانة سامية ولهم منزلة حينما قال القرآن ((قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ)) [5] وقد بين الرسول ﷺ منزلة العلماء في الإسلام حينما قال ((العلماء ورثة الأنبياء)) وفي تشجيع العلم ودرجات التعليم وتفاوت المواهب في التعليم يقول القرآن ((يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)) [6] وكذلك في تشجيع التعليم يقول القرآن ((قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ)) [7] فإن الإسلام يدعو للمساواة في التعليم لأن الناس متساوون كأسنان المشط في الحقوق والواجبات ، والعظمة الإسلامية تبدو في الحكم على الإنسان بعمله وعلمه لا بحسبه ونسبه ، فأكرم الناس عند الله أتقاهم ، ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح لا بالحسب والنسب ، فقد ورد بالقرآن ((وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)) [8] فالإسلام يفرق بين العالم والجاهل .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٥٦

(٢) محمد عطية الأبراشي : " عظمة الإسلام " ، الناشر : مكتبة الأسرة عام ٢٠٠٣ ، ص ١١٧

(٣) سورة العلق آية ١-٥

(٤) د / شوقي ضيف : " عالمية الإسلام " ، الناشر : دار المعارف عام ١٩٩٦ ، ص ٥٣

(٥) سورة الزمر آية ٩

(٦) سورة المجادلة آية ١١

(٧) سورة الزمر آية ٩

(٨) سورة التوبة آية ١١٥

رابعاً : وقد أوصى الرسول ﷺ بالتعليم الجميع لا فرق بين الأبناء والبنات ، فقد قال الرسول ﷺ ((علموا أولادكم فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم)) وكان الرسول ﷺ يشجع التعليم وحرية التعليم بطريقة عملية ، فقد كان الرسول ﷺ يطلق سراح الأسرى في كثير من الغزوات إذا علموا بعض المسلمين القراءة والكتابة ، وذلك لنشر التعليم بين المسلمين والتعليم في الإسلام يهتم كثيراً بتعليم البنات ، فقد سأل الرسول ﷺ الشفاء العدية أن تقوم بتعليم زوجته حفصة بنت عمر بن الخطاب القراءة والكتابة بعد أن تزوجها ، والتعليم من أهم الأعمدة الرئيسية التي يعتمد عليها الإسلام في تثقيف أبنائه المسلمين والمسلمات ، فقد قال الرسول ﷺ : ((من أراد الدنيا فعليه بالعلم ، ومن أراد الأخرى فعليه بالعلم ، ومن أرادهما معاً فعليه بالعلم)) لذلك فالإسلام شجع نشر العلم والتعليم ، ولذلك تم الترجمة من العلوم المختلفة إلى العربية نقلاً من الفرس واليونانيين فمن مختلف فروع العلوم وهو دليل على تقدير الإسلام لحرية العلم وتأييده الكامل للتعليم .

خامساً : ولذلك برز الكثير من العلماء المسلمين الذين أثروا العلوم في شتى فروعها ، وانتفع بهم العالم كله شرقه وغربه حتى اليوم ، فمن منا لا يذكر أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا (٩٨٠ – ١٠٣٧) وهو الطبيب والفيلسوف والعالم بالتحليل النفسي ، وكذلك أبو علي الحسن بن الهيثم (٣٥٤ هـ - ٤٣٠ هـ) وهو العالم في الطبيعة ومؤسس علم الضوء ، وكذلك أبو نصر الفارابي (٨٧٠ – ٩٦٠ م) عالم الرياضيات ، وجابر بن حيان (١٠٠ هـ - ١٦١ هـ) أبو الكيمياء في العالم ، وكذلك أبو عثمان عمرو بن بحر الملقب بالجاحظ (١٥٩ – ٢٥٥ هـ) مؤسس فن البيان ، والفيلسوف ، وكذلك ابن خلدون (٧٣٢ – ٨٠٨ هـ) مؤسس علم الاجتماع ، وابن البيطار العالم الشهير في الطب والصيدلة ، وغيرهم كثيرون من علماء المسلمين وفلاسفتهم الذين لهم أثر عالٍ في العلم والأدب والفلسفة ، وتم ترجمة كتبهم إلى كثير من لغات العالم [1] وعن التعليم في الإسلام يقول د / عبد الحليم محمود العالم الإسلامي الكبير " العلم ضرورة في الإسلام لأنه ضرورة ، وليس ترفاً فالعلم من أسس الإسلام نفسه ، ومن أجل ذلك كان من مقومات شخصية المسلم العلم ، العلم بالكون وبالإنسان وبالنفس ، فقد ورد بالقرآن في سورة فاطر آية ٢٨

---

(١) محمد عطية الأبراشي : مرجع سابق ، ج ١ ص ٣٤ ، ٣٥

((إنما يخشى الله من عباده العلماء)) [1] **ومن أبرز العلماء المسلمين الذين أثروا في العالم كله شرقه وغربه ابن فرناس المتوفي عام ٨٨٨م أول من حاول الطيران باستخدام آلية من الأجنحة ، ومحمد بن موسى الخوارزمي المتوفي ٨٤٦م أبو الجبر واللوغاريتمات في العالم ، وأبو بكر الرازي المتوفي ٩٣٥م درست كل جامعات أوربا كتبه ، والمنصوري والفيلسوف ابن سينا المتوفي ١٠٣٧ الموسوعة في الطب ، والحسن بن الهيثم المتوفي ١٠٣٩م من أكبر علماء الرياضيات والفيزياء والفلك ، وأول من فسر تفسيراً علمياً لظاهرة قوس قزح ، وأبو الريحان البيروني وهو باحث فلكي وخبير بالفلزات ، وعمر الخيام المتوفي ١١٣١م من أشهر شعراء العالم ، والفيلسوف ابن رشد المتوفي ١١٩٨ والحكيم المصري ابن النفيس المتوفي ١٢٨٨م مكتشف الدورة المتوفي ١٤٠٦م مؤسس علم الإجتماع في العالم** [2] **، وكذلك جابر بن حيان يجسد العلم في الإسلام فهو مؤسس علم الكيمياء .** [3]

<u>سادساً :</u> وعن حق التعليم في الفكر السياسي الإسلامي يرى الأستاذ الدكتور محسن العبودي أستاذ القانون العام " بأن دولة الإسلام تكفل لرعاياها حرية التعليم ، كما قررها الإسلام ، فهو ينص على أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ، كما نص على أن لا يستوي الجاهل والعالم ، قال تعالى : " قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ". [4]

وكان النبي ﷺ يعلم الصحابة ويرسلهم إلى البلدان للتعليم ، ومما يروى عنه ﷺ أنه كان يقول " لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم من أكابرهم فإذا أخذوه من أصاغرهم وشرارهم هلكوا " . فأرسل أبو موسى إلى اليمن ليعلم الناس القرآن ويفقههم في الدين وأرسل عمار بن ياسر إلى حي بن قيس ليعلمهم شرائع الإسلام .

---

(١) د / عبد الحليم محمود : " منهج الإصلاح السياسي في المجتمع " ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ٢٠٠١ ، ص ٢٦

(٢) د / مراد هوفمان : " الإسلام كبديل " ، تعريب عادل المعلم ، الناشر : دار الشروق ١٩٧٧ ص ٤٦ ، ٤٧

(٣) علي الوالي : " مصريون فقط " ، الناشر : مطبوعات الشعب ١٩٧٦ ص ١٤

(٤) الزمر الآية ٩

والدولة الإسلامية تهيئ الفرص المتكافئة لجميع رعاياها لينالوا من العلم ما يستطيعون ، وعليها نشر العلم ، والقيام على أمره وتمكين الجميع منه .

ولقد سن رسول الله ﷺ للدولة الإسلامية كل هذا يوم جعل فداء الأسرى المتعلمين أن يعلم كل منهم عدداً من أبناء المسلمين القراءة والكتابة .

نخلص مما تقدم ، أن الإسلام قد كفل حرية التعليم بالنص على أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وقد يسره الإسلام للمسلمين وغير المسلمين . (١)

الفصل الثاني

حرية التعليم للمسيحيين وغيرهم في الدولة الإسلامية

أولاً : وعند الفتح الإسلامي لمصر في عام ٦٤٠م بدأ انتشار تعليم اللغة العربية في مصر ، فقد كان سائداً في مصر قبل الفتح الإسلامي اللغة اليونانية ، وهي اللغة الرسمية في الحكومة والمعاملات التجارية والعلاقات السياسية ولغة الكنيسة ، اما لغة أهل البلاد الأصلية الدارجة وهم المصريون وأغلبهم من الأقباط فكانوا يتحدثون باللغة الدارجة لهم وهي اللغة القبطية بين أبناء المجتمع القبطي وبذلك (٢) فإن لغة الحكومة واللغة الرسمية منذ بداية العصر البطلمي اليوناني بداية من اكتنيوس في عام ٣٠ ق.م هي اللغة اليونانية ، وبعد دخول المسيحية مصر على يد ماري مرقص الرسول في عام ٥٨م بدأ انتشار المسيحية ، بدأ تعلم اللغة القبطية ، وقد كانت اللغة القبطية تكتب بالحروف اليونانية ثم أضاف لها الأقباط سبعة حروف (٣) وقد كان الوعظ في الكنائس باللغة القبطية ، واللغة بين المصريين باللغة القبطية ، أما إنتشار اللغة العربية فكان يسير ببطء وقد وجدنا أن الشماسي بنيامين في عهد ولاية عبد العزيز بن مروان قام بترجمة الإنجيل من اللغة القبطية إلى اللغة العربية بناء على طلب الإصبع بن عبد العزيز بن مروان المسئول عن الخراج في مصر(٤) وكذلك

---

(١) د / محسن العبودي : " الحريات الاجتماعية بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي " ، الناشر : دار النهضة العربية عام ١٩٩٠ القاهرة ص ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ .

(٢) Meinardus ((Christian in Egypt)), op. cit. P. ١٠٧

(٣) مراد كامل : " حضارة مصر في العصر القبطي " ، الناشر : مطبعة القاهرة ، ١٩٥٤ ص ٦٤

(٤) علي الوالي : " مصريون فقط " ، الناشر : مطبوعات الشعب ١٩٧٦ ص ١٤

ترجم كتباً دينية أخرى ، وكان ذلك خدمة لتقريب الدواوين الحكومية ، واتخاذ اللغة العربية لغة رسمية للبلاد ، وبدأ ذلك في وقت الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان ، وكان والي مصر في ذلك الوقت اخاه عبد العزيز بن مروان ومن هنا بدأت تحل اللغة العربية كلغة رسمية بدلاً من اللغة اليونانية ، وتصبح لغة التخاطب بين الأقباط بدلاً من اللغة القبطية في المعاملات الإجتماعية وفي الأحاديث اليومية ، ولكن استخدمت اللغة اليونانية ، هي اللغة الرسمية في الدواوين في مصر حتى عهد الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك في عام ٨٦ هجرية ، وبعد ذلك أصبحت اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تدون بها أعمال الدواوين بدلاً من اللغة اليونانية [١] ومن هنا صار للعرب السيادة اللغوية في جميع المدن والقرى المصرية ، وأصبحت لغة الإدارة والحكم ، ولغة التخاطب ، ولغة السياسة ، ولغة الدين . [٢]

<u>ثانياً</u> : وبدأت اللغة العربية تنافس اللغة القبطية في التعليم لأهل الذمة في القرن الثالث الهجري التاسع الميلادي ، وبدأت تحل اللغة العربية محل القبطية في الكتابة في التعليم ، وبدأ إنتشار اللغة العربية كلغة تخاطب بين أفراد الشعب المصري ، وبذلك أصبحت اللغة العربية لغة الدواوين ولغة التعليم والدراسة ، وفي العام السابع الهجري أو الثالث عشر الميلادي بدأ علماء اللاهوت من الأقباط يكتبون كتبهم باللغة العربية تاركين اللغة القبطية كأثر تاريخي [٣] وقد قام الأسقف ساويرس بن المقفع أسقف مدينة الاشمونيين وكتب كتابه الشهير الذي هو أحد مراجعنا المهمة وهو ((سير الآباء البطاركة)) في أواخر القرن الرابع الهجري ، العاشر الميلادي في عهد الخليفة الفاطمي المعز لدين الله ، كتب هذا الكتاب القيم باللغة العربية [٤] وكان ساويرس بن المقفع ذكر في مقدمة كتابه أنه جمع الوثائق اليونانية والقبطية وترجمها إلى اللغة العربية ، وهي اللغة المعروفة لأهل ذلك الزمان في الديار المصرية ، وكذلك كان القساوسة من رجال الكنيسة يقرأ ون صلواتهم في الكنيسة باللغة العربية في القرن الرابع الهجري أو العاشر الميلادي ، وقد كانت كتبهم

---

(١) المقريزي : مرجع سابق ، ج ١ ص ١٠٨

(٢) سيد اسماعيل كاشف : " عبد العزيز بن مروان " ، مرجع سابق ، ص ١٤٥

(٣) مراد كامل : مرجع سابق ، ص ٧١

(٤) ساويرس بن المقفع : مرجع سابق ، ج ١ ص ٦٤

الدينية باللغة العربية [1] ، وأدى ذلك مع مرور الوقت إلى اختفاء اللغة القبطية من التعامل الرسمي والشعبي ، وحل بدلاً منها اللغة العربية لدرجة أنه في القرن الخامس الهجري أمر البطريرك الأنبا غبريال كل القسس بقراءة الصلوات والمزامير الدينية باللغة العربية اللغة السائدة ، وعني بترجمة جميع الكتب والطقوس الدينية باللغة العربية حتى يفهمها عامة الشعب المصري . [2]

ثالثاً : اشترك أهل الذمة في الدولة الإسلامية في تطوير العلوم والآداب ، وكانت الأديرة مركزاً للدراسة والعلم في الكثير من العلوم والنهضة العلمية والأدبية خاصة في الأديرة المصرية والنهضة بالعلوم الدينية وأدب تاريخ القديسين ، وعلى سبيل المثال لا الحصر من بين الأديرة المصرية دير سانت كاترين بسينا به مخطوطات ترجع للقرن السادس الميلادي ، وهذه المخطوطات مكتوبة بلغات متعددة منها العربية والسريانية والحبشية والفارسية واليونانية والقبطية واللاتينية والأرمنية ومنها مخطوطات كثيرة في اللاهوت والكتب الدينية والفلسفة والموسيقى والفلك والطب والتاريخ والجغرافيا والقانون[3] مما يدل دلالة مؤكدة أن أهل الذمة في الدولة الإسلامية حتى الدولة الفاطمية وما بعدها كانت لهم حرية التعليم ، وحرية البحث العلمي في شتى المجالات العلمية والأدبية والدينية .

رابعاً : وكان من بين المؤرخين من أهل الذمة المؤرخ القبطي يوحنا النقيرسي ، الذي عاش في القرن الأول الهجري السابع الميلادي ، وشاهد أحداث الفتح الإسلامي لمصر في عام ٦٤٠م ، وكان راهباً من رهبان دير أبي مقار [4] وقد ألف كتاباً في التاريخ عن الفتح الإسلامي لمصر ، حيث تناول تاريخ مصر منذ آدم حتى الفتح الإسلامي لمصر ، وزوال حكم الرومان وكتبه باللغة القبطية ثم ترجم للغة العربية والحبشية [5] وكذلك شهد القرن الرابع الهجري العاشر الميلادي بعض المؤرخين المسيحيين ، منهم المؤرخ البطريرك افتشيوس

---

(١) محمد كامل حسيني : " آداب مصر الإسلامية " ، الناشر : دار الفكر العربي ١٩٥٠م ، ص ٢٢

(٢) Butler ((Ancient Coptic Churches)) op. cit. P. ٢٥٢

(٣) عزيز سوريال عطية : " الفهارس التحليلية لمخطوطات طور سينا العربية " ، الناشر : مكتبة مدبولي ، بدون تاريخ ، ص ١١

(٤) ايزيس حبيب المصري : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٨٥

(٥) د / مراد كامل : مرجع سابق ، ص ١٢٠

سعيد بن بطريق ، الذي كان بطريركاً للأقباط في عهد الأمراء الإخشيديين وله كتب كذلك في الطب إلى جانب نبوغه في كتابة التاريخ ، وله كتب في الديانة المسيحية أهمها كتاب التاريخ المجموع ، وكذلك كان يوجد مؤرخ آخر وهو ساويرس بن المقفع [1] الذي سبق الحديث عنه ، وقد عاصر الخليفة الفاطمي المعز لدين الله ، وكان يغلب على كتبه الطابع الديني وسير البطاركة [2] وكان كذلك من أهل الذمة المؤرخ أبو صالح الأرمني الذي عاش في القرن السادس الهجري ، أو الثاني عشر الميلادي ، وكان أهم كتبه عن الأديرة وتاريخ الكنيسة [3]، وكذلك قام سبريشوع بن السري وهو راهب نسطوري بترجمة الإنجيل إلى اللغة العربية ، وفسر الأناجيل بالعربية وكتب أيضاً مقدمة لسفر دانيال . [4]

<u>خامساً</u> : وكذلك نبغ أهل الذمة من الأقباط واليهود في الدولة الإسلامية في ميدان الطب ، فكان منهم أمير الأطباء في مصر الإسلامية وأكثرهم علماً بصناعة الدواء وعلاج الأمراض ، وكان أغلب أطباء الأمراء على مصر والخلفاء من أهل الذمة ، وكان هؤلاء الأطباء مقربون للأمراء والخلفاء ، وكان من أشهر الأطباء نواساير في عصر الخليفة العباسي المهدي ، وكذلك من أشهر الأطباء بليطيان في عهد خلافة أبو جعفر المنصور الخليفة العباسي ، وعاصر كذلك الخليفة هارون الرشيد ، وكذلك كان الطبيب اليهودي المصري اسحق بن سليمان [5] ، وكان من بين الأطباء من أهل الذمة في عهد أحمد بن طولون الطبيب سعيد بن نوفيل ، وكان طبيب خاص لأحمد بن طولون ، وفي عصر الإخشيديين كان الطبيب انسطاس وكان طبيب محمد بن طفح الإخشيدي[6] وفي عصر الدولة الفاطمية كان من أشهر الأطباء من أهل الذمة كيسان بن عثمان وكذلك الطبيب اليهودي موسى بن العازار ، وكانوا أطباء للخليفة المعز لدين الله الفاطمي ، وفي عهد العزيز بالله الخليفة الفاطمي كان من أشهر الأطباء من أهل الذمة الطبيب أبو الحسن سهلان بن عثمان كيسان ، وكذلك كان

---

(١) ابن أبي صبيعة : " عيون الأنباء في طبقات الأطباء " ، تحقيق د / نزار رحنار ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ١٩٦٥م ، ص ١٤٢

(٢) ايزيس حبيب المصري : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٩٧

(٣) ايزيس حبيب المصري : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٤٩٩

(٤) د / جورج شحاتة : " قنواتي المسيحية والحضارة الغربية " ، الناشر : دار الثقافة ١٩٩٢م ص ٣٠٦

(٥) ابن أبي صبيعة : مرجع سابق ، ج ١ ص ١٣٥

(٦) ابن أبي صبيعة : مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٣٧ ، ١٣٨

الطبيب أبو الفتوح منصور بن مقشر[1] ، وكذلك اشتهر من الأطباء الذميين في العصر الفاطمي في خدمة الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله الذي أصدر أمره بهدم الكنائس والأديرة ، كان طبيبه الطبيب المسيحي أبو يعقوب اسحق بن ابراهيم بن نسطاس ، وكان في عهد الخليفة الفاطمي الآمر بأحكام الله الطبيب الذمي أبا كثير افرائيم بن الزفان بن الحسن بن اسحق ، وكان من الأطباء المشهورين من أهل الذمة في العصر الفاطمي أبو الخير سلامة ابن مبارك , وكذلك الطبيب اليهودي أبو منصور أبو الفضل بن الناكد وكان متخصصاً في طب العيون ، وكذلك الطبيب القبطي ابن قرفة وكذلك الطبيب اليهودي أبو البيان بن المدور خدم الخلفاء الفاطميين في آخر دولتهم ، ثم خدم صلاح الدين الأيوبي في عصر الدولة الأيوبية ، وكذلك الطبيب الذمي الرئيس هبة الله في أواخر الدولة الفاطمية .[2]

سادساً : مما تقدم أن حرية التعليم والعلم في أي مجال كانت مفتوحة لأهل الذمة في الدولة الإسلامية ، ولم يكن هناك أي حظر على تعليم أهل الذمة ، فقد وصلوا في مجال تعليمهم إلى أعلى الدرجات ، وكانوا مشهورين بنشاطهم الفكري والأدبي والعلمي ، وخاصة في ميادين التاريخ وميدان الطب الذي تعلموا فيه ، وكان من بينهم مؤرخون يتم الرجوع إلى مؤلفاتهم حتى اليوم وأطباء تعلموا الطب واصبحوا أطباء الأمراء والخلفاء وحرم الأمراء والخلفاء .

سابعاً : الدولة الإسلامية كانت محاور المعرفة فيها متنوعة لكل شخص أن يختار الفرع الذي يريده من التعليم لكل أهالي الدولة الإسلامية ، واستفاد من ذلك أهل الذمة فكانت حرية التعليم لهم مطلقة ، لذلك كان لهم مدارس خاصة ، ويتمتعون بحرية التعليم داخل مدارسهم فدرسوا كثير من العلوم العملية إلى جانب العلوم الدينية خاصة في القرن الثالث الهجري التاسع الميلادي في عهد العباسيين في بغداد ، وكان أشهر مدارسهم مدرسة الشماسية ، ودار الروم ، ومدرسة كليشوع ، ومدرسة دير مارمينو .[3]

---

(١) القفطي ، هو جمال الدين علي بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الوهاب المتوفي في ٦٤٦ هجرية : أخبار العلماء وأخبار الحكماء " ، الناشر : مطبعة ليبزج القاهرة ، ص ١٧٦

(٢) ابن أبي صبيعة : مرجع سابق ، ج ١ ص ١٣٥

(٣) روفائيل ابو اسحق : مرجع سابق ، ص ١٣٦

ثامناً : ونتيجة حرية التعليم لأهل الذمة تألق الكثير منهم في شتى المجالات خاصة في مجال الترجمة لأنه كان لهم معرفة بلغات مختلفة مثل اليونانية والسريانية ، ففي عهد الخليفة المأمون في عام ٨١٥م شهد نشاطاً واضحاً في الإنفتاح على الحضارات الأخرى ، وإنشاء دار الحكمة مركزاً للبحث والترجمة ، وتم ترجمة الكثير من التراث اليوناني ، وتراث الهند وظهرت عدة أسماء لها شهرة كبيرة في الترجمة ، ومنهم ماسرجوبة وكان سريانياً يهودياً في عهد مروان بن عبد الحكم [١] وفي عهد الدولة العباسية كان الطبيب جورجيوس بن جبرائيل مترجماً ، وكذلك كان حنين بن اسحق ، وكان عالماً بأربع لغات ، العربية واليونانية والفارسية والسريانية ، وكان مترجماً مشهوراً ، وكذلك يحيى بن البطريق الرهاوي من أشهر المترجمين ، وكذلك المترجم يوسف النافل وموسى بن خالد ، وكذلك عبد الله بن سرور النصراين وتسطا بن لوقا البعلبكي . [٢]

الفصل الثالث

حرية التعليم للمسيحيين في مصر طبقاً للدستور المصري

بالنسبة لحرية التعليم لغير المسلمين فإن الدستور المصري ينص على حرية التعليم للمسلمين وغير المسلمين من خلال مبدأ المواطنة والتساوي بين المواطنين في الحقوق والواجبات ، فنص المادة ١٨ من الدستور ينص على أن التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية ، وتشرف الدولة على التعليم كله ، وتنص المادة ١٩ من الدستور على أن التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم سواء للمسلمين أو المسيحيين ، وتنص المادة ٢٠ بأن التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في كل مراحل التعليم المختلفة ، والتعليم المجاني حق للمسلمين والمسيحيين ، وتنص المادة ٢١ على أن محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه ، ويستفيد به المسلمون وغير المسلمين .

---

(١) ابن أبي صبيعة : مرجع سابق ، ج ٢ ص ١٠٤

(٢) ابن أبي صبيعة : مرجع سابق ، ج ٢ ص ١٧٦

الباب العاشر

حرية الرأي للمسيحيين وغيرهم في الدولة الإسلامية

طبقاً للشريعة الإسلامية وبيان الوضع في مصر

سوف نتناول حرية الرأي للمسيحيين وغيرهم في أي دولة إسلامية في فصلين على النحو التالي ..

الفصل الأول : حرية الرأي للمسيحيين وغيرهم في أي دولة إسلامية طبقاً للشـريعة الإسلامية

الفصل الثاني : حرية الرأي للمسيحيين في مصر طبقاً للدستور المصري

وسوف نتناول هذا الفصلان تفصيلاً على النحو التالي :

الفصل الأول

حرية الرأي للمسيحيين وغيرهم في أي دولة إسلامية

طبقاً للشريعة الإسلامية

أولاً : غير المسلمين لهم حرية الرأي في الدولة الإسلامية لأنه حـق مـن حقـوق غيـر المسلمين مثل المسلمين انطلاقاً من قاعدة لهم ما لنا وعليهم ما علينا التي اتفق عليها كـل الفقهاء ، فغير المسلم له أن يعبر عن رأيه بحرية مطلقة في الإطار القانوني الذي يخضع له الجميع ، المسلمون وغير المسلمين ، وفي الحدود التي لا تجـرح مشـاعر الآخـرين ، لأن الإسلام ينظر إلى الإنسان لكونه إنساناً وأن له حق التعبير عن رأيه ، ومن الطبيعي إن كـان لدى المسلم الحق في عرض قضية فإن الذمي يخول له نفس ذلك الحق ، لأن الإسلام ينظـر إلى الإنسان سواء مسلم أو غير مسلم على أنه إنسان بمقتضى إنسانيتهما فليس من الممكن الجدل بأن الذمي لا يستطيع أن يعرض قضيته أو رأيه على المسلمين .

وقد قال أبو الأعلى المودودي المفكر الباكستاني " إن غير المسلمين في الدولة الإسـلامية لهم حرية الخطابة والكتابة والرأي والتفكير والاجتماعي وما هو للمسلمين سواء بسـواء ،

وسيكون عليهم من القيود والالتزامات في هذا الباب ما على المسلمين أنفسهم ، فيجوز لهم أن يتقدموا بحرية للحكومة وعمالها حتى رئيس الحكومة نفسه ضمن حدود القانون ، ولن يكره غير المسلمين في الدولة الإسلامية على عقيدته أو عمل يخالف ضميره ، وسيكون لهم أن يأتوا كل ما يوافق ضميرهم من الأعمال مادام لا يصطدم بقانون الدولة " .[1]

ثانياً : لقد كان الإنسان قبل الإسلام مقيداً في إرادته وأفكاره مقلداً أباءه وأجداده فيما يقولون وما يفعلون وما يعبدون ، فلما جاء الإسلام أيقظ العقل الإنساني من سباته ، وحرره من التقيد بآراء أسلافه وعقائدهم وتقاليدهم وعاداتهم ، وشجع الإنسان على حرية الرأي والتفكير وأرشده إلى طرق البحث ، وقد عاب الإسلام أن يتبع الأبناء آباءهم في عبادتهم ويقتفوا آثارهم في دياناتهم في قوله ((وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا))[2] فقد كان الرؤساء الدينيون قبل الإسلام يتحكمون في أتباعهم ويمنعونهم أن يبحثوا أو يفكروا ، ولكن الإسلام أباح حرية الرأي وحرية التفكير ، وقد قضى الإسلام على الرق والعبودية والتفرقة العنصرية ، ودعا إلى حرية الرأي ، فقد قال عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص في واقعة ضرب ابن عمرو بن العاص لإبن القبطي في مصر ((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)) .

ثالثاً : من مظاهر حرية الرأي في الإسلام أن الإسلام دين اليسر والتيسير على عباده ، فقد ورد بالقرآن ((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)) لذلك فإن الإسلام ينادي بكل فضيلة ويحارب كل رذيلة ، وينادي بالأخلاق الكريمة التي تجعل من الحياة يسيرة وليست عسيرة كالصدق والأمانة والوفاء بالعهد والإيثار والتضامن والتعاون والوحدة والحرية والإخاء والعدالة والمساواة والرحمة والرفق والكرم والشجاعة والبر والتقوى والصبر والعفو عند المقدرة إلى آخر هذه الأمور من مكارم الأخلاق التي هي دليل تيسير الحياة ، وحتى تكون الحياة يسرا ولا عسرا فالإسلام ينهي عن الكذب والخيانة والغدر والبخل والتفرقة والطائفية والظلم والقسوة والجبن والفجور والفساد والحمق والثأر والإنتقام ، وهو يرتكز على عبادة الله وضمير الإنسان الذي يحاسبه ويخاف الله في السر والعلانية ، ويصل

---

(١) أبو الأعلى المودودي : " نظرية الإسلام وهديه " مرجع سابق ، ص ٣٦١

(٢) سورة لقمان آية ٢١

الرحم والأقارب ، ويعرف حقوق جاره ويراعيها وحقوق المجتمع الذي ينتسب إليه ، ويقوم بواجبه نحو الفقراء والمساكين والمحتاجين واليتامى فقد ورد بـالقرآن ((إِنَّ اللَّـهَ يَـأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَـرِ وَالْبَغْـيِ يَعِظُكُـمْ لَعَلَّكُـمْ تَذَكَّرُونَ)) [١] وقد ورد كذلك بالقرآن ((وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا)) [٢] وورد كذلك بالقرآن ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّـهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب)) [٣] وقد ورد في القرآن ((مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَـاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا)) [٤] وقد ورد بالقرآن ((إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُم)) [٥] وقـد ورد بالقرآن ((وَأَنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ)) [٦] ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)) [٧] وكذلك ورد بـالقرآن ((يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)) [٨] هذه المبادئ الأخلاقية في الإسلام كانـت في إنتشار الإسلام في أقل من قرن واحد في الصين من الشرق حتى المحيط الأطلسـي فـي الغرب فهو يدعو للفضائل والبعد عن الرذائل ، ويأمر بالخير وينهى عن الشر ، فهـو ديـن اليسر والتسامح والحرية والمساواة بين الفقراء والأغنياء ، ودين العدالة ، لـذلك أصـبحت الأمة الإسلامية في زمن قصير أمة تدين بالتوحيد ، وحث على التعليم والعدالة والإنصـاف والحرية الدينية للمخالفين معه في الديانة وحرية الفكر والمساواة بين الفقـراء والأغنيـاء وينبذ الأوثان ، ولذلك حث الإسلام المسلمين وغير المسلمين على حرية الرأي للتعبير عـن الظلم وتعظيم كل هذه المبادئ الأخلاقية الموجودة بالإسلام .

---

(١) سورة النحل آية ٩٠

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٣

(٣) سورة المائدة آية ٢

(٤) سورة الأنعام آية ١٦٠

(٥) سورة الحجرات آية ١٣

(٦) سورة التوبة آية ١٢٠

(٧) سورة النساء آية ٥٨

(٨) سورة التوبة آية ١١٩

ويرى المؤلف في حرية الرأي

١- إن المسلمين اليوم في العالم المعاصر لم يتأخروا بسبب دينهم ، بل تأخروا لأنهم لم يحافظوا على دينهم ، وتركوا الحياة الروحية والمبادئ السامية في الوفاء والأمانة والرحمة ، واتجهوا إلى الحياة المادية حياة الغدر والخيانة والقسوة والمصلحة الذاتية ، فقد كان المسلمون ذات يوم قادة العالم في دولتهم الإسلامية يوم أن تمسكوا بأخلاقيات الإسلام في بداية الدولة الإسلامية ، ولكن يوم أن تفرقوا ضعفوا بعد أن كانوا أقوياء ، وأصبحوا " ملطشة للدول الاستعمارية " لأنهم تخلوا عن دينهم ، وتخلوا عن حرية الرأي لإظهار المفاسد في الدولة الإسلامية .

٢- لذلك يرى المؤلف لعودة المسلمين لمجدهم القديم لابد بالعودة إلى مبادئ الإسلام الذي يجمع الملايين من المسلمين على اختلاف لغاتهم ، حتى وصل عددهم على سطح الكرة الأرضية إلى مليار وثلاثمائة مليون نسمة ، إنها قوة لو توحدت تحت راية مبادئ الإسلام في مكارم الأخلاق والبعد عن الرذيلة فإنهم قوة تزلزل الأرض كلها ، ويعمل لها كل القوى العظمى ألف حساب قبل التفكير في خدش كبريائها ، فلن تعود للدولة الإسلامية هيبتها إلا بعد توحدهم وتضامنهم وتعاونهم تحت راية دستورهم الأوحد وهو القرآن ، وإعلاء مبادئ حرية الرأي في الدولة الإسلامية .

٣- إن المسلمين اليوم للأسف الشديد في عزلة وتخاذل وتنازع واختلاف وعداء دائم ، لأنهم اليوم محبون لأنفسهم ومصلحتهم فقط ، ولا يعتنقون إلا اكتناز المال والمركز والجاه والسلطان ، لذلك صاروا ضعفاء بعد أن كانوا أقوياء وأذلاء ، بعد أن كانوا أعزاء ومتأخرين ، بعد أن كانوا يقودون العالم فها هو المسجد الأقصى يضيع أمام أعينهم والمسلمون في كل أنحاء الأرض لا يملكون اليوم إلا الحرب بالميكروفونات وبالشجب والصراخ وطلب النجدة من الآخرين ، حتى أصبح المسلمون ظاهرة صوتية لا تملك إلا الحناجر القوية ، ويملكون مفردات اللغة والجمل الحماسية ، بعد أن كانوا يملكون القوات العسكرية للدفاع عن أنفسهم في الماضي ، وإذا عاد المسلمون إلى وحدتهم وتعاونهم وتضامنهم فلن تستطيع أي قوة في العالم أن تستهين بهم أو تتحكم فيهم أو تسيطر عليهم .

٤- ولابد أن يتنبه المسلمون إلى أن الاستعمار قد مزق البلاد الإسلامية إلى دويـلات ، حتى يسهل عليه احتلالها ويتخذها مناطق نفوذ له وأسواقاً تجاريـة لمصـنوعاته ، ويتحكم في أهلها ، ويسلب خيراتهم خاصة البترول بجشع وشراهة ، وبعد اسـتقلال الدول الإسلامية من الاستعمار لابد من إيجاد صيغة للتفاهم والتعاون والتكاتف فيمـا بينهم ، حتى يكون لهم صوت مسموع عالمياً ، والبداية لذلك تعظيم حرية الرأي في الدول الإسلامية .

رابعاً : من مظاهر حرية الرأي في الإسلام أنه يشجع على حرية الـرأي ، وإبـداء الـرأي والمناقشة والمعارضة .. أن الخليفة أبو بكر الصديق بعد أن تم مبايعته على الخلافـة فـي ١٢ ربيع الأول من العام الحادي عشر من الهجرة عام ٦٣٢م قام وصعد المنبر في مسـجد الرسول ﷺ وقال مشجعاً على حرية الرأي ((أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني ، الصـدق أمانـة والكـذب خيانـة ، والضعيف منكم قوي عندي حتى آخذ له حقه ، والقوي فيكم ضعيف ، حتى آخذ منه الحـق إن شاء الله)) .

خامساً : من مظاهر حرية الرأي في الإسلام أن الإسلام أحدث طفرة كبيرة في حرية الرأي والحرية الفكرية فقد جاء بمبادئ مثالية تتمثل في الرجوع إلى العقل والمنطق فـي العقائـد الدينية ، وفي حرية الرأي ، فقد قال الرسول ﷺ ((الدين هو العقل ولا دين لمـن لا عقـل له)) فالدين هو العقل نفسه ، وهو التفكير بحرية وحرية الرأي وحريـة التفكيـر وحريـة المعارضة والمناقشة ، والجدل لذلك نجد من سيرة عمر بن الخطاب أنه قـال ((مـن رأى منكم في اعوجاجاً فليقومه)) وذلك بعد اختياره خليفة للمسلمين بعد موافقة أهل الشـورى ، فقد قام الخليفة أبو بكر الصديق قبل وفاته بترشيح الخليفة القادم وهو عمر بن الخطـاب ، وذلك بعد أن إستشارة أهل الشورى ، وهم عبد الرحمن بن عوف ثم عثمان بن عفان وسعيد بن زيد وأسيد بن حضير وغيرهم من المهاجرين والأنصار ، ثم دعا عثمان بن عفان وجعله يكتب تزكيته لعمر بن الخطاب بعد أخذ موافقة أهل الشورى [1] وبعـد أن قـال عمـر بـن

---

(١) ابن الجوزي ، هو جمال الدين أبو الفرج عبد الحمن بن علي : " تاريخ عمر بن الخطاب " ، الناشر : دار إحياء علوم الدين ، دمشق ، ١٩٧٤ ، ص ٦٧

الخطاب قولته الخالدة في التاريخ الإسلامي ((من رأى منكم إعوجاجاً فليقومه)) قال له أحد الحاضرين في المسجد ((والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا)) فسر عمر بن الخطاب وقال ((الحمد لله الذي جعل في أمة محمد من يقوم عمر بسيفه)) فحرية الرأي أحد معالم الإسلام ، فهذا المسلم يقول للخليفة في المسجد : إن وجدنا فيك اعوجاجاً قومناه بسيوفنا .. هل يوجد حرية رأي أكثر من ذلك ؟؟ .. ولم يخش على نفسه من غضب أمير المؤمنين .. هذا الخليفة الذي خلد التاريخ اسمه عندما قال قولته العالمية التي لازال صداها يسمع حتى اليوم حينما قال لعمرو بن العاص ((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم احراراً)) فالإسلام قام على حرية الرأي وحرية التفكير ، وقد شجع الإسلام على حرية التفكير فقد قال الرسول ﷺ ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)) . [١]

الفصل الثاني

حرية الرأي للمسيحيين في مصر طبقاً للدستور المصري

وبالنسبة لحرية الرأي فإن الدستور المصري ينص على حرية الرأي للمسلمين وغير المسلمين ، فنجد أن المادة ٤٧ تنص على أن حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان أن يعبر عن رأيه بالقول والكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون وله النقد الذاتي . وكذلك في المادة ٤٨ تنص على حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور ، وفي المادة ٤٩ تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي ، وتوفر وسائل لتشجيع ذلك وتنص المادة ٥٤ : للمواطنين حق الإجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق ، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون ، وتنص المادة ٥٥ على حق المواطنين في تكوين الجمعيات ، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع ، أو سرياً أو ذا طابع عسكري .

---

(١) البخاري : صحيح البخاري

الباب الحادي عشر

حرية تقديم الشكاوى للمسيحيين في أي دولة إسلامية

طبقاً للشريعة الإسلامية وبيان الوضع في مصر

سوف نتناول حق تقديم الشكاوى للمسيحيين في أي دولة إسلامية طبقاً للشريعة الإسلامية في فصلين على النحو التالي ..

الفصل الأول : حرية حق تقديم الشكاوى للمسيحيين في أي دولة إسلامية طبقاً للشريعة الإسلامية

الفصل الثاني : حرية حق تقديم الشكاوى للمسيحيين في مصر طبقاً للدستور المصري

وسوف نتناول هذا الفصلان على النحو التالي :

الفصل الأول

حرية حق تقديم الشكاوي للمسيحيين في أي دولة إسلامية

طبقاً للشريعة الإسلامية

أولاً : إن حق تقديم الشكوى لغير المسلمين كأحد الحقوق العامة باعتباره أحد صور حرية الرأي ، وهي نوع من أنواع المشاركة في الحياة السياسية ، فلكل فرد من المسلمين وغير المسلمين حق مخاطبة السلطات العامة بعرائض وكتابات لإبداء رأيه وعرض مشاكله في شكوى والفقهاء [1] يجمعون على أن المسلمين وغير المسلمين من حقهم تقديم الشكوى تعبيراً عن حرية الرأي والمشاركة السياسية طبقاً لما ورد في القرآن الكريم في سورة آل عمران الآية ١٠٤ ((وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)) فللمسلمين وغير المسلمين حق تقديم العرائض والخطابة

(١) عبد القادر عودة : " التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي " ، الناشر : دار التراث القاهرة ١٩٧٧ ، ج ١ ص ٣٥

والكتابة للمسئولين بالرأي والشكوى ، وقد كفلت الشريعة الإسلامية حرية الشكوى للجميع بلا استثناء ولا تفرقة بين المسلمين وغير المسلمين .

ثانياً : ومن الأمثلة التي تدل على أن غير المسلمين لهم حق تقديم العرائض والشكوى للمسئولين فقد تقدم أحد أهالي الذمة وكان شيخاً ضرير البصر ، وسأل عمر بن الخطاب ، فقال له عمر بن الخطاب : من أي أهل الكتاب أنت فقال : يهودي ، فقال له فما ألجأك إلى فقال : أسأل الجزية والحاجة والسن ، فأخذه عمر بن الخطاب بيده وذهب به إلى منزله ، وأعطاه ما وجد ثم أرسل به إلى بيت المال ، وقال انظر هذا ضرير البصر فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم ، إنما الصدقات للفقراء والمساكين ، والفقراء هم الفقراء المسلمين ، ومن أهل الكتاب فقد رفعت عنه الجزية .[1]

ويرى المؤلف في هذه الواقعة التي رواها أبي يوسف في كتابه " الخراج "

١- إن حق تقديم الشكوى حق من الحقوق العامة للمسلمين وغير المسلمين طبقاً للقاعدة لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

٢- إن هذا الشيخ الضرير اليهودي يعرف حقوق غير المسلمين فعندما كبر به السن والحاجة ، وهو ضرير ، تقدم يسأل ويشكو الخليفة عمر بن الخطاب عن حاجته ، وعدم قدرته على دفع الجزية .

٣- بعد أن سمع عمر بن الخطاب شكوى اليهودي وعريضته الشفوية أخذه معه وتوجه إلى منزله وأعطاه ما وجده في منزله ، ثم أخذه الخليفة إلى بيت المال ليأخذ حاجته مثله مثل المسلم طالما دفع الجزية ولكن الجزية رفعت عن ذلك اليهودي لأنه ضرير وعاجز ولأنه شيخ .

٤- بعد أن أخذ اليهودي حاجته من بيت المال قال عمر بن الخطاب قولته الشهيرة ((فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم ، إنما الصدقات للفقراء والمساكين)) وهنا يظهر سماحة الإسلام مع غير المسلمين في هذه الجملة عندما قال عمر بن الخطاب ((إنما الصدقات للفقراء والمساكين)) فقد قال الصدقات

---

(١) أبي يوسف : مرجع سابق ، ص ١٣٦

للفقراء والمساكين .. كل الفقراء والمساكين من رعايا الدولة سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين ، لأنهم تحت رعاية دولة واحدة .. لا فرق بين مسلمين وغير مسلمين .

٥- وقد سار عمر بن الخطاب على سنة الرسول ﷺ بإعطاء غير القادرين من غير المسلمين وأهل الذمة ، برفع الجزية عند عدم المقدرة ، لذلك أعفى اليهودي من دفع الجزية لأنه مسن وضرير وغير قادر على دفعها ، ورغم عدم دفعه للجزية أمر بيت المال أن يعطيه حاجته .. لا بل أكثر من ذلك .. أخذه عمر بن الخطاب إلى منزله وأعطاه ما وجده في منزله .. إنه حقاً حاكم عادل .

ثالثاً : ومن أمثلة حق الشكوى واللجوء إلى سلطات الدولة ، ففي عهد الخليفة علي بن أبي طالب الذي تولى الحكم من الخلفاء الراشدين في الفترة ما بين ٦٥٥م إلى ٦٦١م لمدة ست سنوات حدث أن ضاع درع الخليفة علي بن أبي طالب فوجده عند رجل من أهل الذمة نصراني ، فأقام دعوى من جانب الخليفة علي بن أبي طالب إلى القاضي شريح ، وقال الخليفة للقاضي الدرع درعي ولم أبع ولم أهب ، فسأل القاضي المدعى عليه النصراني فقال المدعى عليه ما الدرع إلا درعي ، فسأل القاضي شريح الخليفة : هل لك من بينة ؟ فقال الخليفة : مالي من بينة .. وهنا قضى القاضي شريح للنصراني بالدرع ، لأنه في حيازته وصاحب اليد عليه . [(١)]

ويرى المؤلف

١- أن هذه الواقعة تدل دلالة مؤكدة على مدى ضمانات القضاء في الحكم في عهد الخلفاء الراشدين ،فالدرع كانت درع الخليفة وإلا ما لجأ إلى القضاء ، وكان باستطاعة الخليفة أخذ الدرع عنوة ، لأنها من المؤكد بها من علامات الثراء ما لا يستطيع المدعى عليه أن يشتري مثلها .

٢- ولكن الخليفة يلجأ إلى القاضي شريح ليأخذ حقه ، ولكن القاضي شريح يأخذ بالقاعدة البينة على من ادعى ، وحيث أن الخليفة لم يستطع أن يثبت أن الدرع

---

(١) ابن كثير : مرجع سابق ، ج ٨ ص ٤

درعه فيكون اللجوء للقاعدة العبرة بالحيازة ، ومن هو صاحب اليد على الشـيء ، فمن مفاخر القضاء في الإسلام أن له سلطة استقلال يحكم بالعدل أياً كان المدعي أو المدعى عليه من حيث جنسه أو دينه أو مكانته ، فإنصاف الحق هو أحـد سـمات القضاء حتى لو كان أمير المؤمنين الخليفة هو المدعي .[1]

رابعاً : ومن الأمثلة اللجوء إلى سلطات الدولة بالشكوى قصة ذلك القبطـي وعمـرو بـن العاص حاكم مصر حيث ضرب ابن عمرو بن العاص ابن القبطي بالسوط وقال له : أنا ابـن الأكرمين .. فما كان من القبطي إلا أن ذهب للخليفة عمر بن الخطاب في المدينة وشكا لـه فاستدعى الخليفة عمر بن الخطاب الحاكم عمرو بن العاص وابنه ، وأعطى السـوط لإبـن القبطي وقال له اضرب ابن الأكرمين ، فلما انتهى من ضربه التفت إليه الخليفة ، وقال لـه أدرها على صلعة عمرو فإنما ضربك بسلطانه ، فقال القبطي إنما ضربت من ضربني .

ويرى المؤلف :

١- إن هذه الواقعة تدل دلالة واضحة على مدى العدل في عهد عمر بن الخطاب .. ابـن حاكم مصر عمرو بن العاص يضرب ابن قبطي من أهل الذمة ويطلب الخليفـة مـن ابن القبطي أن يضرب بالسوط ابن حاكم مصر .. بل أكثر من ذلك .. يطلب الخليفـة من ابن القبطي أن يضرب حاكم مصر عمرو بن العاص علـى صـلعته ، لأن ابـن الحاكم ضربه بسلطان أبيه .

٢- وهنا قال الخليفة عمر بن الخطاب كلمته الشهيرة التي مازالت تدوي حتى الآن فـي التراث الإسلامي وقد انتقلت إلى التراث الإنساني والعالمي في شتى ثقافات الـدنيا ، هذه الكلمة ألا وهي : ((يا عمرو متى اسـتعبدتم النـاس وقـد ولـدتهم أمهـاتهم أحراراً)) .

٣- إن عمر بن الخطاب قال قولته الشهيرة ((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)) وذلك بعد الفتح الإسلامي لمصر في عام ٦٤٠م ، ولكن العالم استخدم هذا المعنى لتحرير البشرية في ديسمبر ١٩٤٨ أي بعد ما يزيد على ألف وثلاثمائة عام

---

(١) ابن كثير : مرجع سابق ج ٨ ص ٤

لتكون هذه الجملة هي الركيزة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حيث صدر هذا الإعلان من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ ، ويتألف الإعلان من الديباجة وثلاثين مادة تحدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتتناول المواد من ١ إلى ٢١ الحقوق المدنية والسياسية ، أهمها في نظري المادة الأولى للإعلان وبها المبدأ الفلسفي الشامل لحقوق الإنسان ، والركيزة الأساسية التي نادى بها عمر بن الخطاب إذ تنص المادة الأولى ((يولد جميع الناس أحراراً أو متساوون في الكرامة والحقوق ...)) .[١]

٤- إن هذه الواقعة تدل على مدى إحساس أهل الذمة بإنسانيتهم ، وأنهم لا يعاملون كمواطنين درجة ثانية ، وهذه الواقعة تدل على مدى إحساس أهل الذمة بكرامتهم في ظل الدولة الإسلامية ، وفي حقهم في الشكوى حتى لو شكا الحاكم الإسلامي ذاته .

الفصل الثاني

حرية حق تقديم الشكاوي للمسيحيين في مصر طبقاً للدستور المصري

بالنسبة لحرية الشكوى لغير المسلمين فهذا الحق مقرر دستورياً للمسلمين وغير المسلمين ، فنص المادة ٦٣ : على أن لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات إلا الهيئات النظامية والأشخاص الإعتبارية ، وتنص المادة ٦٤ : سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ، وتنص المادة ٦٥ : تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات ، وتنص المادة ٦٦ العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ،ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون ، وتنص المادة ٦٧ أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه ، وتنص المادة

---

(١) أحمد منيسي : " حقوق الإنسان " ، الناشر : مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام عام ٢٠٠٢ ص ٥٣ .

٦٨ أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي ، ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، وتنص المادة ٦٩ ، حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم ، وتنص المادة ٧٠ : لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون وتنص المادة ٧١ : يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل ويعلن عن أسباب القبض عليه أو اعتقاله مقدماً ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما يدافع عنه ، أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون ، ويجب إعلامه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه ، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية ، وتنص المادة ٧٢ على أن الأحكام تصدر وتنفذ باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون .

وسوف نتناول بعض الشكاوى على سبيل المثال للمسيحيين سواء في داخل مصر أو خارجها من أقباط المهجر وبعض هذه الشكاوى على سبيل المثال سوف نتناولها في عدة مباحث على النحو التالية :

المبحث الأول : شكوى المسيحيين من مشكلة عدم إذاعة قداس الصلاة في الإذاعة التلفزيون .

المبحث الثاني : شكوى المسيحيين من تجاهل تاريخ الأقباط في المناهج التعليمية الدراسية .

المبحث الثالث : شكوى المسيحيين من عدم إعادة الأوقاف القبطية للكاتدرائية الأرثوذكسية .

المبحث الرابع : شكوى بعض المسيحيين من عدم جعل عيد القيامة عيداً قومياً لكل المصريين مثل عيد الميلاد

وسوف نتناول هذه المباحث تفصيلاً على النحو التالي ...

المبحث الأول

شكوى المسيحيين من مشكلة عدم إذاعة قداس الصلاة في الإذاعة والتلفزيون

أولاً : إذاعة قداس الصلاة للأقباط بدأت لأول مرة في عام ١٩٥٠ بإذاعة قداس عيد الميلاد وعيد القيامة في الإذاعة وبدأت تظهر أصوات للأقباط في مصر وفي الخارج من أقباط المهجر بضرورة إذاعة قداس الصلاة للمسيحيين في الإذاعة المرئية وهي التليفزيون وأن الإعلام المصري له الريادة وقد وصل في عهد مبارك إلى العالمية وتستطيع أن تصل بإذاعة صلاة القداس في الإذاعة والتلفزيون إلى الوصول إلى الأقباط في مصر في أي جزء على أرض مصر أو أي جزء في العالم .

ثانياً : بالنسبة للإذاعة المسموعة وصل عدد الشبكات الإذاعية إلى ٦٤ شبكة إذاعية وهي : -

١- الشبكات المحلية وعددها عشرون شبكة وهي شبكات اذاعات البرنامج العام والقرآن الكريم والشرق الأوسط وصوت العرب وفلسطين ووادي النيل والاسكندرية والقاهرة الكبرى ووسط الدلتا وشمال الصعيد وشمال سيناء وجنوب سيناء والقناة والاذاعة التعليمية والوادي الجديد ومطروح وجنوب الصعيد والبرنامج الأوربي والثقافي والموسيقي . تبلغ ساعات ارسال هذه الإذاعات العشرين حوالي ٣٥٠ ساعة يومياً على جميع هذه الإذاعات باللغات العالمية والمحلية .

٢- الشبكات الإذاعية الموجهة وتضم ٤٤ خدمة اذاعية وتستخدم ٣٣ لغة تخاطب المناطق الآتية .

أ- منطقة جنوب آسيا باللغات الأوربية والهندية .

ب- منطقة جنوب شرق آسيا باللغات الأندونسية والماليزية والتايلاندية والعربية .

ج- منطقة شرق ووسط جنوب أفريقيا باللغات البنجالات والشونا والاندبيلي السواحلية والصومال الصغرى والزولو والانجليزي .

د- منطقة غرب أفريقيا بلغات الهادسا والفولاني والبوريا والبمبره والأولوف والانجليزية والفرنسية والعربية .

هـ- منطقة الشرق الأوسط باللغات التركية والفارسية والبشتور والأوزبكية .

و- منطقة أوربا باللغات الفرنسية والانجليزيـــة والألمانيـــة والايطاليـــة والالبانيـــة والروسية .

ز- منطقة الأمريكتين باللغات البرتغالية والأسبانية والعربية والانجليزية .

ح-منطقة إسرائيل باللغات العربية والروسية والانجليزية والفرنسية والعبرية .

ثالثاً : شبكات الاذاعة المرئية وهي التليفزيون

وقد بدأ التليفزيون في البث التليفزيوني في ٢١ يوليو سنة ١٩٦٠م وقد بدأ بقنـــاة واحدة إلى أن تطور إلى قنوات وطنية واقليمية والقنوات الفضائية وهي : -

١- القنوات الوطنية وهي ثماني قنوات وهي القناة الأولـــى والقنـــاة الثانيـــة ويمتـــد ارسالهما إلى مصر كلها والسعودية والخليج وفلسطين وســـوريا ولبنـــان والأردن وبعض دول جنوب أوروبا مثل قبرص واليونان ويتم بثهم من خلال بعض الشبكات العربية على مستوى الوطن العربي كله عن طريق شبكات مشفرة .

٢- القنوات الاقليمية وهي قناة القاهرة الكبرى وقناة السويس وقناة الاسكندرية وقنـــاة شمال الصعيد وقناة جنوب الصعيد ومجموعة القنوات الوطنية والاقليميـــة ثمـــاني قنوات .

٣- القنوات الفضائية وهي قناتان على النحو التالي : -

أ- القناة الفضائية المصرية ESC وهي كانت تبث عن طريـــق القمـــر الصـــناعي العربي لمدة ٢٤ ساعة والقمر الأوروبي يوتلسات لمـــدة ٢٤ ســـاعة والقمـــر الدولي انتلسات لمدة ١٦ ساعة وهي تغطي العالم العربي كله ووســـط وشـــرق القارة الأفريقية والقارة الأوروبية وشمال أفريقيا وشرق البحر المتوسط وغرب آسيا والساحل الشرقي لأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية .

ب-القناة المصرية الدولية NILE TV وهي كانت تبث علـــى القمـــر الأوروبـــي يوتلسات لمدة ٨ ساعات والقمر الدولي انتلسات لمدة ثماني ساعات وهي تغطي

القارة الأوربية وشمال أفريقيا وشرق البحر المتوسط والعالم العربي والقارة الأفريقية وغرب آسيا والساحل الشرقي لأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية .

رابعاً : تعداد الأقباط في مصر وخارج مصر اختلف الكثيرون في إحصاء عددهم فالبعض يقول أن أعداد الأقباط داخل مصر حوالي عشرة مليون والبعض يقول اثنى عشر مليون وكذلك اختلفوا في عدد الأقباط في الخارج في أمريكا وجميع دول أوربا وكندا وأمريكا الجنوبية وأستراليا وآسيا والدول العربية والأفريقية البعض يقول أنهم مليون والبعض يقول أنهم مليون ونصف والبعض يقول أنهم أكثر من ذلك حوالي مليونين ونصف .

وإذاعة القداس في الإذاعة بدأت في عام ١٩٥٠م بإذاعة قداس عيد الميلاد وعيد القيامة وكذلك بدأ إذاعة القداس في التليفزيون لمدة نصف ساعة على القناة الثانية في اليوم التالي لعيد الميلاد وعيد القيامة في فترة الستينات . ويردد بعض الأقباط لماذا لا يذاع القداس يوم الأحد من كل أسبوع على الهواء مباشرة من أحد الكنائس مثل إذاعة صلاة الجمعة وخاصة بعد التطورات والتقدم في مجال الإعلام في الإذاعة والتليفزيون .

خامساً : يرى البعض أن إذاعة القداس كل يوم أحد عن طريق البث المباشر على أن يتم بث القداس من أحد القنوات الفضائية سواء القناة الفضائية المصرية ESC أو القناة المصرية الدولية NILE TV وهذه القنوات الفضائية تصل في إرسالها إلى القارة الأروبية وشمال أفريقيا وشرق البحر المتوسط والعالم العربي والقارة الأفريقية وغرب آسيا والساحل الشرقي لأمريكا الجنوبية ومصر طبعاً وذلك حتى يمكن مخاطبة أقباط المهجر في العالم الخارجي وخاصة في أوربا وأمريكا ويمكن من خلال إذاعة القداس توجيه العظة لتوضيح الحقيقة داخل مصر من خلال الرد على ما يثار في الخارج وخاصة أمريكا وذلك لذكر الحقيقة في أمور يتعرض لها الأقباط في مصر وليس لها أساس من الصحة وحتى لا يتعرض أقباط المهجر للإشاعات التي تثيرها القوى المضادة وخاصة اللوبي الصهيوني في أمريكا حتى لا يتأثر أقباط المهجر بالأخبار الضالة ويرى المؤلف أن هذا الإقتراح تم تنفيذه فعلاً في عهد مبارك فيذاع القداس يوم الأحد من كل أسبوع من خلال القناة الثقافية برئاسة الأخ جمال الشاعر ويصل إرسالها إلى كل أرض مصر لأنها أصبحت قناة أرضية وتصل إلى الخارج حيث أقباط المهجر .

سادساً : ويرى البعض أن يكون إذاعة القداس مسجلاً في ساعة يستفيد منها الأقباط في المهجر والأقباط داخل مصر بحيث يراعي فرق التوقيت بين مصر وأمريكا وكندا وهي ثمانية ساعات وخاصة أن أكبر عدد من أقباط المهجر موجود في أمريكا وكندا بحيث يكون توقيت الإرسال حوالي الساعة الرابعة بعد الظهر مثلاً أو قبلها وهذه مسألة تم دراستها ببعض المتخصصين ومن خلال إذاعة القداس في أحد القنوات الفضائية سوف يرتبط الأقباط في المهجر بالوطن الأم مصرنا العزيزة وسوف يغذون وجدانهم الديني من سماع القداس باللغة العربية يتذكرون الأيام الحلوة لهم وإذاعة القداس في أحد القنوات الفضائية ، ويستطيع المصريون المقيمون في مصر الاستماع إلى القداس عن طريق القناة الفضائية وهي قناة غير مبرمجة وتم تنفيذ ذلك فعلاً في عهد مبارك منذ حوالي سنتين بإذاعة القداس عن طريق القناة الثقافية وقناة المحور وقناة دريم والقناة الثقافية وهي قناة أرضية تذيع القداس كل يوم أحد من أحد الكنائس في مصر بالإتفاق مع الأنبا يؤانس سكرتير خاص البابا شنودة الثالث في تحديد الكنيسة التي يذاع منها قداس الأحد .

سابعاً : ويرى البعض إذاعة القداس بالإذاعة على أحد القنوات الإذاعية كل يوم أحد لمدة ساعة في الفترة ما بين الثامنة والنصف حتى التاسعة والنصف لأن المسيحيين في مصر مصرح لهم بالتوجه إلى أعمالهم الوظيفية في الساعة العاشرة من يوم الأحد على أن تكون الوعظة في المسائل الاتفاقية وبعيداً عن المسائل الخلافية بين الديانات السماوية بحيث يكون الواعظ من النماذج المعتدلة والمحبة لوحدتنا الوطنية لأن هناك نماذج من القسس معروف عنها التشدد وقد تم تنفيذ ذلك الرأي ويذاع القداس كل يوم أحد ولكن كل مرة من كنيسة مختلفة .

ثامناً : يذاع قداس الأحد أسبوعياً يوم الأحد من اذاعة فلسطين وهو لا يذاع للمسيحيين في مصر إنما يذاع للأخوة المسيحيين الموجودين في فلسطين فهو ليس موجهاً لأقباط مصر فقط والبعض يتساءل هل من المعقول أن يذاع القداس لأقباط فلسطين ولا يذاع قداساً لأقباط مصر ؟ .. لذلك يجب أن يذاع قداس الأحد أسبوعياً كما سبق أن ذكرت لمدة ساعة وليكن من البرنامج العام أو شبكة الشباب والرياضة أو أي شبكة يرى المتخصصون أنها تصلح أن تصل للأقباط في مصر بدون حساسية معينة .

تاسعاً : يرى المؤلف أن تصدر أوامر للمتحدثين في الإذاعة والتليفزيون في جميع البرامج ومن يستضيفونهم من المتحدثين بعدم التعرض للأديان السماوية في المسائل الخلافية سواء أكان المتحدث من المسلمين أو الأقباط وكذلك عدم التشكيك في العقائد السماوية لأن هذه الموضوعات موضوعات متعلقة بالعقيدة وتخلق مناخاً عاماً غير سوي لا يعبر عن الوحدة الوطنية ولها صدى غير إيجابي في نفوس الأقباط والمسلمين لأن الديانات السماوية تركز على التوحيد والإيمان بالله واليوم الآخر واجتناب الكبائر كالقتل والزنا والسرقة والحض على الحب والتعاون والصداقة والتسامح بين أصحاب الديانات المختلفة .

عاشراً : ومما تقدم تكون هذه المشكلة وهي مشكلة إذاعة قداس الصلاة في الإذاعة والتليفزيون قد انتهت في عهد مبارك ومما هو جدير بالذكر أن إذاعة القداس في الإذاعة والتليفزيون في يومي عيد الميلاد وعيد القيامة تنقل مباشرة على الهواء بدون دبلجة للقداس وتذاع وعظة قداسة البابا شنودة كاملةً .

المبحث الثاني

شكوى المسيحيين من تجاهل تاريخ الأقباط في المناهج التعليمية الدراسية

أولاً : إن مشاكل الأقباط في مصر لن تحل بالوعظ والإرشاد أو ادعاء عدم وجود مشاكل أو القول أن العملية مجرد تهويل أو مجرد تدخل في شئون مصر الداخلية أو تصوير القسيس ممسكاً بيد الشيخ في التليفزيون أو إلقاء الخطب الرنانة والشعر والنثر في المناسبات العامة أو استنطاق التاريخ الحديث في عهد ثورة ١٩١٩م وما بعدها لإثبات وجود الوحدة الوطنية أو ترديد أغاني النسيج الواحد ، كل ذلك لن يحل المشاكل لأن المشاكل موجودة في الواقع العملي الذي لا يستطيع أحد إنكاره وخاصة أن الماضي ليس بديلاً للحاضر والمستقبل . فوجود وحدة وطنية حقيقة في الماضي ليس معناه أن نكتفي بذلك بل لابد من وجود وحدة وطنية في الحاضر والمستقبل والمناخ العام في عهد مبارك قطع شوطاً كبيراً في تضميد الجراح التي أصابت الوحدة الوطنية فترة الستينات والسبعينات وقد استطاع مبارك أن يهيئ المناخ العام لعمل عملية جراحية لبؤر التعصب من المسلمين والمسيحيين واستخراج الصديد الملوث من الأفكار الملوثة والمتعصبة والمتطرفة من هذه القلة من هنا وهناك التي لا تخدم

إلا أعداء البلد بأفكارها وهي تعلم أنها حينما تردد هذه الأفكار سوف تخلق الزوابع في المناخ العام وتعكر الصفو العام ومع ذلك تصر على ترديد أفكارها التي لا تخدم أي شيء سوى أعداء هذا البلد وعلى رأسهم إسرائيل التي تريد تحويل الوحدة الوطنية في مصر إلى رماد بعد أن تشعلها ناراً ترقص على نغمات الموت لضحايا التطرف الديني وضرب الوحدة الوطنية بسكاكين مسمومة وخناجر حادة هي هذه الأفكار المتطرفة التي لا تستند إلى نص ثابت .

لذلك من المصلحة العامة التصدي لمشاكل الأقباط وحلها تدريجياً حسب ظروف الزمان والمناخ العام لأن هذه المشاكل موجودة منذ أكثر من قرن من الزمان والمسكنات لا تجدي ولابد أن تتدخل الدولة بشكل مباشر في خلق مناخ عام صحي والضرب بيد من حديد على كل من يسمح لنفسه من المتطرفين المسلمين أو الأقباط بتعكير الصفو العام .

ثانياً : وأهم المشاكل التي يرددها الأقباط في جلساتهم الخاصة والعامة هي التعتيم الإعلامي والتعتيم على الأقباط وعلاقاتهم بإخوانهم المسلمين وعلى العصر القبطي في مناهج التعليم فجميع الكتب الدراسية تتجاهل فترة العصر القبطي ضمن تاريخ مصر وبرامج الإعلام تتجاهل هذه الفترة كلياً في جميع مسلسلاتها وبرامجها بل إن البرامج والمسلسلات التليفزيونية تتجاهل وجود الطرف الآخر في المسلسلات والبرامج ولكن كلمة حق أن التلفزيون المصري بدأ يغير من استراتيجيته في الفترة الأخيرة فقد وجدنا الكثير من المسلسلات تتحدث عن العلاقات الاجتماعية والتداخل النسيجي في العلاقات بين الأقباط والمسلمين وعلى سبيل المثال لا الحصر مسلسل " أوان الورد " و " الرقص على سلالم متحركة " و " يا رجال العالم اتحدوا " و" خالتي صفية والدير " وغيرها من المسلسلات التي بدأت تتحدث عن العلاقات الحميمة والأخوية بين المسلمين والأقباط بعد أن كان ذلك أحد المحاذير في الرقابة التليفزيونية .

ثالثاً : ولكن البعض يردد أن هناك نقطة أو مشكلة هامة وهي عدم ذكر العصر القبطي ضمن تاريخ مصر في كتب التاريخ المدرسي وفي الإعلام المصري ومن يطلع على كتب التاريخ في مصر يجدها تتجاهل تاريخ دخول المسيحية في مصر وهي الفترة ما بين دخول

المسيحية في مصر عام ٥٨م على يد ماري مرقص الرسول إلى الفتح الإسلامي في مصر على يد عمرو بن العاص في ٦٤٠م وهي حوالي ستمائة سنة لا تذكر كتب التاريخ أي ذكر للأقباط عن هذه الفترة فكل كتب التاريخ تتعرض للعهد الفرعوني ثم للعهد اليوناني ثم للعهد الروماني ثم العهد الإسلامي ولا تذكر العهد القبطي بين العهد الروماني والعهد الإسلامي ثم تتحدث عن العهد الأموي بعد ذلك ثم العهد العباسي ثم العهد الطولوني ثم العهد الأخشيدي ثم العهد الفاطمي ثم العهد الأيوبي ثم العهد المملوكي ثم عهد الاحتلال البريطاني ثم عهد الثورة المصرية في عام ١٩٥٢ وما بعدها فجميع كتب التاريخ المصري في مدارسنا الإعدادية والثانوية والجامعية تتجاهل فترة دخول المسيحية إلى مصر واستمرارها لمدة ستمائة عام لا تذكر أي سيرة للأقباط في العهد الروماني وكيفية دخول المسيحية إلى مصر وانتشارها والاضطهاد الذي شهده الأقباط على يد الرومان قبل أن يدخل الرومان في المسيحية وحمامات الدم للأقباط المصريين بعد أن دخل الرومان المسيحية لإجبارهم على تغيير عقيدتهم اللاهوتية نحو طبيعة السيد المسيح والدخول في العقيدة المسيحية التابعة لروما بمعتقداتها ولكن الأقباط المصريين رفضوا ذلك فكان عصر الاستشهاد والقتل الجماعي للأقباط المصريين على يد المسيحيين الرومان إلى أن جاء الفتح الإسلامي لمصر على يد عمرو بن العاص في عام ٦٤٠م وأعطاهم الأمان لمباشرة عقائدهم الدينية وطقوسهم الدينية حسب اعتقاداتهم في طبيعة السيد المسيح وهي مخالفة لعقيدة المسيحيين الرومان .

وهذه الحقبة من تاريخ مصر ومقدارها ستمائة عام تقريباً عليها تجاهل كامل وهذا ما يشكوا منه بعض الأقباط فبعضهم يرددون أن من يتصفح تاريخ مصر في جميع كتب التاريخ سواء المدرسية أو غير المدرسية يجدها تخلو من هذه الفترة من تاريخ مصر وهذا دور المؤرخين الأقباط في بحثها والتنقيب في أسرارها السياسية والاجتماعية والثقافية الاقتصادية وغيرها في شتى محاور الحياة في ظل الحكم الروماني بحيث توضح هذه الفترة المجهولة من تاريخ مصر تحت المنظار بحلوها ومرها بالنسبة للأقباط .

رابعاً : يرى المؤلف أن هناك قاعدة أصولية في فترة حكم حسني مبارك وهي أن التاريخ حلقات متصلة يكمل بعضها الببعض ولا يمكن تجاهل عهد من العهود أو فترة تاريخية فكل فترة تاريخية لها ايجابياتها وسلبياتها لذلك أمر مبارك بالإعتراف بالحق التاريخي لكل

زعماء مصر ابتداء من محمد علي وأولاده ومصطفى كامل ومحمد فريد وسعد زغلول ومصطفى النحاس ومحمد نجيب وهي الفترة التي حاولت فترة حكم جمال عبد الناصر طمسها من كل كتب التاريخ المدرسية فجاءت كل كتب التاريخ المدرسية بدون ذكر زعماء مصر ودورهم التاريخي بالتفصيل المناسب إلى أن جاء محمد حسني مبارك وأعاد لجميع الحكام حقهم التاريخي في تاريخ مصر ودورهم بكل ايجابياته وسلبياته وعلى ذلك لابد من اعادة صياغة تاريخ مصر وعدم تجاهل فترة الستمائة سنة وهي من بداية دخول المسيحية إلى مصر حتى دخول الإسلام إلى مصر وكان كل من يطالع كتب التاريخ في مدارسنا لا يجد هذه الفترة وكذلك هناك تعتيم إعلامي على هذه الفترة .

خامساً : يتضح أن الفترة ما بين ٥٨م إلى ٦٤٠م وهي فترة وجود المسيحية في مصر ودخولها إلى مصر على يد ماري مرقص الرسول حتى الفتح الإسلامي على يد عمرو بن العاص وهي حوالي ستمائة وخمسة عشر عاماً غير موجودة في كتب التاريخ المدرسية ولا الجامعية فكتب التاريخ تذكر فترة حكم الدولة اليونانية ثم فترة حكم الدولة الرومانية بدون أي ذكر للعهود القبطية داخل الفترة الرومانية التي بدأت من ٣٠ق.م إلى ٦٤٠م .

سادساً : إن التاريخ لا يمكن تجاهله بحلوه ومره سواء وافقنا عليه أو اعترضنا عليه فجميع الدول المتحضرة لا تسقط أي فترة من تاريخها حتى لو كانت فترة استعمار أو استغلال فما بلك أن تاريخ الأقباط في مصر تاريخ لجزء من الشعب المصري يشكل أحد الخيوط الرئيسية في نسيج الشعب المصري .

ومما شجعني أن أطرح هذه القضية أن عهد مبارك عهد واقعي ذو مصداقية شديدة في الاعتراف بالحق لكل الوقائع التاريخية في مصر والاعتراف بالحق التاريخي لكل رموز مصر فلأول مرة في تاريخ مصر يعترف عهد مبارك بالحق التاريخي لمحمد نجيب أو رئيس جمهورية في مصر وقد أطلق اسمه على إحدى محطات مترو الأنفاق الرئيسية بجوار محطة مبارك ومحطة السادات ومحطة جمال عبد الناصر وذلك بعد فترة الانكار التاريخي والتعتيم الإعلامي على اللواء محمد نجيب الذي عانى منها أثناء حياته وبعد مماته لذلك فإن الإعتراف بالحق التاريخي لجميع الوقائع والأحداث في جميع العهود التاريخية جزء أصيل

من سياسة عهد مبارك لذلك فإني قد اقترحت في كتابي " مشاكل الأقباط في مصر وحلولها " الصادر في عام ١٩٩٥ أن يقوم السيد الدكتور وزير التربية والتعليم بتشكيل لجنة من أساتذة التاريخ المصري يضم إليها بعض الأساقفة المتخصصين في التاريخ القبطي لتدوين تاريخ مصر في هذه الفترة منذ دخول المسيحية مصر إلى دخول الإسلام مصر ودرجها ضمن كتب التاريخ المدرسي والجامعي وقد علمت أن الدكتور وزير التربية والتعليم شكل لجنة لكتابة تاريخ الأقباط ضمن تاريخ مصر بها بعض الشخصيات العامة مثل الدكتور ميلاد حنا والدكتور لبيب يونان أستاذ التاريخ بكلية الآداب والدكتور اسحاق تاوضروس والدكتور علي رضوان والدكتورة زبيدة محمد عطية .

سابعاً : ومن دواعي سروري أن هذه المشكلة انتهت في عهد الرئيس مبارك في عام ١٩٩٨ في فترة وزارة حسين كامل بهاء الدين حيث قام بانهاء هذه المشكلة وهي مشكلة التعتيم التعليمي على تاريخ الأقباط في مصر حيث صدر كتابين تقرر تدريسهم بالمدارس المصرية . الكتاب الأول يدرس لطلبة الصف الأول الإعدادي تحت عنوان وطني مصر المكان والزمان تأليف الدكتور سمير عبد الباسط إبراهيم وآخرين وفي القسم الرابع عنوان تاريخ مصر وحضارتنا في عصر الرومان ، تناول في هذا القسم في عدة فصول وهي غزو الرومان لمصر في عام ٣٠ ق.م وأحوال مصر في عصر الرومان من ناحية الحياة السياسية والحياة الاجتماعية والحياة الاقتصادية والحياة الثقافية ثم تحدث عن ظهور المسيحية ودخولها مصر وتحدث عن ميلاد السيد المسيح وبداية الحقبة القبطية داخل العصر الروماني وماذا تعني كلمة قبطي وعصر الشهداء بالتفصيل وانتصار المسيحية والاعتراف بالمسيحية بأنها الديانة الرسمية للدولة الرومانية في عام ٣١٣ ميلادية وتُحدث عن الرهبنة وحياة الأديرة وعن سمو مكانة بطريركية الإسكندرية وعن الإسكندرية حاضرة الثقافية والعلم والأدب وكيفية وصول الديانة الإسلامية مصر . وفي الكتاب الثاني وهو يدرس لطلبة الصف الأول الثانوي بعنوان مصر وحضارات العالم القديم تأليف الدكتور حسنين محمد ربيع والدكتور إسحاق عبد تاضروس وفي الفصل الثالث تحدث عن حضارة الرومان في عدة مباحث حول قيام الدولة الرومانية ثم الصراع بين روما وقرطاجة وتقسيم الدولة الرومانية وانتصار الديانة المسيحية على الديانة الوثنية في الدولة الرومانية وفي

الفصل الرابع من الكتاب تحدث عن الحكم الروماني في مصر وإدارة شئون البلاد في العصر الروماني وفساد الحكم الروماني في مصر وأضواء على تاريخ مصر في الحقبة القبطية وبداية الحقبة القبطية وانتصار المسيحية في مصر ثم عهد الشهداء ثم تحدث عن الرهبنة والأديرة ثم دخول الإسلام إلى مصر وبذلك تكون مشكلة التعتيم التعليمي على تاريخ الأقباط قد انتهت في مصر في عهد الرئيس مبارك وهذا يؤكد أن جميع مشاكل الأقباط قابلة للحل مع الحفاظ على التوازنات أمام الحكومة بفضل المناخ الجديد في عهد مبارك مهندس الوحدة الوطنية والذكاء السياسي لحسين كامل بهاء الدين أحد رموز الوحدة الوطنية في مصر الذي حارب التطرف الأعمى بكل أشكاله وصوره مفضلاً المصلحة العامة لمصر بجراءة شديدة .

ثامناً : يرى المؤلف التركيز في الكتب المدرسية والبرامج الإعلامية في الإذاعة والتليفزيون على ثقافة التسامح بين الديانات وثقافة الإخاء الديني وفي قبول الآخر والتسامح والتركيز على النقاط الاتفاقية في الديانات من المحبة والاخاء والصداقة حتى ينشأ الشباب والنشء المصري في مناخ قابل للطرف الآخر والبعد في الكتب المدرسية والبرامج الإعلامية عن النقاط الخلافية في الديانتين الإسلامية والمسيحية وعدم التعرض للأديان بالمساس الذي يؤدي إلى خلق مشاكل نحن في غنى عنها وتقديم الكتب المدرسية والبرامج الإعلامية بما يساعد على تنشئة المواطنين على الثقافة الوطنية وتحقيق الاندماج الوطني في المجتمع فلابد من تقديم الفكر القائم على التلاقي مع الآخر فلا يكفي محاربة الفكر المتطرف القائم على نفي الآخر بل لابد من التركيز على قبول الآخر والتركيز على المسائل الاتفاقية في الأديان السماوية والبعد عن المسائل الخلافية ولابد من أن يكون الخطاب الإعلامي والتعليمي ذا مضمون جوهري في الخروج من دائرة الطائفية الضيقة وبث روح الاستنارة للمجتمع المصري في التآخي والإندماج بين أطراف الشعب المصري لأن مؤسسات التعليم والإعلام مؤسسات جوهرية في تنشئة المواطن المصري وبرمجته نحو قبول الآخر والاندماج معاً في بوتقة الحياة العصرية التي تجعل من " الدين لله والوطن للجميع " شعار يعيشه الشعب المصري بمصداقية وشفافية .

تاسعاً : ويرى المؤلف أنه مما هو جدير بالذكر إعتراف وزارة التعليم العالي بكلية اللاهوت كأحد الكليات المعتمدة التي يتخرج منها الشباب القبطي ويحصل على شهادة رسمية

معتمدة من الدولة بحيث يتم التحاق خريجي هذه الكلية بوزارة التربية والتعليم والمدارس الخاصة لتعليم دروس الديانة المسيحية حيث أنه أصبح تدريس الديانة الإسلامية للطلبة المسلمين وتدريس الديانة المسيحية للطلبة المسيحيين أحد المناهج المعتمدة داخل النظام المدرسي بحيث تشرف على هذه الكلية وزارة التعليم العالي وبطريركية الأقباط الأرثوذكس بالعباسية في الناحية الفنية والإدارية بحيث يتم الاتفاق بين وزارة التعليم العالي وبطريرك الأقباط الأرثوذكس على تطوير هذه الكلية بحيث تكون كلية مناظرة للكليات الأخرى مثل كلية الآداب أو الحقوق وتحديد شروط القبول والمواد التي تدرس وعدد ساعات تدريسها وكيفية النجاح في الامتحانات الشفوية والتحريرية ووضع لائحة خاصة بهذه الكلية بعد الاعتراف الرسمي بها وأن تكون هذه الكلية من أجل إعداد المعلم الذي يقوم بتدريس الدين المسيحي في المدارس ويؤمن بقيم التسامح والإخاء الديني وحدث ذلك في عهد الرئيس مبارك .

المبحث الثالث

شكوى المسيحيين من عدم إعادة الأوقاف القبطية للكاتدرائية الأرثوذكسية

أولاً : تبدأ مشكلة الأوقاف القبطية منذ عام ١٩٥٣ حيث ألغيت الأوقاف الأهلية في عام ١٩٥٣م واستبقت الأوقاف الخيرية وأنصبة الخيرات في الأوقاف الأهلية وقد أنشئت هيئة الأوقاف المصرية التابعة لوزارة الأوقاف لتدير الأوقاف الإسلامية وذلك بموجب القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون ٢٦٤ لسنة ١٩٥٩ وكذلك أنشئت هيئة الأوقاف القبطية بموجب القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠م لتدير الأوقاف القبطية وبموجب ذلك القانون في المادة الثانية تنشئ هيئة تسمى هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس تكون لها الشخصية الإعتبارية ونصت المادة الأولى على : - أنه يستثنى من أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧م الخاص بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر ويستثنى من ذلك قانون الأراضي الموقوفة على بطريركية الأقباط الأرثوذكس والمطرانيات والأديرة والكنائس وجهات التعليم القبطية الأرثوذكسية وجهات البر الأخرى المتعلقة بهم وذلك فيما لا يجاوز مائتين فدان لكل جهة من الجهات الموقوف عليها ومائتي فدان من الأراضي البور. وقد نصت المادة الثالثة من القانون ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ على أن يدير هيئة الأوقاف

القبطية مجلس إدارة يشكل من بطريرك الأقباط الأرثوذكس رئيساً ومن عدد من المطارنة وعدد مماثل من الأقباط الأرثوذكس من ذوي الخبرة يعينون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح البطريرك للأعضاء ويرأس اجتماعات مجلس الإدارة من ينيبه البطريرك من المطارنة فإذا حضر البطريرك الاجتماع كانت له الرئاسة وبناء على ذلك صدر قرار جمهوري رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل أول مجلس إدارة للأوقاف القبطية وكيفية ادارتها بالإشراف على جميع الأوقاف من أطيان وعقارات ومحاسبة القائمين على إدارتها ومصروفاتها ولها في سبيل ذلك أن تضع النظم التي تراها كفيلة بحسن إدارة الأوقاف وضبط حساباتها وصيانة أموالها وكذلك توزيع ريع الأطيان الموقوفة على الجهات الموقوفة عليها بحسب الاحتياجات الحقيقية لتحقيق أغراضها وقد نص القرار الجمهوري على أن رئيس الهيئة هو الذي يمثلها قانوناً وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

ثانياً : وفي ٢٠ سبتمبر ١٩٦٠م أصدر مجلس إدارة هيئة الأوقاف القبطية اللائحة الداخلية بكيفية إدارة هيئة الأوقاف القبطية وتم تعديلها بقراري مجلس إدارة هيئة الأوقاف بجلستي ٦ يوليو ١٩٧٢م ، ١٣ ديسمبر ١٩٧٧م وهذه اللائحة الداخلية لتحديد كيفية انعقاد الجلسات وادارة الجلسات واختصاصات رئيس المجلس وسكرتير المجلس ولجان المجلس وتقرر عمل لجنة دائمة تحت اسم لجنة الشئون الزراعية لحصر جميع أوقاف الأراضي الزراعية وتدوينها في السجلات وبيان مساحتها وموقعها والجهة الموقوفة عليها وأسانيد وقفها وعمل لجنة أخرى تسمى لجنة العقارات لحصر جميع أوقاف العقارات المبنية وأراضي البناء وتدوينها في السجلات بهدف بيان مقدارها وموقعها ومساحتها والجهة الموقوفة عليها وأسانيد وقفها والحصول على صور رسمية لعقود ملكية الأوقاف وكشوف رسمية منها وتشكيل لجنة ثالثة مالية لمحاسبة نظار الأوقاف وبحث ودراسة مشروعات استثمار أموال الهيئة وعمل جهاز محاسبي متكامل لمراجعة حسابات الأديرة والأوقاف ولجنة رابعة وهي لجنة الشئون القانونية لبحث المسائل القانونية وحصر الدعاوى القضائية المرفوعة من جهات الوقف والمرفوعة عليها ومتابعتها وبحث التسويات الودية والتحكيم والتصالح ثم صدرت لائحة أخرى وهي اللائحة المالية لهيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس

بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٣٠م لتحديد موارد الهيئة والأديرة والأطيان الموقوفة وتحديد مصروفات الهيئة سواء أجور وتأمينات اجتماعية أو مصروفات عامة وتحديد الحسابات الختامية للهيئة والأديرة والأوقاف .

ثالثاً : ولكن هيئة الأوقاف المصرية التابعة لوزارة الأوقاف أخذت تستولي على الأوقاف القبطية منذ عام ١٩٥٣م بقرار من جمال عبد الناصر ولم تصرف ريعها وفقاً لشروط الواقفين لصرفها على أوجه البر وعلى الأديرة والكنائس حسب شروط الوقفية مما أستدعى رفع القضية رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٩ قضائية أحوال شخصية من البابا شنودة بطريرك الأقباط الأرثوذكس والأنبا دوماديوس أسقف الجيزة ضد وزير الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية للمطالبة بتسليم هيئة الأوقاف المصرية ووزارة الأوقاف كافة الأوقاف القبطية المستولي عليها وتسليمها إلى هيئة الأوقاف القبطية صاحبة الحق في الإشراف عليها وقد صدر حكم محكمة النقض في عام ١٩٨٩م بأحقية هيئة الأوقاف القبطية بهذه الأوقاف القبطية وضرورة تسليمها لها وخاصة أنه صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١م الخاص بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية ويكون لها شخصية معنوية وتتبع وزير الأوقاف وتختص بإدارة واستثمار أموال الأوقاف ويستثني من ذلك وجاء في البند د من المادة الأولى الأوقاف التي تشرف عليها هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس ومعنى ذلك لا علاقة لهيئة الأوقاف المصرية بالأوقاف القبطية وظلت المشكلة معلقة نتيجة الظروف السياسية والمناخ العام طوال فترة الخمسينات والستينات والسبعينات والثمانينات .

رابعاً : وفي بداية عام ١٩٩٦م كان يزور الدكتور محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف الكاتدرائية المرقسية بالعباسية للتهنئة بعيد الميلاد صباح يوم ٧ يناير ١٩٩٦م وحدث نقاش بين الجالسين برئاسة قداسة البابا شنودة ووزير الأوقاف حول ضرورة إعادة الأوقاف القبطية لهيئة الأوقاف القبطية المستولي عليها من هيئة الأوقاف المصرية وقد كنت موجوداً في هذه الجلسة لتهنئة قداسة البابا شنودة بعيد الميلاد المجيد وقد وعد الدكتور محمود زقزوق وزير الأوقاف بفتح ملف الأوقاف القبطية وضرورة فحص مستندات الأوقاف وإعادة الأوقاف القبطية وقد عرض وزير الأوقاف الأمر على السيد الرئيس محمد حسني مبارك الذي أمر سيادته بضرورة إعادة الأوقاف القبطية إلى هيئة الأوقاف القبطية لإدارتها

بمعرفتها وعليه قدم طلب من البابا شنودة بابا الاسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية لوزير الأوقاف لإعادة الأوقاف القبطية لبحث المشاكل المتعلقة بالأوقاف المتنازع عليها بين الهيئتين وذلك بعد أن صدر قرار رئيس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٢م بتشكيل لجنة مشتركة لبحث الأمور المتعلقة بالأوقاف القبطية وقد كانت اللجنة مشكلة من : -

ممثلي هيئة الأوقاف المصرية وهم :

١- الأستاذ / مصطفى عبد الفتاح محمد — رئيس هيئة الأوقاف المصرية

٢- الأستاذ / ملك محمود مصطفى — وكيل الوزارة لشئون الوقاف والبر

٣- الأستاذ / سعيد مصطفى سليمان — وكيل الوزارة للملكية العقارية بالهيئة

٤- الأستاذ / محمد ضياء الدين حسين — المستشار القانوني

٥- الأستاذ / عبد الرحيم الكروي — مستشار الملكية العقارية

٦- الأستاذ / حسين سيد حسني — مدير إدارة القضايا

ممثلي هيئة الأوقاف القبطية :

١- نيافة الأنبا أثناسيوس — مطران بني سويف

٢- نيافة الأنبا بيشوي — مطران دمياط وكفر الشيخ

٣- نيافة الأنبا فيلبس — مطران الدقهلية

٤- اللواء مهندس / توفيق اسحق — سكرتير هيئة الأوقاف القبطية

٥- الأستاذ / فايق فهيم — المحامي

٦- المهندس / يوسف انطوان سيدهم — عضو المجلس الملي العام

٧- الأستاذ / فكري حبيب — المحامي وعضو المجلس الملي العام

خامساً : وقد اجتمعت اللجنة المشتركة أول مرة بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٩٦ بديوان عام هيئة الأوقاف المصرية بالدقي وكان الاجتماع الثاني في ٢٣ أكتوبر ١٩٩٦ بمقر الكاتدرائية المرقسية بالعباسية وقد قابلت اللجنة قداسة البابا شنودة وشكرهم على هذا التحرك الجدي في سبيل إعادة الأوقاف القبطية وقد بدأت اللجنة بفحص المستندات المقدمة من هيئة

الأوقاف القبطية وتم الاتفاق على بحث مستندات الأراضي الزراعية فهي أكثر تعقيداً ثم بحث مستندات العقارات وقد تقدمت هيئة الأوقاف القبطية بأوراق استحقاقها اللاتي من الأوقـاف على النحو التالي : -

١- استحقاقها لمساحة ١٥/ س - ١١/ط - ١٤٧٤/ف أراضي زراعية موزعـة فـي خمستي عشرة محافظة وهي القليوبية والشرقية والمنوفيـة والغربيـة والدقهليـة والبحيرة وكفر الشيخ والجيزة والفيوم وبني سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان .

٢- إستحقاقها لعقارات وأراضي فضاء تحت يد هيئة الأوقاف المصرية عبـارة عـن ٨ عقارات في القاهرة والمحلة الكبرى والجيزة والاسكندرية والمنيا وأسيوط وسوهاج وبهجورة بقنا وكذلك استحقاقها ٤ أراضي فضاء وحـوش فـي المحلـة الكبـرى والإسماعيلية وأسيوط وبهجورة بقنا .

سادساً : إن اللجنة قامت بعمل جدي في سبيل إعادة الأوقاف القبطية فقد أعـادت اللجنـة حتى الآن لجهة الأوقاف القبطية مساحة ٢٣/س - ١/ط - ٧٧٥/ف من الأراضي المزروعة وقامت بتحديد أراضي البر العام التي سوف يتم اقتسامها بين هيئة الأوقاف القبطية وهيئـة الأوقاف المصرية وهي الأوقاف التي لم يحدد الوقف هل تصرف للمحتـاجين المسـلمين أو المسيحيين وهي مساحتها ٥/س - ٦/ط - ١١٤/ف وذلك من مجموع الأراضي الموجـودة تحت يد هيئة الأوقاف المصرية ومساحتها ١٩/س - ٥/ط - ١١٤٢/ف وعلى ذلـك فـإن الأراضي التي سوف يجري مستقبلاً فحص مستنداتها بمعرفة اللجنة المشـتركة مسـاحتها ٣/س - ١٩/ط - ١٤٩/ف حيث صدر حكم نهائي اسـتئنافي باسـتحقاق هيئـة الأوقـاف المصرية مساحة ١٢/س - ٢/ط - ١٠٤/ف أراضي وقف في محافظة الشرقية .

ولقد أعادت اللجنة من العقارات الموقوفة تحت يد هيئة الأوقاف المصـرية عـدد ٩ عقارات وأراض فضاء بعد فحص مستنداتها وباقي عدد ٣ عقارات وأراض فضاء سوف يتم فحص مستنداتها مستقبلاً .

ومما تقدم فإنه يوجد تحت يد هيئة الأوقـاف المصـرية ١٩/س-٥/ط-١١٤٢/ف والمتبقي بدون فحص حتى الان ٣/س - ١٩/ط - ١٤٩/ف أي أن نسبة الإنجاز هي إعـادة حوالي ٩٠% من الأراضي الزراعية الموجودة تحت يد الأوقـاف المصـرية تـم إعادتهـا للأوقاف القبطية وكذلك العقارات ثم إعادة حوالي ٧٥% من العقارات الموجودة تحـت يـد الأوقاف المصرية .

وجاري فحص بقية المستندات لإستعادة الأراضي الزراعيـة والعقـارات المهـم أن العجلة دارت ولم تتوقف .

سابعاً : مما تقدم يتضح أنه قد تم إعادة معظم الأوقاف القبطية إلى هيئة الأوقاف القبطيـة من أراضي زراعية وعقارات رغم أن هذه المشكلة كانت موجودة منذ عـام ١٩٥٣م ولـم تنتهي مشكلة الأوقاف القبطية إلا في عهد مبارك في عهد الوزير المتحرك د/ محمود حمدي زقزوق .

المبحث الرابع

شكوى بعض المسيحيين من عدم جعل عيد القيامة

عيداً قومياً لكل المصريين مثل عيد الميلاد

أولاً : لقد أصدر الرئيس مبارك في أحد خطبه القومية في مدينة أسوان قـراره التـاريخي باعتبار عيد الميلاد عيداً قومياً لجميع المصريين المسلمين والأقبـاط بحيـث يأخـذ جميـع المصريين المسلمين والمسيحيين أجازة مدفوعة الأجر حتى يهنأ الإخوة المسلمين إخـوانهم المسيحيين ويحتفلون معهم في عيد ميلاد السيد المسيح وفي تطور مفاجئ طالب قلـة مـن المسيحيين اعتبار عيد القيامة كذلك عيداً قومياً لجميع المصريين مثل عيد الميلاد يحتفل بـه المسلمين والمسيحيين بحيث يكون عيد القيامة عيداً قومياً يحتفل به المسلمين والمسـيحيين معاً .

ثانياً : هذه الدعوى باعتبار عيد القيامة عيداً قومياً يحتفل به المسلمين مثل المسـيحيين .. هذه الدعوى ظاهرها الحق وداخلها الباطل لأن وضع عيد الميلاد وهو عيـد مـيلاد السـيد

المسيح وضع اتفاقي في الإنجيل والقرآن وهو أن السيد المسيح تم ولادته بمعجزة إلهية من السيدة مريم العذراء بدون أن يلمسها رجل وبهذا يؤمن المسيحيين في الإنجيل وبنفس المفهوم يؤمن المسلمين في القرآن لدرجة أن هناك سورة مريم وآل عمران كرمت السيدة العذراء كأعظم نساء العالمين وأن الله اصطفاها من كل نساء العالمين لكي تفخر بهذه المعجزة الإلهية وهي ولادة السيد المسيح بدون أن يمسها رجلاً لذلك من الطبيعي أن يحتفل المسلمين والمسيحيين معاً بيوم عيد ميلاد السيد المسيح لأنه من المسائل الاتفاقية في الإنجيل والقرآن .

ثالثاً : ولكن وضع عيد القيامة ومحاكمة السيد المسيح وصلبه وقيامته مختلفان في الفكر المسيحي والفكر الإسلامي من خلال اختلاف محاكمة السيد المسيح وصلبه وقيامته في القرآن والانجيل وأن الفكران في القرآن والانجيل يسيران في خطين متوازيين لا يمكن أن يلتقيا وبالتالي لا يجوز اعتبار عيد قيامة المسيح عيد قومي للمسلمين لأنه لهم رؤية مختلفة في محاكمة السيد المسيح وصلبه وقيامته عن الرؤية المسيحية .

رابعاً : لذلك نجد أن محاكمة السيد المسيح وصلبه في الفكر المسيحي جاءت على النحو التالي ..

١- بعد القبض على السيد المسيح توجهوا به إلى رئيس الكهنة قيافا فجمع رؤساء الكهنة والكهنة والشيوخ ليجروا محاكمة السيد المسيح ويصدرون حكمهم معجل بالتنفيذ ويسلموه إلى الوالي الروماني لكي ينفذ حكمهم بالإعدام فسأله رئيس الكهنة عن تعاليمه ومبادئه فأجاب السيد المسيح أن كل تعاليمه كانت علانية أمام كل اليهود ولم تكن تعاليمه في الخفاء فكل اليهود يعرفون ماذا قلت من تعاليم فتقدم أحد الخدم من رئيس الكهنة وضرب السيد المسيح قائلاً له أهكذا تجاوب رئيس الكهنة وقد ورد ذلك في إنجيل (يوحنا ١٨ : ١٩ – ٢٤) وهنا تقدم شاهدا زور من اليهود على السيد المسيح لكي يحكم بإعدامه فقال الشاهد أن السيد المسيح قال أني أقدر أن انقض هيكل الله وفي ثلاثة أيام أبنيه فلم يرد المسيح فقال له رئيس الكهنة ((أستحلفك بالله الحي أن تقل لنا هل أنت المسيح ابن الله)) قال له السيد المسيح ((أنت قلت)) وقال له

السيد المسيح ((من الآن تبصرون أين الإنسان جالساً عن يمين القـوة آتيـاً علـى سحاب السماء)) فمزق رئيس الكهنة ثياب المسيح قائلاً ((قد جدف ما حاجتنـا إلـى شهود وقد سمعتم تجديفه)) فسأل رئيس الكهنة الجميع مـاذا تـرون قـالوا ((انـه مستوجب الموت)) وضربوا السيد المسيح ولكموه .

وقد ورد ذلك في إنجيل (متى ٢٦ : ٥٩ – ٦٨) لقد تقدما شاهدي زور على المسيح بأنه قال أنه يهدم الهيكل ثم يقيمه في ثلاث ايام وهذه شهادة زور للشـاهدين لأنهـا تحريف لما قاله منذ ثلاث سنوات في الهيكل حينما طهره أول مرة لأن المسـيح كـان يقصد هيكل جسد السيد المسيح أي أن الجسد يهدم ويقوم بعد ثلاثة ايام وعندما أعلن قيافا رئيس الكهنة بأن السيد المسيح قد جدف حصل على موافقة زملائه في المجلس بأن المسيح يستحق الموت .

٢- كانت محاكمة السيد المسيح في غرفة مفتوحة تشرف على الـدار الخـارجي وكـان بطرس يشاهد محاكمة السيد المسيح فتقدمت أحد جواري رئيس الكهنة التـي فتحـت الباب نحو بطرس وتفرست فيه وقالت له ((وأنت كنت مع يسوع الناصري الجليلـي ألست أنت أيضاً من تلاميذ هذا الإنسان ؟)) فأنكر قدام الجميع قائلاً ((لست أنا أنه لا يعرف هذا الرجل الذي تقولون عنه)) وصـاح الـديك أول مـرة وبعـد قليـل قـال الحاضرون لبطرس حقاً أنت منهم لأنك جليلي ولغتك تشبه لغتهم فأبتدأ بطرس يلعـن ويحلف أنه لا يعرف ذلك الرجل الذي تقولون عنه وصاح الديك للمرة الثانيـة فتـذكر بطرس القول الذي قاله له السيد المسيح أنك قبل أن يصيح الديك مرتين تنكرني ثلاث مرات وقد ورد ذلك في إنجيل (مرقس١٤ : ٦١-٧٢)

٣- وبعد أن أسلم يهوذا الاسخربوطي المسيح ندم ندماً شديداً وطرح الفضة الثلاثين التـي إستلمها في الهيكل ثم مضى وخنق نفسه فأخذ رؤساء الكهنة الفضة وقالوا لا يحل أن نلقيها في الخزانة لأنها ثمن دم فتشاوروا ماذا يفعلون بهذه الثلاثين من الفضة وقـد إستقر رأيهم أن يشتروا بها مقبرة للغرباء وهي بمكان يسمى حقل الفخـاري وحتـى

اليوم تسمى بحقل الدم بدلاً من حقل الفخاري وقد ورد ذلك في إنجيل (متـــى ٢٧ : ٣ - ١٠)

٤- ثم جاءوا بالسيد المسيح من عند قيافا إلى دار الولاية في الصباح فخرج إليهم الوالي بيلاطس وقال لهم أي إتهامات توجهونها لهذا الإنسان فقالوا لو لم يكن فاعل شر لمـــا كنا سلمناه لديك فقال لهم بيلاطس خذوه وحاكموه حسب شريعتكم فقال له اليهـــود ولا يجوز لنا أن نقتل أحد فدخل بيلاطس إلى دار الولاية ودعا السيد المســـيح وقـــال لـــه ((هل أنت ملك اليهود ؟)) فقال بيلاطس ماذا فعلـــت أجـــاب الســـيد المســـيح ((إن مملكتي ليست من هذا العالم ولو كانت مملكتي من هذا العالم لكان خدامي يجاهـــدون لكي لا أسلم إلى اليهود)) فقال له بيلاطس ((أفأنت إذا ملك ؟)) أجاب السيد المسيح ((أنت تقول أني ملك لهذا قد ولدت ولهذا قد أتيت إلى العالم لأشهد للحق كل من هـــو من الحق يسمع صوتي)) وخرج بيلاطس إلى اليهود وقال لهم ((أنا لست أجد فيـــه علة واحدة لأن المسيح كان يتكلم بملكوته الروحي وبرهن على ذلـــك أن أتباعـــه لـــم يدافعوا عنه بالسلاح ولو كانوا أتباعه فهموا ملكوته بالمعنى السياسي لـــدافعوا عنـــه بالسلاح لذلك لم يجد بيلاطس أي علة في المسيح . وقد ورد ذلك في إنجيـــل (لوقـــا ٢٣ : ٤ – ٥) .

٥- فدعا بيلاطس الكهنة والعظماء والشعب وقال لهم قدمتم المسيح لأنه يفســـد الشـــعب وبعد أن فحص هذه التهمة لم يجد لها أي أساس ، فهل ترغبون في إطـــلاق ســـراحه لأنه لا يستحق الموت لأنه من عادة الرومان في كل عيد يطلق سراح مذنب فصـــرخوا جميعاً أن يطلق باراباس وكان موجوداً في السجن من أجل فتنة سياسية حـــدثت فـــي المدينة وطلبوا صلب المسيح فقال لهم بيلاطس أي عمل شر عمله إني لم أجـــد فيـــه علة للموت فإنه من الممكن يؤدبه فقط وبعد أن يؤدبه ويجلده يطلق سراحه ولكـــنهم رفضوا رغبة بيلاطس في إطلاق سراح المسيح وأصروا على صلبه فوافق بـــيلاطس على إطلاق سراح باراباس المحبوس وتسليم المسيح لصلبه وقد ورد ذلك في إنجيـــل (لوقا ٢٣ : ١٣ – ٢٥) وبذلك خضع بيلاطس الحاكم الرومـــاني لرغبـــة رؤســـاء

الكهنة والعظماء من الشعب اليهودي بصلب المسيح لكي يحصل على مساندة الشعب ورؤساء الكهنة له في سياسته المستقبلية وعدم معارضته من رؤساء الكهنة والكهنة .

٦- وأثناء ذلك أرسلت زوجة بيلاطس إلى زوجها قائلة له أياك أن تمس ذلك البار لأنها حلمت في حلم من أجله ولكن أمام إصرار رؤساء الكهنة بصلب المسيح أخذ ماء وغسل يديه قدام الجميع قائلاً إني بريء من دم هذا البار ، فقال جميع اليهود ((دمه علينا وعلى أولادنا)) وهنا أطلق سراح باراباس المحبوس وقد ورد ذلك في إنجيل (متى ٢٧ : ١٩ – ٢٦) ومع ذلك يحاول اليهود إنكار أنهم قتلة السيد المسيح .

٧- وبعد ذلك سلم المسيح للكتبة ورؤساء الكهنة وعساكر الوالي فعروه وألبسوه رداءاً قرمزياً وضفروا إكليلاً من الشوك ووضعوه على رأسه وكانوا يمرون أمامه ويستهزئون به قائلين ((السلام يا ملك اليهود وضربوه على رأسه ومضوا به إلى الصلب وجلدوه بأسواط من جلد مربوط في أطرافها قطع من حديد أو رصاص أو عظام ومضوا به للصلب حتى يكتمل المكتوب بموته صلباً ويسفك دمه لأجل خلاص العالم وحمل المسيح صليبه فمن الساعات الأولى من يوم الجمعة والليل ولم ينم المسيح لحظة واحدة فمن القبض عليه في جبل الزيتون إلى قصر رئيس الكهنة قيافا ثم محاكمته ثم إرساله لقصر بيلاطس لمحاكمته وقد أعلن أنه لم يجد فيه علة وأرسله لمحاولة إنقاذ السيد المسيح إلى قصر هيرودس لمحاكمته على أساس أنه المسيح من الجليل التابعة لحكم هيرودس ولكن هيرودس أعاده مرة ثانية إلى بيلاطس لمحاكمته والوقوف في المحاكمة فترة طويلة وقد تم الإفراج عن باراباس ثم قام بتسليم السيد المسيح لرؤساء الكهنة لصلبه ثم جلده كل ذلك أثر على صحة المسيح الجسدية وقد حمل المسيح صليبة وتبعه جمهور كثير من الشعب والنساء يبكون عليه وهو يحمل صليبه فقال لهم المسيح ((يا بنات أوراشليم لا تبكين علي بل أبكين على أنفسكن وعلى أولادكن)) وقد ورد ذلك في انجيل (لوقا ٢٣ : ٢٧ – ٣٢) .

٨- ولما أتوا إلى موضع يقال عنه جلجثة وهو المسمى موضع الجمجمة أعطوه خلاً ممزوجاً بمرارة ليشرب ولكن المسيح ذاق ذلك الخل المر ولم يرد أن يشربه وكان من عادة اليهود أن يعطوا المحكوم عليه موتاً صلباً أن يعطوه خلاً به مخدراً حتى يستطيع تحمل الآم الصلب ولكن المسيح رفض شرب ذلك المخدر حتى يشرب كأس الآلام ومرارتها حتى ثمالتها حتى النهاية ليتحمل مشاق الصلب وعذاب الآم الصلب من أجل خلاصنا ورفض أن تخفف الآلام من جسده وقد ورد ذلك في إنجيل (متى ٢٧ : ٣٣-٣٤)

خامساً: وبعد أن استعرضنا محاكمة السيد المسيح وصلبه في الفكر المسيحي سوف نعرضها في الفكر الإسلامي وهي مختلفة تماماً فإن محاكمة السيد المسيح وصلبه في الفكر الإسلامي نجدها على النحو التالي :

١- إن القرآن الكريم في ١١٤ سورة سواء ٨٦ سورة المدنية أو ٢٨ سورة المكية لم يتعرض لا جملةً ولا تفصيلاً لموضوع محاكمة السيد المسيح كما ورد في الانجيل ولكنه تعرض لموضوع صلب المسيح وقيامته بفكر مغاير لما هو موجود في الانجيل فقد ورد ذكر موضوع صلب السيد المسيح في سورة النساء آية ١٥٧ وكذلك ورد موضوع قيامة السيد المسيح في سورة آل عمران آية ٥٥ والفكر الإسلامي يختلف عن الفكر المسيحي في هذين الموضوعين على خط مستقيم فالفكر المسيحي يرى أن السيد المسيح صلب في عهد بيلاطس البنطي وقام من الأموات وصعد إلى السماء بينما الفكر الإسلامي يرى أن عيسى لم يقتل ولم يصلب ولكن شبه لهم وكذلك في موضوع قيامة السيد المسيح يرى الفكر الإسلامي أن عيسى رفعه الله تعالى إليه وعلى ذلك فإن الفكر المسيحي والفكر الإسلامي في موضوع صلب السيد المسيح وقيامته يسيران في خطين متوازيين ولا يمكن أن يلتقوا .

٢- موضوع صلب عيسى ورد في القرآن ((وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا)) سورة النساء ١٥٧ وعلى ذلك

فإن الفكر الإسلامي يرى أن اليهود يقولون أنهم قتلوا السيد المسيح عيسى بن مريم رسول الله وهنا يقولون رسول الله من باب الاستهزاء فرغم أنه صاحب معجزات من أنه يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله ويصنع من الطين طائراً ثم ينفخ فيه فيكون طائراً يشاهد الناس طيرانه ويحيي الموتى ورغم ذلك كذب اليهود أن عيسى بن مريم رسول الله وقتلوه وقد قال ابن كثير في تفسيره للآية ١٥٧ من سورة النساء أن اليهود اشتكوا إلى ملك دمشق في ذلك الزمان من أن رجلاً وهو عيسى بن مريم موجود في بيت المقدس يضل الناس ويضلهم ويفسد على الملك رعاياه فغضب الملك من هذا وكتب إلى نائبه ببيت المقدس أن يصلب عيسى بن مريم ويضع الشوك على رأسه ويكف أذاه عن الناس فنفذ والي بيت المقدس أوامر ملك دمشق وذهب ومعه طائفة من اليهود إلى المنزل الذي فيه عيسى بن مريم ومعه جماعة من أصحابه اثنى عشر أو ثلاثة عشر وقيل سبعة عشر شخصاً وكان يوم جمعة بعد العصر وحاصروا المكان الذي به عيسى بن مريم وكان هناك شخص من أصحاب عيسى بن مريم حوله الله إلى شبه عيسى بن مريم وخرج إلى والي بيت المقدس ومن معه من اليهود فظنوا أنه عيسى بن مريم لأنه شبهه وقبضوا عليه في الليل وصلبوه ووضعوا الشوك على رأسه وقد ظن والي بيت المقدس واليهود أن المصلوب هو المسيح ابن مريم وقد قال ابن كثير لذلك قال القرآن ((وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ)) أي رأوا شبهه فظنوا أنه المسيح بن مريم فصلبوه وأثناء القبض على شبيه المسيح نام السيد المسيح قليلاً فرفعه الله إليه في السماء لذلك قال القرآن ((إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ)) سورة آل عمران ٥٥ ولذلك لم يقتلوه يقيناً فقد ورد في القرآن ((بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا)) سورة النساء ١٥٨ وعلى ذلك فإن الفكر الإسلامي يرى أن اليهود ظنوا أنهم قتلوا المسيح وصلبوه ولكن حقيقة الأمر أنهم صلبوا شبيهه بعد أن جعل الله أحد حواري المسيح شبيهاً للمسيح فقبضوا عليه وذلك حسب الفكر الإسلامي فإن المسيح دخل الدنيا بأمر عجيب وهو ولادته من غير أب وكذلك خرج من الدنيا بأمر عجيب وهو خلق شبيه له

لكي يصلب بدلاً منه وأن يتم رفع المسيح إلى الله وهو نائم وقد قال ابن كثير في تفسيره لسورة النساء آية ١٥٧ أن الشخص الذي تحول إلى شبيه المسيح من حواريه اسمه قطيانوس وبذلك فقد صلب وقتل قطيانوس شبيه المسيح ولكن اليهود أعلنوا أنهم قتلوا المسيح بن مريم ذاته .

سادساً : وكذلك نجد قيامة السيد المسيح في الفكر المسيحي مختلفة عن الفكر الإسلامي وفي الفكر المسيحي نجد قيامة السيد المسيح على النحو التالي ...

١- وفي حوالي الساعة التاسعة ليلاً صرخ السيد المسيح قائلاً ((إلهي إلهي لماذا تركتني)) فتوجه إليه أحد الحراس الرومان ووضع اسفنجة بها خلاً ووضعها على قصبة ليسقي المسيح فصرخ المسيح بصوت عظيم وأسلم الروح وانشق حجاب الهيكل إلى إثنين من فوق إلى أسفل وقد شاهد منظر إسلام المسيح للروح كل من مريم المجدلية ومريم أم يعقوب الصغير ويوسي وسالومه لإنهم تبعوا السيد المسيح حتى أوراشليم حتى صلب وكثير من النساء الذي تابعوه إلى أوراشليم ، وقد ورد ذلك في إنجيل (مرقس ١٥ : ٣٣ – ٤١) وبعد أن شرب من سفنجة الخل من الأسفنجة وقال قد أكمل ونكس رأسه وأسلم الروح وقد ورد ذلك في إنجيل يوحنا (١٩ : ٢٨ – ٢٩) وعندما قال المسيح أنه قد أكمل فقد أكمل أهم حوادث التاريخ البشري في كل العصور . ونادى يسوع بصوت عظيم وقال ((يا أبتاه في يديك استودع روحي ولما قال هذا أسلم الروح)) وقد ورد ذلك في إنجيل لوقا ٣٣ : ٤٦) وبعد أن اسلم الروح ارتجفت الطبيعة لموت المسيح الأرض تزلزلت والصخور تشققت والقبور تفتحت وكان لتفتح القبور أن كثير من أجساد القديسين والرافدين خرجوا من القبور ودخلوا المدينة المقدسة وقد ورد ذلك في إنجيل (متى ٢٧ : ٥١ – ٥٦)

ومما تقدم يتضح أن كل من إنجيل مرقس في الإصحاح الخامس عشر وإنجيل يوحنا الإصحاح التاسع عشر وإنجيل لوقا الإصحاح ثلاثة وعشرين وإنجيل متى الإصحاح سبعة وعشرين تحدثوا عن إسلام المسيح لروحه .

٢- وحتى لا تبقى الأجساد ليوم السبت لأن يوم السبت عظيماً عند اليهود قاموا يوم الجمعة بكسر سيقان اللصين على يمين ويسار السيد المسيح حتى يتوفوا قبل السبت ولكن السيد المسيح كان قد مات فلم تكسر سيقانه ولكن واحد من عسكر الرومان طعنه في جنبه بحربة فخرج ماء ودماء من جنب المسيح وهذا ورد في انجيل (يوحنا ١٩ : ٣١-٣٧)

٣- وقيل يوم السبت العظيم عند اليهود جاء شخص يدعى يوسف من الرامة ودخل إلى بيلاطس وطلب جسد السيد المسيح فوافق بيلاطس على إعطاء الجسد ليوسف ليدفنه وإشترى كتان وكفنه بالكتان ووضعه في قبر كان منحوتاً في صخرة ودحرج حجراً على باب القبر وقد ورد ذلك في إنجيل (مرقس ١٥ : ٤٢ – ٤٦) وقد كان يوسف هذا الذي من الرامة له وضع عند بيلاطس لأنه كان عضواً في مجلس اليهود الأعلى وكان يملك بستاناً به قبر محفور في صخرة لكي يدفنوه فيه في أوراشليم فلما عرف يوسف الذي من الرامة تشتت تلاميذ المسيح وخشى إهانة جسد السيد المسيح تجاسر وطلب ذلك الطلب من بيلاطس فوافق بيلاطس بعد أن تأكد من موت السيد المسيح .

٤- وفي الغد بعد دفن السيد المسيح إجتمع رؤساء الكهنة والفريسيون ببلاطس وقالوا له أن السيد المسيح قال أنه سيقوم بعد ثلاثة أيام لذلك يجب وضع حراسة على القبر إلى اليوم الثالث حتى لا يأتي تلاميذه ويسرقا جسده ويقولون للشعب أنه قام من الأموات فتكون الضلالة بين الشعب اليهودي فوافق بيلاطس بوضع حراسة على قبر السيد المسيح وختم الحجر وقد ورد ذلك في إنجيل متى ٢٧ : ٦٢ – ٦٦ وفي يوم الجمعة الذي مات فيه السيد المسيح وأسلم الروح ودفن فيه وتم ختم القبر بختم الحكومة الرومانية حتى لا يسرق أحد تلاميذه جسد المسيح .

٥- وفي اليوم الثالث خرج جسد السيد المسيح من أكفانه دون رفعها أما الأكفان فبقيت ملفوفة في مكانها كما كانت محيطة بجسد المسيح وخرج من القبر فبعد يوم السبت اشترت مريم المجدلية ومريم أم يعقوب وسالومة حنوطاً ليدهن به كفن المسيح وأتوا إلى القبر عند طلوع الشمس يوم الأحد وقد رأوا أن الحجر قد دحرج من مكانه وقد

شاهدوا من قبل الحجر الكبير الذي أغلق به القبر ولكن اليوم الأحد لم يجدوا الحجـر من الذي دحرج الحجر ولم يجدوا جسد السيد المسيح فتوجهت مريم المجدليـة إلـى بطرس ويوحنا وقالت لهم أخذوا جسد المسيح ولا نعلم أين وضعوه فتوجـه بطـرس ويوحنا إلى القبر ودخلوا القبر فلم يجدوا إلا الكفن وهنا إقتنع بطرس ويوحنا أن السيد المسيح قد قام وقد ورد ذلك في إنجيل (يوحنا ٥ : ١ – ١٠) وبعد ذلك قابل المـلاك المرأتين وقال لهم أعلم أنكم تطلبون يسوع ولكنه ليس ها هنا لأنه قام كما قال وقـال لهم اذهبوا سريعاً وأخبروا تلاميذه أنه قام من الأموات . وقد ورد ذلـك فـي إنجيـل (متى ٥٨ : ٥ – ٧) .

سابعاً : وكذلك قيامة السيد المسيح مختلفة في الفكر الإسلامي عن قيامة السيد المسيح في الفكر المسيحي لذلك لا يجوز أن نجبر الإخوة المسلمين بالإحتفال بعيد القيامة باعتبار عيـد القيامة عيداً قومياً وهم لهم رؤية مختلفة في صلب السيد المسيح بأن السـيد المسـيح لـم يصلب ولكن شبه لهم رغم أن الفكر المسيحي يرى أن السيد المسيح صُلب وقام في اليـوم الثالث في عهد بيلاطس البنطي ولكن قيامة السيد المسيح في الفكر الإسلامي نجـدها علـى النحو التالي ..

١- أما عن موضوع قيامة عيسى بعد موته كما ورد في الإنجيل فإن الفكر الإسلامي يرى أمراً مخالفاً لذلك فهو يرى أن عيسى بن مريم حي باقي حتى الآن لأن القرآن لم يـرد به بخبر موت عيسى وأن الفكر الإسلامي يقول أن الله سبحانه رفعه إليه في السموات ومبدأ صعود واحد من البشر من الأرض وهو لا يزال على قيد الحياة البشـرية إلـى السماء أمر وارد في الفكر الإسلامي فقد قال الرسول ﷺ أنه عرض به إلـى السـماء وأنه صعد وقابل الأنبياء الواحد تلو الآخر وكان بيـنهم نبـي الله عيسـى وقـد ورد بالقرآن موضوع رفع عيسى إلى الله تعالى ((إِذْ قَالَ اللَّهُ يَـا عِيسَـى إِنِّـي مُتَوَفِّيـكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا)) سورة آل عمران ٥٥ ويرى الشيخ متـولي الشعراوي أن المسيح بن مريم رفع إلى الله كاملاً دون نقص للبينة بالقتـل أي رفـع بالجسد والروح .

٢- ومما تقدم نجد أن رؤية القرآن تختلف عن رؤية الإنجيل في محاكمة وصلب وقيامة السيد المسيح اختلافاً جذرياً ولذلك لا يجوز فرض عيد القيامة على المسلمين للاحتفال به وهم يرون أن السيد المسيح لم يُصلب أساساً وأن الفكر الإسلامي يرى أن السيد المسيح حي باقي حتى الآن ولم يرد بالقرآن خبر موت السيد المسيح عكس الإنجيل الذي يرى أن السيد المسيح صلب ومات على الصليب وفي اليوم الثالث قام من الأموات .

٣- لذلك نرى أن مسألة ميلاد السيد المسيح بمعجزة إلهية مسألة اتفاقية في القرآن والإنجيل .. لذلك يجوز الاحتفال بها للمسلمين والمسيحيين لإتفاق الإنجيل والقرآن في مسألة ميلاده السيد المسيح إنما مسألة قيامة السيد المسيح فهي خلافية في القرآن والإنجيل .. لذلك لا يجوز اعتبار عيد القيامة عيداً قومياً للمسلمين والمسيحيين ، فإن الإحتفال بعيد القيامة والقيامة مسألة خلافية بين الإنجيل والقرآن ، ولكن من حق المسيحيين الاحتفال بعيدهم في القيامة حسب عقيدتهم بدون تدخل من المسلمين وهذا ما يحدث في الواقع .

الباب الثاني عشر

حرية الحقوق السياسية للمسيحيين في أي دولة إسلامية

طبقاً للشريعة الإسلامية وبيان الوضع في مصر

مقـــدمة وتقســـيم :

أولاً : استقر في الفقه الإسلامي قاعدة عن أهل الذمة ((لهم ما لنا وعلـيهم مـا علينـا)) وهذه القاعدة ليست من فراغ بل هي بناء على حديث للرسول ﷺ قال فيه : ((فـإذا فعلـوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين ، وعليهم مـا علـى المسـلمين)) [1] وقـد قـال الرسول ﷺ ((من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا)) .

ثانياً : وقد قال علي بن أبي طالب ((إذا قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودمـاؤهم كدمائنا)) [2] ويقول الكاساني ((إن الذمي بقبول عقد الذمة صار له لما للمسلمين وعليه ما على المسلمين)) وعلى ذلك كقاعدة عامة إسلامية متفق عليها بين الفقهاء أن أهل الذمـة كالمسلمين في الحقوق والواجبات إلا ما يرد عليه استثناء ، وهـذا الاسـتثناء فـي بعـض الأحيان للتمييز بين المواطنين في بعض الحقوق ، لأن الدولة محكومة بالاستثناء ، ولا تملك الخروج على أحكامه [3] مثل الزكاة واجب على المسلم دون أهل الذمة ، والجزية ، واجبـة على أهل الذمة دون المسلمين .

ثالثاً : سوف نتناول هنا الحقوق السياسية لأهل الذمة ، والمراد بالحقوق السياسية ((هـي الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضواً في هيئة سياسية هي الدولة)) [4] وقد حـدد الحقوق السياسية للفرد في كل دول العالم ما ورد في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ، وهذه الحقوق هي :

---

(١) الكاساني : مرجع سابق ، ج ٧ ص ١٠٠

(٢) الكاساني : مرجع سابق ، ج ٧ ص ١٠١

(٣) د / عبد الكريم زيدان : مرجع سابق ، ص ٧١

(٤) د / عبد المنعم البدراوي : مرجع سابق ، ص ٢٦٩

حق الانتخاب وحق الترشيح للمجالس النيابية ، وقد عبرت عنه المادة بالنص الآتي:

((لكل فرد الحق في الاشتراك في الشئون العامة لبلاده ، إما مباشـــرة أو بواســطة ممثلين منتخبين انتخابا حراً))

وسوف نتناول موضوع حرية الحقوق السياسية للمسيحيين في أي دولة إسلامية في ثلاثة فصول على النحو التالي ..

الفصل الأول : الديمقراطية في الإسلام طبقاً للشريعة الإسلامية

الفصل الثاني : حق الانتخابات للمسيحيين أو الإدلاء بصوتهم وغيرهم في أي دولـــة إسلامية

الفصل الثالث : حق المسيحيين وغيرهم في الترشيح للمجالس النيابية

الفصل الرابع : حق المسيحيين في مصر في الإدلاء بصوتهم والترشـــيح للمجـــالس البرلمانية طبقاً للدستور المصري والواقع المصري

الفصل الخامس : القوائم النسبية هي الحل الوحيد لتمثيل المسيحيين فـــي البرلمـــان والمجالس المحلية

وسوف نتناول هذه الفصول تفصيلاً على النحو التالي :

الفصل الأول

الديمقراطية في الإسلام طبقاً للشريعة الإسلامية

سوف نتحدث في إيجاز عن الديمقراطية في الإسلام ، فالديمقراطية هي نـــوع مـــن الحكم نترك فيه السلطة لمن يختاره الشعب لتولي إدارة الحكم من غير تفرقة بين الطبقـــات العامة والخاصة ، أو بين الفقراء والأغنياء .

وأول نظام أقر الديمقراطية في البشرية هو الإسلام في القرآن الـــذي بـــدأ نزولـــه بالوحي على الرسول ﷺ منذ عام ٦١٠م ، ومبادئ الديمقراطية التي أقرها الإسلام مازالـــت مطبقة حتى اليوم ، فالديمقراطية والإسلام بينهما ارتباط وثيق .

أولاً : قبل الإسلام كانت المبادئ السائدة بين العرب في الجاهلية هي التفاخر بالجاه والحسب والنسب والعزة والسلطان والقوة ، فكان الناس طبقات ، سيد وعبيد وقوى وضعيف ، وكان ملوك العرب يعاملون رعاياهم معاملة العبيد فهذا النعمان بن المنذر يرضى يوماً فينعم على كل من يراه في ذلك اليوم ،ويغضب يوماً فيقتل كل قادم إليه في يوم غضبه ، وهذا اعمليق ملك طسم وجديس كان يستحل أن يتصل بكل عروس عربية قبل أن يتصل بها عريسها . [١]

ثانياً : ولكن منذ أتى الإسلام على يد الرسول ﷺ في الفترة ما بين ٦١٠م إلى ٦٣٢م وكان القرآن دستور المسلمين هذا القرآن أحدث ثورة إنسانية تطالب بعبادة الله الواحد ، والمساواة بين البشر ، فقد نادى القرآن بالمساواة بين الإنسان وأخيه ، وعدم التفرقة بين الأسود والأبيض أو بين العربي والحبشي ، وعدم التعصب لطائفة أو لقبيلة أو لجنس أو للون ، فالناس سواسية كأسنان المشط ، ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح ، فقد ورد في القرآن ما يقر المساواة ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُم)) [٢] فلا فضل لإنسان على إنسان إلا بالتقوى مهما كانت طائفته أو قبيلته .

ثالثاً : وقد نادى الإسلام في مجال الديمقراطية بالمسئولية ، فقد ورد بالقرآن في المسئولية ((كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ)) [٣] فكل إنسان مرهون بعمله سواء خير أو شر ، فيعاقب على الشر ويثاب على الخير ، وهو مسئول عن كل أفعاله .

رابعاً : وقد نادى الإسلام في مجال الديمقراطية بالشورى فقد ورد بالقرآن ((وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)) [٤] أي كل أمور المسلمين لابد أن يتخذ فيها القرار بالشورى ، وحتى إن الله وهو يخاطب الرسول ﷺ قال له ((وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)) فالشورى أحد معالم الإسلام في الديمقراطية فقد كان الرسول ﷺ يستشير الصحابة في كل ما يعرض من مشكلات ويشجع حرية الرأي ، ويأخذ بالرأي المعارض أو الرأي المخالف في بعض الأحيان ، ففي غزوة الخندق على سبيل المثال التي حدثت في شوال من العام الخامس من الهجرة عام ٦٢٦م

---

(١) محمد عطية الابراشي : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٨

(٢) سورة الحجرات آية ١٣

(٣) سورة الطور آية ٢١

(٤) سورة الشورى آية ٣٨

قرر الرسول ﷺ أن يتحصن داخل المدينة للدفاع عن المدينة من قوات الأحزاب مع كفار قريش التي بلغت قوتهم عشرة آلاف مقاتل بقيادة أبي سفيان زحفت لقتل الرسول ﷺ والإستيلاء على المدينة ، ولكن الرسول ﷺ استشار الصحابة في الطريقة الأفضل للدفاع عن المدينة ، فكان رأي سليمان الفارسي حفر خندق في شمال المدينة يصعب دخول الأحزاب للمدينة ، ورغم أن ذلك مخالف لرأي الرسول ﷺ الذي كان يرى أن يدافع عن المدينة بالتحصن داخل المدينة ، ولكن بالشورى أخذ الرسول ﷺ برأي سلمان الفارسي .[1]

خامساً : فالديمقراطية التي نادى بها القرآن مع الحرية والمساواة والمسئولية والشورى في الحكم وردت في السنة في خطبة الوداع التي ألقاها الرسول ﷺ في العام العاشر من الهجرة في عام ٦٣١م ، بعد أن توجه الرسول ﷺ لأداء فريضة الحج ، وأخذ معه حوالي مائة وأربعة عشر ألفاً من المسلمين جاءوا من كل ناحية من شبه الجزيرة العربية ليسيروا مع النبي من المدينة إلى مكة وهم يصرخون ((لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)) وفي خطبة الوداع داخل مكة وضع الرسول ﷺ أعظم مبادئ الديمقراطية قبل أن يعرفها العالم كله ، فأوربا لم تعرف الديمقراطية والمساواة وحرية العقيدة إلا بإعلان حقوق الإنسان الفرنسي في ١٧٨٩م ، ولكن الإسلام عرف الديمقراطية وحقوق الإنسان والمساواة والحرية في عام ٦٣١م ، فقد جاء في خطبة الوداع ((يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد .. كلكم لآدم وآدم من تراب .. إن أكرمكم عند الله أتقاكم وليس لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا أحمر على أبيض فضل إلا بالتقوى))[2] فقبل الإسلام لم يكن الناس جميعاً متساوين متمتعين بالحرية والمساواة في الحقوق والواجبات ، بل كان هناك مراعاة للعصبيات والأنساب والأحساب ، ولما جاء الإسلام نادى بالمساواة .. لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح .

سادساً : وفي غزوة بدر خرج الرسول ﷺ في الجمعة ١٧ رمضان في العام الثاني للهجرة في عام ٦٢٣م ، خرج مع المقاتلين المسلمين من الأنصار والمهاجرين[3] فلما وصلوا بدر

---

(١) الطبري : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٥٦٦

(٢) ابن هشام : مرجع سابق ، ج ٤ ص ٣٠٦

(٣) عروة بن الزبير: مرجع سابق ، ص ١٦٠

نزلوا في مكان لا ماء فيه فقال له أحد الصحابة ((يا رسول الله هل نزولك هنا شيء أمرك الله به أو هو من عند نفسك)) قال له الرسول ﷺ ((بل هو من عند نفسي)) فقال الصحابي ((يا رسول الله إن الصواب أن نرحل وننزل على الماء فيكون الماء عندنا فلا نخاف العطش ، وإذا جاء المشركون لا يجدون ماء فيكون ذلك معيناً لنا عليهم)) فقال له الرسول ﷺ ((صدقت)) وأخذ برأي الصحابي الذي يخالف رأي الرسول ﷺ ، وهذه هي الشورى .. أحد معالم الديمقراطية ، فقد كان الرسول ﷺ لا ينفرد بالرأي ، بل كان يطرح الأمور بين أصحابه ويشاورهم فيها ، ولا يجد أي حرج في أن يأخذ برأي المعارض لرأي الرسول ﷺ طالما كان متفقاً مع العقل والمنطق والتجربة ، وقد قال الرسول ﷺ ((لا خاب من استخار ولا ندم من استشار)) .

سابعاً : إن من الأسباب التي جعلت أشراف قريش وزعماء كفار قريش يتآمرون على الرسول لقتله أنه نادى بالديمقراطية والمساواة والمطالبة بحقوق الفقراء والمساكين والضعفاء والعبيد ، ولا فرق بين الحاكم والمحكوم ، والغني والفقير ، فخاف أشراف كفار قريش على نفوذهم ومراكزهم ،فدبروا المؤامرات لقتله والتخلص منه ، ولأنه نادى بأنه لا دخل للثروة والغنى واللون والنسب والجنس في تفضيل رجل على آخر ، بعد أن كان النظام المعمول به لدى كفار قريش أنهم يفاخرون بآبائهم ونسبهم وقبيلتهم وحسبهم ونسبهم .

ثامناً : لقد غير الرسول ﷺ سلوكيات الناس وعاداتهم نحو المساواة فذات يوم كان عبد الرحمن بن عوف وهو من الأشراف فقد خاصمه واشتكاه شخص من عامة الناس فغضب عبد الرحمن بن عوف وسب العبد قائلاً له ((يا ابن الأسود)) فغضب الرسول ﷺ من ذلك وقال الرسول ﷺ ((ليس لابن بيضاء على ابن سوداء سلطان إلا بالحق)) وفي ذلك سوى الرسول ﷺ بين العبد والسيد معلناً المساواة بين الجميع ، بل أكثر من ذلك جعل الرسول ﷺ عبد الرحمن بن عوف يعتذر للعبد الأسود بلسانه ، بل أكثر من ذلك ووضع خده على الأرض ، ليأخذ العبد بحقه من عبد الرحمن بن عوف .[١]

تاسعاً : وفي المساواة بين الناس وبين الحاكم والمحكومين وهي قمة الديمقراطية نجد الرسول ﷺ إذا خرج على قوم من أصحابه وهم جلوس نهاهم عن القيام له ، وقال لهم : ((

---

(١) البخاري : صحيح البخاري

لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً)) إن هذا يدل على أن الديمقراطية والمساواة بين البشر في الإسلام ، لأن الإسلام ينادي بالمساواة بين جميع الناس ، وفي ذلك يقول القرآن : ((وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَى)) [1]

عاشراً : وبعد غزوة بدر في ١٧ رمضان في العام الثاني للهجرة أسر المسلمون بعض الكفار من قريش فاستشار الرسول ﷺ الصحابة في أمر هؤلاء الأسرى ، أيقتلون أم يطلق سراحهم في مقابل الدية التي يدفعونها وكان رأي أبو بكر إطلاق سراحهم مقابل دفع الدية فقد قال أبو بكر ((قومك وأهلك استبقهم لعل الله يتوب عليهم خذ منهم فدية يقوى بها أصحابك)) ، ولكن عمر بن الخطاب كان له رأي مخالف ، ورفض أخذ الفدية ونادى بقتلهم ، فقال هؤلاء أئمة الكفر كذبوك وأخرجوك من ديارك فقومهم واضرب أعناقهم والله أعفاك عن الفداء)) واستمر الجدل والنقاش بين الصحابة في صورة ديمقراطية الرأي والرأي الآخر وبعد المشورة أخذ الرسول ﷺ برأي أبو بكر الصديق بقبول الفدية ، فعاتبه الله بقوله: ((مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)) [2]

الحادي عشر : وعلى هذا المنهج الديمقراطي سار الخلفاء الراشدون متبعين الرسول ﷺ في الشورى ، فها هو عمر بن الخطاب عندما وجه جيشه لمحاربة الفرس أراد أن يقود الجيش بنفسه في عام ١٣ هجرية عام ٦٣٤م بعد أن تولى الخلافة في عام ٦٣٤ ، وذلك عندما أرسل المثنى بن حارثة الشيباني ليقود المسلمين في العراق[3] فقد أشار عمر بن الخطاب بأن يقود الجيوش الإسلامية بنفسه ، فأشار بعض الصحابة برأي مخالف ، ولكنه أخذ بالرأي المخالف عندما رآه أكثر صواباً وحكمة من رأيه ، وكذلك الخليفة علي بن أبي طالب الذي تولى الخلافة من ٦٥٥م إلى ٦٦١م قال قولته الشهيرة ((من استبد برأيه هلك)) .

---

(١) سورة النجم آية ٣٩ – ٤١

(٢) سورة الأنفال آية ٦٧ – ٦٨

(٣) الطبري : مرجع سابق ، ج ٣ ص ٤٢٩

الثاني عشر : وكذلك نجد أن عمر بن الخطاب قال قولته المشهورة في قمة الديمقراطية في الإسلام عندما قال ((أصابت امرأة وأخطأ عمر)) في الواقعة المشهورة ، فقد نهى عمر عن المغالاة في المهور عند الزواج ، ولكن امرأة اعترضت على قرار عمر بن الخطاب وتلت عليه ما ورد في القرآن ((وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً)) [1] وكذلك في قمة الديمقراطية في عهد عمر بن الخطاب باستشارة الصحابة عندما أرسل سعد بن أبي وقاص يطلب رأي عمر بن الخطاب في أن المسلمين يطلبون قسمة الأراضي بعد فتح العراق والشام ، فأستشار عمر بن الخطاب الصحابة ، فأبدى كل منهم رأيه وكان الرأي والرأي المعارض واختلفوا في آرائهم وبعد ذلك استدعى عمر بن الخطاب خمسة أشخاص من الأوس وخمسة أشخاص من الخزرج من أشرافهم ، واستشارهم في هذه المسألة ووافقوا عمر بن الخطاب على رأيه بعدم اقتسام الأرض بين المقاتلين المسلمين بل تفرض عليها الخراج ، وبعد ذلك ولى عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف لجمع الخراج من أرض السواد بالعراق ، وامتنع عن قسمة الأرض وتوزيعها على الفاتحين بعد المشورة وتركهم في يد أهلها يؤدون عنها الخراج ، وهنا تتضح حرية الجدل والمناقشة وهي قمة الديمقراطية . [2]

الثالث عشر : وعندما قربت ساعة الوفاة للخليفة أبو بكر الصديق في عام ٦٤٤م لم يستأثر بالخلافة لأولاده مع أنه كان له ابنان هما محمد وعبد الرحمن بل اختار عمر بن الخطاب بعد المشورة واستشاره الصحابة في قمة الديمقراطية بالشورى لتظل من حقوق الشعب فلا يستأثر بالخلافة أحد المسلمين ، وكانت قمة الديمقراطية ، فلم يستخلف واحداً خلفه بل ترك الأمر شورى بين ستة من خيار الصحابة ، وذلك قمة الديمقراطية من أجل المصلحة العامة .

---

(١) سورة النساء آية ٢٠

(٢) أبو يوسف : مرجع سابق ، ص ٢١٢

الفصل الثاني

حق الانتخابات للمسيحيين أو الإدلاء بصوتهم وغيرهم في أي دولة إسلامية

أولاً : اختلف الفقهاء في حق غير المسلمين في الانتخابات ، فبعض الفقهاء [1] يرى أن حق الانتخاب مقصور على المسلمين فقط ولا يحق لغير المسلمين الانتخابات ، والدليل على ذلك أنه في عصر الخلفاء الراشدين لم يشترك أحد من غير المسلمين في انتخاب الخليفة ولم يطالب أحد من غير المسلمين في انتخاب الخليفة ، ولم يطالب به أحد من غير المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين بهذا الحق ، وأن وظيفة رئيس الحكومات في الدولة الإسلامية أن يدير الدولة وفق مبادئ الإسلام ، وعلى ذلك الذين لا يؤمنون بمبادئ الإسلام لا يجوز لهم الاشتراك في الانتخاب .

بعض الفقهاء [2] رأى أنه يجوز لغير المسلمين الحق في الانتخاب في الدولة الإسلامية ، لأن رئاسة الدولة والمجالس النيابية ليس لها صبغة دينية الآن كما كان في أوائل الدولة الإسلامية ، وأن غير المسلمين غير ممنوعين من المشاركة في شئون الدولة الدنيوية .

يرى المؤلف في ذلك :

١- أن حق غير المسلمين في الانتخاب قائم ، لأن الإسلام ينادي بالمساواة بين أبناء الأمة الإسلامية ، وقد أزال الإسلام التفرقة العنصرية ، ولم يميز طائفة على أخرى ، ولم يميز الأبيض على الأسود ولم يفكر في اللون أو الجنس أو العصبية أو الديانة ، فالله خلق الناس جميعاً وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا ويتعاونوا ولم يختص جنساً من الأجناس أو شعباً من الشعوب بمزايا خاصة ، حتى لو كان الشعب المسلم ، لذلك فلا تفاوت ولا تفاضل بين المواطنين إلا بالعمل الصالح والقلب الطاهر ولا فرق بين عربي وغير عربي إلا بالتقوى ، ولذلك ورد في القرآن ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ

---

(١) الماوردي : مرجع سابق ، ص ٤

(٢) الدكتور / عبد الكريم زيدان : مرجع سابق ، ص ٨٤

خَبِيرٌ)) [1] ولذلك من حق غير المسلمين الانتخاب مثله مثل المسلم ، لأن الرسول ﷺ دعا لعدم العصبية الطائفية أو الدينية أو العصبية القبلية فقد قال ((ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية)) .

٢- المسلمون وغير المسلمين في الدولة الإسلامية مسئولون من الحاكم ولذلك للمسلمين وغير المسلمين نفس الحقوق ونفس الواجبات ، لهما حق الانتخاب ، فقد قال الرسول ﷺ ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته)) .

٣- والإسلام بث العدالة والديمقراطية بين رعايا الدولة الإسلامية المسلمين وغير المسلمين ، فقد خاطب رجل الخليفة عمر بن الخطاب ، فقال الرجل لعمر بن الخطاب ((إتقّ الله يا أمير المؤمنين)) فقال له رجل آخر ((أتقول لأمير المؤمنين إتق الله)) فقال عمر بن الخطاب ((دعه فليقلها لي نعم ما قال لا خير فيكم إذا لم تقولوها لنا ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم)) وهذه أحد أسس الديمقراطية في السماع للرأي والرأي الآخر لكي تختار الرعية حاكمها الصالح للحكم .

ثانياً : منح الإسلام الحق في انتخاب الخليفة الذي يرضاه . ولذلك لا تكون الخلافة صحيحة إلا إذا كانت نتيجة بيعة حرة لا إكراه فيها مطلقاً بالانتخاب ، ولم يرد بالقرآن ولا في السنة ما يدل على أن تترك أمور المسلمين وراثية في أسرة خاصة أو لأفراد محددين ومن هذا لابد أن تترك رئاسة المسلمين بالانتخاب إلى الأمة لتختار من يصلح من المسلمين للحكم ، وعندما توفى الرسول ﷺ في عام ٦٣٢م في العام الحادي عشر من الهجرة لم يعين من المسلمين من يخلفه بل ترك الأمر شورى بينهم ، ولو كان الأمر وراثة بدون انتخابات لعين الرسول ﷺ من يخلفه ، فالإسلام لا ينادي بالوراثة في الحكم ، وكذلك حدث مع الخليفتين أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب .

---

(١) سورة الحجرات آية ١٣

الفصل الثالث

حق المسيحيين وغيرهم في الترشيح للمجالس النيابية

أولاً : اختلف الفقهاء في حق غير المسلمين في المجالس النيابية .

بعض الفقهاء رأى [1] أن الدولة الإسلامية دولة فكرية تقوم علـى الإسـلام ، وأن رئـيس الحكومة في الدولة الإسلامية وظيفة بمقتضاها يدير أمر الدولة وفق مبادئ الإسـلام ، وأن مجلس الشورى عمله مساعدة رئيس الدولة على تنفيذ مبادئ الإسلام ، والذين لا يؤمنـون بالإسلام لا يحق له أن يتولوا رئاسة الدولة ، أو عضوية مجلس الشورى بأنفسهم .

بعض الفقهاء رأى [2] في الدولة العصرية أنه يجوز لغير المسلمين حق الترشيح للمجـالس النيابية والمجالس المحلية وعضوية مجلسي الشعب والشورى ، لأن وظيفتها تدير الأمـور لتحقيق الضرورات المحلية ، وأن هذه العضوية ليست لها صبغة دينية ، وغيـر المسـلمين غير ممنوعين من المشاركة في شئون الدولة الدنيوية ، ومن المعلوم أن الترشيح لعضـوية مجلسي الشعب والشورى والمجالس المحلية وعضويتها تعطيهم إبداء الرأي وتقديم النصـح للحكومة ، وعرض مشاكل الناخبين والمواطنين على هذه المجـالس ، وهـذه أمـور غيـر المسلمين غير ممنوعين منها ، ويجوز لهم أن يقترحوا القوانين الجديـدة ، أو أن يعـدلوا القوانين القديمة ، خاصة فيما يتعلق بـأحوالهم الشخصـية ، ولهـم أن يوجهـوا أسـئلة واستجوابات للحكومة الإسلامية .

ثانياً : يرى المؤلف في حق الترشيح للمجالس النيابية :

١- أنه يحق لغير المسلمين الترشيح في المجالس النيابية ، لأن الإسلام دين المساواة يعامل الجميع معاملة واحدة ، وينظر إلى الجميع نظرة واحدة ، ويعطي كل ذي حق حقه فغيـر المسلمين يتمتعون بالمساواة في البلاد الإسلامية تنفيذاً لقول الرسول ﷺ ((لهم ما لنـا وعليهم ما علينا)) .

---

(١) الماوردي : مرجع سابق ، ص ٥٢٤

(٢) الدكتور/ عبد الكريم زيدان : مرجع سابق ، ص ٨٦

٢- إن الرسول ﷺ في أكثر من حديث يوصي بعدم الإيذاء لغير المسلمين ، ولاشك أن عدم ترشيح غير المسلمين للمجالس النيابية فيه إيذاء لكرامتهم وحقوقهم ، وفي أحد الأحاديث يقول الرسول ﷺ ((من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة)) .

٣- الإسلام دين حرية وإخاء ومساواة لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى ، فلا يوجد اختلاف بين أبناء الأمة الإسلامية بسبب الأجناس أو اختلاف اللون أو اللغات أو تعدد الألسن ، أو بسبب الطائفية ، قد قال الرسول ﷺ ((ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية)) فالإسلام لا يدعو للعصبية والطائفية والعنصرية ، لذلك فمنع الترشيح للمجالس النيابية لغير المسلمين نوعاً من العنصرية والطائفية ، وهذا ما يرفضه الإسلام .

٤- فحق الترشيح للمجالس النيابية حق للمسلمين ولغير المسلمين سواء كانوا رجالاً أو نساء ، لأن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في النواحي الأدبية والحياتية ، فقد ورد بالقرآن ((فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ)) . [1]

ثالثاً : ويرى العالم الباكستاني أبو الأعلى المودودي [2] أن غير المسلمين ليس من حقهم أن ينتخبوا أولي الأمر في الدولة الإسلامية مثل المسلمين ، ولا يشتركوا في البرلمان ، ولا أن يتولوا المناصب الرئيسية لتسيير سياسة الدولة وفقاً لمبادئها الأساسية ، ويضع تحفظاً على حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية في الحقوق السياسية ، في أن رئيس الدولة في الإسلام وظيفته أن يدير أمر الدولة وفق مبادئ الإسلام ، وأن مجلس الشورى لا عمل له إلا أن يساعد الرئيس وفق مبادئ الإسلام ، ولذلك فإن الذين لا يؤمنون بالإسلام ، لا يحق لهم أن يتولوا رئاسة الدولة ، ولا يحق لهم الترشيح لمجلس الشورى ، ولكنه يرى أنه يجوز للطوائف غير المسلمة أن تعمل مجلساً نيابياً مستقلاً حتى يتمكنوا بواسطته من قضاء حاجاتهم الاجتماعية ، وعرض وجهة نظرهم في شئون الدولة الإدارية ، وحق التصويت فيه خالص لغير المسلمين .

---

(١) سورة آل عمران آية ١٩٥

(٢) أبو الأعلى المودودي : " نظرية الإسلام وهديه " مرجع سابق ، ص ٣٠١

ويرى المؤلف في رأي أبو الأعلى المودودي :

١- أنه يتعامل مع غير المسلمين على أن لهم كياناً منفصلاً عن نسيج الدولة ، ويرى عمل برلمان خاص بهم ، وبرلمان خاص بالمسلمين ، وهذا الوضع لا يقره الإسلام ، ولم نراه في أي عهد .

٢- إن أبو الأعلى المودودي يرى أن غير المسلمين مواطنون درجة ثانية وهي مخالفة لرأي الرسول ﷺ في أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، ولا يوجد نص شرعي في القرآن أو السنة يعتبر أهل الذمة وغير المسلمين مواطنين درجة ثانية ، ليس لهم حق الترشيح للبرلمان ،وأن يكون لهم برلمان خاص بهم ، وعقد الصحيفة الذي أبرمه الرسول ﷺ في المدينة بعد هجرته من مكة للمدينة يعطي اليهود من بني قينقاع ويهود بني قريظة ويهود بني النضير حقوق المواطنة الكاملة ، يمارسون عبادتهم بكل حرية ويناصرون المسلمون في الدفاع عن المدينة ، ويشتركون في نفقات الدفاع عن المدينة ، وأن عدو المسلمين واليهود واحد وهو كفار قريش ولا تجارة معهم .. لذلك أقول لأبو الأعلى المودودي .. هل يجوز للدولة الإسلامية أن تدافع عن أهل الذمة وتضحي بدمائها من أولادها المسلمين من أجل حماية غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، ولا يجوز لهم حق التصويت في الدولة الإسلامية ، ولأن غير المسلمين يشتركون مع المسلمين في الدفاع عن حدود الدولة الإسلامية ويضحون بدمائهم .. كيف إذن تمنعهم من الترشيح للبرلمان ؟ .. وما هو معنى كلمة علي بن أبي طالب وكل فقهاء المسلمين ((إن دماءهم كدمائنا وأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا)) إن معناها أن المسلمين مثل غير المسلمين متساوون في الحقوق والواجبات .

الفصل الرابع

حق المسيحيين في مصر في الإدلاء بصوتهم

والترشيح للمجالس البرلمانية طبقاً للدستور المصري والواقع المصري

بالنسبة لحرية الحقوق السياسية لغير المسلمين وللمسلمين فهي واحدة في الدستور ، فالمادة ٦١ تنص على الحفاظ على الوحدة الوطنية ، وصيانة أسرار الدولة واجب على كل

مواطن ، وتنص المادة ٦٢ : للمواطنين حق الانتخابات والترشيح ، وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني .

الفصل الخامس

القوائم النسبية هي الحل الوحيد

لتمثيل المسيحيين في البرلمان والمجالس المحلية

أولاً : التوتر الذي حدث بين الثورة في فترة جمال عبد الناصر مع الجماعات الدينية المتطرفة التي كانت تبغي الوثوب إلى السلطة لأنها ساعدت الثورة في بدايتها جعل التوتر قائماً طوال فترة عبد الناصر مما دفع بعبد الناصر إلى اتخاذ ضربات قوية ضدهم حتى ينهي الصداع المستمر الذي يسببونه له بداية من عام ١٩٥٤م حتى عام ١٩٦٧م بالاعتقال والتعذيب والسجن ، جعل المناخ العام متوتراً دائماً مما دفع الأقباط إلى عدم المشاركة في الحياة السياسية في فترة عبد الناصر ، ثم جاءت فترة السادات كذلك ، وكان الأقباط مستهدفين من الجماعات المتطرفة ، وشيوع مناخ طائفي بغيض يستبعد قبول الآخر ، ويشكك في إيمانه بالله والتشكيك الدائم في عقيدتهم الدينية ، كل ذلك دفع الأقباط إلى السلبية وعزوفهم عن العمل العام ، وكذلك في فترة مبارك الأولى حدث نفس الشيء ، فقد كان الأقباط مستهدفين من الجماعات المتطرفة ليس لكونهم أقباطاً ولكن بغرض إحراج الحكومة ، والدليل على ذلك أن الوزراء ورئيس الوزراء كانوا مستهدفين ، وكذلك السياح في جميع المحافظات كانوا مستهدفين .. المهم كان هدف الجماعات المتطرفة إحراج الحكومة دولياً ، أما الآن وبعد أكثر من عشرين عاماً من حكم مبارك فقد تغير المناخ العام ، وتم القضاء على الجماعات الإرهابية المتطرفة ، لذلك لابد أن يخرج الأقباط من عزلتهم السياسية ، وقد كانت بداية الخروج من العزلة هو عام ١٩٩٥م حيث رشح ٥٧ مرشحاً قبطياً لدخول انتخابات مجلس الشعب في عام ١٩٩٥م ، ولم ينجح أحد ، وكذلك فإن الحزب الوطني لم يرشح أحداً من الأقباط ضمن قوائمه لإحساسه بضعف موقف الأقباط في النجاح ، وأن كنت أرى أنه كان يجب على الحزب الوطني بعد أن تحسن المناخ العام أن يرشح بعض الأقباط في انتخابات ١٩٩٥ خاصة أنه لم يكن قد صدر قرار إشراف الهيئات القضائية على الانتخابات ، وكان يمكن إنجاح بعضهم ، وبعد أن تحسن المناخ العام في عام ٢٠٠٠ ورغم

إشراف القضاء على انتخابات مجلس الشعب رشح الحزب الوطني ثلاثة ضمن قوائمه في الإسكندرية والبحيرة والمعهد الفني بشبرا .. إذن القضية مرتبطة بتحسين المناخ العام .

ثانياً : إن انسحاب الأقباط من المشاركة الوطنية في الحياة السياسية نتيجة ضغط التيار الإسلامي ، والتشكيك في مواطنتهم ومحاولة أسلمة المجتمع بحيث يؤدي ذلك إلى غياب الأقباط عن الحياة السياسية ، ويظهر المجتمع بوجه واحد يضر ذلك الإتجاه بالتيار الإسلامي ذاته ، لأنه يظهر الإسلام المصري غير قادر على التعايش مع الطرف الآخر القبطي ، وهذه نقطة مهمة جداً بالنسبة للمجتمعات الغربية وبالنسبة لحقوق الإنسان ، لذلك لابد من العودة للزمن الجميل في الوحدة الوطنية ، يوم أن كان يشارك في حزب الوفد المسلمون والأقباط معاً وذلك يفيد التيار الإسلامي ذاته ، يوم أن كان الأقباط ينجحون في دوائر أغلبها مسلمون ، ولنا في ذلك مثلاً ويصا واصف وجورج خياط ومكرم عبيد وغيرهم من الأقباط الذي تكاتفوا مع المسلمين لإظهار وجه مصر الحضاري الذي تحترمه الدول جميعاً ، وخاصة بعد أن تم تكوين لجنة حقوق الإنسان بمصر في ٢٠٠٤/١/٢٠ لإظهار الوجه الحضاري لمصر للعالم الخارجي في أنه يحافظ على حقوق الإنسان ،وهذه اللجنة برئاسة الدكتور بطرس غالي ، ونائبه الدكتور أحمد كمال أبو المجد .

ثالثاً : لابد أن تكون روح التآخي الديني موجودة في جميع الأحزاب ، حتى الأحزاب الإسلامية ، فقد شاهدنا في فترة حزب العمل رشح أحد الكوادر القبطية ، وهو جمال أسعد ، ونجح على قوائم حزب العمل لذلك يوجد في مصر خمسة عشر حزباً ، ولابد من انضمام الأقباط إلى جميع الأحزاب السياسية الموجودة على الساحة ، وعلى هذه الأحزاب تربية الكوادر القبطية ضمن خطة عامة لها ، مع تربية الكوادر المسلمة ، لأن مشاركة الأقباط في الحياة العامة والحياة السياسية يحافظ على تعددية المجتمع التي تترتب على وجود الطرف الآخر الديني ، لأن نفي الطرف الآخر الديني واللجوء إلى أسلوب التعيين فقط الذي ظهر في دستور ١٩٥٦م ودستور ١٩٦٤م ودستور ١٩٧١م يقلل من نظرة المجتمع إلى ذاته ، ويجعل الأقباط في حالة بعاد عن الجو العام ، وهذا يؤذي المناخ العام ويضره ، وهنا دور كبير للحزب الوطني بصفته حزب الأغلبية في ضم كوادر قبطية ، ودفعها للعمل العام والحياة السياسية في دوائر قابلة لاستقبال الأقباط مثل الظاهر والموسكي وجاردن سيتي ومصر

الجديدة والزمالك وشبرا والساحل والمعهد الفني والوايلي ، وبعض محافظات الوجه البحري مثل السواحل ، بورسعيد والإسماعيلية ، وبعض الدوائر في الإسكندرية .

رابعاً : يجب على الأقباط ذاتهم أن تكون لديهم الرغبة الحقيقة في المشاركة في الحياة السياسية ، وهذه لا تفرض على الإنسان بل هي إحدى سماته الشخصية وهي حبه المشاركة في العمل العام ، لأن القبطي لا يمكن أن يدخل البرلمان لمجرد أنه قبطي ، أو أنه ينتمي إلى طائفة دينية معينة ، بل لابد أن تكون الرغبة موجودة وذلك بالالتحام بالناس وقضاء احتياجات الناس ، ومشاركة أهالي الدائرة في أحزانهم وأفراحهم ، والاشتراك في المشروعات العامة التي تخدم أهالي الدائرة ، ومحاولة التوسط إلى المسئولين لإنهاء مشاكل أهل الدائرة والتواجد المستمر بين أهل الدائرة ، ولذلك لابد أن يدخل الأقباط بكثافة شديدة انتخابات المحليات والمجالس المحلية في قوائم الأحزاب المختلفة ، وخاصة الحزب الوطني لأن هناك شعوراً عاماً لدى قيادات الحزب الوطني أن الأقباط لن ينجحوا في الانتخابات ، أي نوع من الانتخابات إلا إذا التحموا مع الجماهير والتواجد الدائم وسط الجماهير ، وقيادات الحزب الوطني معها حق في ذلك ، أن التواجد الجماهيري أحد شروط القبول العام ، وأحد الركائز التي يمكن أن يستند إليها الشخص في ترشيح نفسه ، وذلك بالاشتراك في المجتمعات المدنية النشطة ، والمنظمات غير الحكومية التي تسهم في الأنشطة المختلفة في الدائرة .

خامساً : ويرى المؤلف ، أهم شيء لحل المشكلة من جذورها هو ترك نظام الانتخابات الفردية والعودة إلى نظام انتخابات القوائم ، فقد ثبت على وجه اليقين أن الانتخابات الفردية تفرز نواباً يدخلون البرلمان بأموالهم فقط ، أما انتخابات القوائم فهي تعطي فرصة للأحزاب لتمثيل الصالحين من المرشحين الذين يخدمون ويستطيعون القيام بواجبهم الرقابي والتشريعي ، وتستطيع الأحزاب من خلال القوائم ايجاد فرصة في قوائمها للمرأة ، وهي المظلومة دائماً في جميع الانتخابات ، وهي تشكل نصف المجتمع ، ومن خلال القوائم تستطيع الأحزاب تمثيل من يصلح من الأقباط تمثيلاً عادلاً في الدوائر التي يمكن أن تستقبل الوجود القبطي بلا حساسية ، وهذه القوائم الانتخابية مثل النظام الألماني أفضل في تصوري من نظام الإنتخاب الفردي ، وذلك بعد استحداث نظام للقوائم يعالج مشكلة المستقلين التي

بسببها صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بإلغاء نظام الانتخابات بالقوائم ، فلابد أن يكون نظام القوائم الجديد متفقاً مع حكم الدستور حتى لا يطعن فيه مرة أخرى بعدم الدستورية [١] حيث سبق لنا الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة ولكن بطريقة معيبة أدت إلى صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٦ مايو ١٩٨٧ بعدم دستورية مواد قانون مجلس الشعب التي نصت على هذا النظام المعيب الذي كان متبعاً ، حيث لا يوجد مجال للمستقلين ، وأنه يجبر الناس على الانضمام إلى الأحزاب السياسية ، مما يخل بمبدأ حريتهم في الانضمام أو عدم الانضمام إلى الأحزاب ، ولذلك صدر في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٦م القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل قانون مجلس الشعب للأخذ بنظام غريب وهو المزج بين نظام القوائم ونظام الانتخاب الفردي ، لكنه بدوره كان معيباً لأنه لم يسمح للمستقلين إلا بمقعد واحد عن كل دائرة ، أما باقي المقاعد لمرشحي القوائم ، مما أدى إلى صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩ مايو ١٩٩٠ بعدم دستورية التعديل المذكور، لأنه يخل بمبدأ المساواة ، وبمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين ضمن القوائم الحزبية والمرشحين المستقلين ، وبدلاً من أن نصلح ذلك العيب ونتجنب الوقوع في مخالفة الدستور قررت الحكومة السير في الطريق السهل وهو الأخذ بنظام الإنتخاب الفردي ، مع أن نظام الإنتخاب الفردي أكثر سوءاً ، فقد سمح لرأس المال أن يلعب دوراً كبيراً في دخول أعضاء ، وحجب عن البرلمان كفاءات كثيرة تصلح للتمثيل البرلماني ، ولكن ليس معها المال الكافي لخوض هذه المعارك ، ففي كثير من الدوائر على مستوى الجمهورية صرف كثير من المرشحين أكثر من خمسة ملايين جنية ، وبعضهم صرف عشرة ملايين ، لذلك لابد للعودة لنظام الإنتخابات بالقوائم وليس هناك بديل آخر ، والنموذج الألماني خير نموذج ، ولذلك لابد من تشكيل لجنة من خبراء الدستور والقانون يشترك فيها المستشارون المحالون للمعاش الذين خدموا في المحكمة الدستورية العليا لوضع قانون للانتخابات بالقوائم يتفق مع أسس الدستور المصري ، ولا يتعرض لعدم الدستورية مرة أخرى ، وتجري الإنتخابات على ضوء القانون الجديد بالأخذ بنظام القوائم الحزبية .

Dr. Nabil Luka Bebawy ((The National Unity in Egypt)) Egypt, ٢٠٠٣, p. ٥٧ (١)

سادساً : لابد من أن تقوم الأجهزة التعليمية وأجهزة الإعلام والأحزاب المختلفة بإعادة صياغة المناخ العام نحو قبول الطرف الآخر وتأصيل معاني الوحدة الوطنية من خلال مصداقية شعار الدين لله والوطن للجميع ، وأن تكون لدى الأقباط الرغبة في الترشيح لإنتخابات مجلس الشعب والمجالس المحلية من خلال الاندماج مع الجماهير اندماجاً حقيقياً ومحاولة مساعدة الجماهير في القضاء على مشاكلهم ، حتى يجد الحزب الوطني والأحزاب الأخرى نماذج حية قادرة على النجاح في أي انتخابات خاصة بعد صعوبة النجاح في الانتخابات في مجلسي الشعب والشورى ، والمحليات بعد إشراف القضاء إشرافاً تاماً الذي بدأ في انتخابات مجلس الشعب عام ٢٠٠٠ ، وانتخابات مجلس الشورى ٢٠٠١ ، حيث أن الانتخابات أصبحت تحت إشراف قضائي على العمليات الانتخابية سواء عند بداية قبول طلبات الترشيح أو حتى فرز الأصوات وإعلان النتائج ، وقد كان في الماضي الإشراف القضائي مقصوراً في البداية على اللجان العامة للانتخابات ، ولا يمتد إلى اللجان الفرعية التي كان يرأسها موظفو الحكومة أو القطاع العام ، غير أن المحكمة الدستورية العليا حكمت بأن ذلك الوضع مخالف للدستور ، ومن ثم أصبح من اللازم تعديل القانون ، وتم تعديله بالفعل وصارت اللجان العامة واللجان الفرعية خاضعة للإشراف القضائي [١] وأن جميع الأحزاب لن ترشح الأقباط لمجرد أنهم أقباط فقط بل لابد أن تضمن أنهم سوف ينجحون في الانتخابات ، حتى لا يضيع عليها كرسي البرلمان في هذه الدائرة ، وعلى ذلك لابد للأقباط من مساعدة أنفسهم أولاً : بالاندماج مع الجماهير في الدائرة حتى تتعاظم فرصة نجاحهم ، وحتى نعود إلى الزمن الجميل في الوحدة الوطنية من قبول الطرف الآخر ، وقبوله في مناصب تشريعية بدون حساسية ، مثلما حدث في الماضي ، يوم أن كان ويصا واصف وكيلاً لمجلس النواب في عام ١٩٢٦م ، ثم رئيساً لمجلس النواب في عام ١٩٢٨م ، وكان زكي ميخائيل بشارة وكيلاً لمجلس الشيوخ في عام ١٩٤٥ وعزيز مشرقي وكيلاً لمجلس النواب في ١٩٤٩ ، وهؤلاء الشخصيات لم يتولوا هذه المناصب لمجرد أنهم أقباط ، ولكن لرغبتهم في الترشيح في الإنتخابات والإندماج مع الجماهير في دوائرهم .

---

(١) د / إيهاب سلام : " الإنتخابات " ، الناشر : مركز الدراسات والإستراتيجية بالأهرام ، عام ٢٠٠٠ ص ٨٤

سابعاً : ويقول الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا في كتابه " الأقباط والإسلام " وأنا أؤيده في ذلك ، وهو أنه تشيع على السنة المتحدثين وأقلام الكتاب كلما ذكر أمر المسلمين في علاقتهم بإخوانهم الأقباط عبارة " عنصري الأمة " وهي عبارة خاطئة موهمة ، لأن المصريين في حقيقة الأمر عنصر واحد من وجهة نظر علم الأجناس ، وهو عنصر يمثل خلاصة اختلاط مستمر وتزاوج دائم بين سكان الوادي الأصليين ، ومن وفدوا إليه وإستوطنوه من مختلف شعوب العالم ، وقد أصبح هذا الاختلاط امتزاجا وانصهارا حتى أنه من المحال التفريق بين أبناء مصر من أصل وأصل أو فرع وفرع وهي عبارة موهمة ، لأنها توحي إلى السامع على خلاف الحقيقة أن هناك انفصالا شعورياً أو انغلاقا اجتماعيا أو مفارقة بينهم في العادات والتقاليد والأعراف ، وكل ذلك غير كائن في مصر والاتجاه به غير صحيح ، والصحيح أن المصريين عنصراً واحداً وليسوا عنصريين [١] لذلك لابد أن يقوم الأقباط بالقيد في جداول الانتخابات والحصول على بطاقة ورقم قيدهم في جداول الانتخابات ومقر اللجنة التي يدلون فيها بأصواتهم ، والتوجه في يوم الانتخابات إلى مقار اللجان لإبداء رأيهم للصالح من المرشحين في الدائرة ، سواء أكان قبطياً أو مسلماً ، بروح الحب والمودة .. المهم اختيار الأصلح للدائرة القادر على التعبير عن آمال الجماهير ، والقادر على قضاء مصالحهم والقادر على ممارسة دوره التشريعي والرقابي ، لأنه تلاحظ في فترة الخمسينات والستينات والسبعينات والثمانينات والتسعينات أن الأقباط لا يقيدون أنفسهم في جداول الانتخابات وحتى إذا قيدوا أنفسهم في جداول الانتخابات فإنهم يتمتعون بسلبية عجيبة إذ لا يتوجهون إلى صناديق الانتخابات للإدلاء بأصواتهم للمرشح الأصلح ، فلابد من الخروج من شرنقة السلبية التي يتمتع بها الأقباط بعد الثورة في قيدهم أولاً في جداول الانتخابات ثم التوجه إلى صناديق الانتخابات ، وفي هذه الحالة سوف تخطب الأحزاب ودهم وسوف يسعون إليهم للحصول على أصواتهم ، ويبحثون مشاكلهم ويرشحون الأقباط على قوائمهم ، إذا أحست قيادات الأحزاب المختلفة أنهم جادون في المشاركة في الحياة السياسية ويستطيعون إنجاح أي مرشح يريدونه أما إذا ظلوا على سلبيتهم في المشاركة في الحياة السياسية فسوف تتجاهلهم الأحزاب لعدم دورهم المؤثر في الانتخابات .. اذن القضية من

---

(١) د / محمد سليم العوا : " الأقباط والإسلام " ، الناشر : دار الشروق عام ١٩٨٧ ، ص ١٠

أولها إلى آخرها في قضية تمثيل الأقباط في البرلمان ، في يد الأقباط ذاتهم بالمشاركة في الحياة السياسية مشاركة سياسية إيجابية ، وليس مشاركة صورية أو سلبية ، ولا عتاب على الأحزاب السياسية في مصر إذا لم يغير الأقباط ذاتهم بالمشاركة في الحياة السياسية مشاركة سياسية إيجابية ، وليس مشاركة صورية أو سلبية ، ولا عتاب على الأحزاب السياسية في مصر إذا لم يغير الأقباط من سلوكهم السلبي ، والإندماج في الحياة السياسية من خلال طريقين لا ثالث لهما ، وهما القيد أولاً في جداول الانتخابات ، ثم التوجه إلى صناديق الانتخابات ، لانتخاب الأصلح من المرشحين ، سواء أكان مسلماً أو قبطياً بلا تعصب .

ثامناً : إن العودة لنظام القوائم الحزبية بدلاً من نظام الانتخاب الفردي يعيد للأحزاب هيبتها ويعيد الالتزام الحزبي المفقود في ظل انتخابات النظام الفردي لأن الانتخابات بالنظام الفردي تجعل العضو أقوى من الحزب ، لأن الحزب ليس له أي فضل في نجاح العضو أما انتخابات القوائم الحزبية تجعل الحزب أقوى من العضو ، لأن له الفضل في وضعه في القوائم الحزبية ، وله الفضل في التحرك الحزبي خلف القائمة الحزبية ، ولولا الحزب ما نجح العضو على برنامج الحزب ، لأن انتخابات القوائم الحزبية سوف تكون المفاضلة بين قوائم الأحزاب على أساس برامجها وإنجازاتها في الدائرة بعيداً عن رأس المال والعصبية القبلية والعائلية ، وإذا عدنا إلى نظام القوائم الحزبية في هذه الحالة يمكن فقط نجاح الأقباط على قوائم الأحزاب المختلفة ، وغير ذلك سوف تكون نسبة نجاح الأقباط في البرلمان ضئيلة جداً ، وفي ذلك يقول الكاتب الصحفي جمال بدوي في كتابه " الوحدة الوطنية " أنه لا يمكن أن تكون نسبة الأقباط في التمثيل النيابي ضئيلة المقدار في عهد ما بعد الثورة بينما كانت مشاركة الأقباط قبلها منذ ثورة ١٩١٩ مشاركة كبيرة وناجحة نالت استحسان إجماع الأمة المصرية ، طوال قرن من الأزمان وإعجاب المحافل الدولية في العالم أجمع كواقع حقيقي لاتحاد عنصري الأمة وذلك الوضع لا يمكن أن يكون طبيعياً على الإطلاق بالمقارنة بالنسبة العددية للأقباط .[١]

---

(١) جمال بدوي : " الوحدة الوطنية بديلاً عن الفتنة الطائفية " ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ٢٠٠١ ص ٢٥١

تاسعاً : إننا لو افترضنا أن عدد الأقباط في مصر سبعة مليون نسمة بنسبة ١٠% فإن معنى ذلك أن حوالي أربعة مليون نسمة هم الذين يبلغ عمرهم أكثر من ثمانية عشر عاماً مؤهلين للقيد في جداول الانتخابات في شتى المحافظات فلو خرج الأقباط من سلبيتهم السياسية البغيضة ، وقيدوا أنفسهم في جدول الانتخابات وكانوا أكثر إيجابية وتوجه الأربعة ملايين ناخب إلى صناديق الانتخابات لاختيار الأصلح لدوائرهم بعيداً عن التعصب الممقوت باختيار الأصلح سواء أكان مسلماً أو قبطياً أو مسيحياً من أي ملة أرثوذكسية أو كاثوليكية أو بروتستنتية .. المهم أن يتولد لدى الأقباط ثقافة اختيار الأصلح ، فإن ذلك الحجم الهائل ممن يملكون بطاقات الانتخابات سوف يجبر جميع الأحزاب على مخاطبة ودهم حسب مصالح الأحزاب ، وإدراج الأقباط الصالحين لخوض المعارك الانتخابية في قوائمهم الحزبية ، لأنهم سوف يجدون قوى مؤثرة متوجهة إلى صناديق الانتخابات ، أما السلبية الحالية للأقباط في المشاركة في الحياة السياسية ، والبكاء بأن جميع الأحزاب لا ترشحهم بالقدر الكافي في قوائمهم الحزبية ، فإن السبب في ذلك يرجع إلى الأقباط ذاتهم لسلبيتهم في المشاركة ووضعهم في مصر ذكرني ذلك بوضع السود في أمريكا ، فعدد السود في أمريكا حوالي ٣٠% من تعداد الشعب الأمريكي ، ولكن السود يتمتعون بسلبية عجيبة في المشاركة في الإنتخابات ، لذلك فإن جميع الأحزاب في أمريكا خاصة الحزبين الكبيرين الجمهوري والديمقراطي لا يخطبون ود السود لسلبيتهم في المشاركة في الحياة السياسية رغم كبر ، عددهم لذلك يجب أن يخرج الأقباط من سلبيتهم السياسية ، ويحصلوا على بطاقات الإنتخابات ويتوجهوا إلى صناديق الإنتخابات إذن فإن اللعبة كلها في يد الأقباط وليست في يد الأحزاب ، فليس مطلوباً من أي حزب حتى الحزب الوطني أن يدرج بين قوائمه أقباطاً يعرف مقدماً أنهم سوف يرسبون في الانتخابات وبالتالي يفقد المقاعد التي رشح فيها الأقباط نتيجة سلبيتهم في المشاركة في الحياة السياسية ، وكلمة أخيرة لا تعتبوا على الأحزاب لأن الأحزاب المختلفة في مصر يجب مخاطبتها من منطق المصلحة ، والمكسب والخسارة ، وعدم فقد مقعد النيابة البرلمانية في أي محافظة ، أما مخاطبة الأحزاب من منطق العاطفة فقط فإن ذلك المنطق لا يفيد الآن بعدما أصبح القضاء هو المشرف الوحيد على الانتخابات ، وبالتالي لم يعد تدخل الشرطة أو الأحزاب مقبولاً شكلاً وموضوعاً في نتائج الانتخابات البرلمانية ، كما كان يحدث في الماضي .

عاشراً : صدر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، وتم تعديله عدة مرات آخر القرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ وقد نص في المادة الأولى منه أن كل مصري ومصرية يبلغ ثمانية عشر عاماً ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية :

١- الاستفتاء الذي يجري لرئاسة الجمهورية

٢- كل استفتاء آخر ينص عليه الدستور .

٣- انتخابات أعضاء مجلس الشعب .

٤- انتخابات أعضاء مجلس الشورى .

٥- انتخابات المجالس المحلية

ويعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة ، ونص في المادة الخامسة : تنشأ جداول انتخابات تقيد فيها أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب في أول نوفمبر من كل سنة وحتى الحادي والثلاثين من يناير من السنة التالية ، وينص القانون في المادة الثامنة : أن لجنة القيد تطلب ممن قيد اسمه أن يثبت شخصيته وسنه وجنسيته وتنص المادة الحادية عشرة من القانون : أن الموطن الإنتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة ، ويجوز أن يقيد اسمه في جهة عمله الرئيسية ، أو التي له مصلحة جدية فيها أو مقر عائلته ، وتنص المادة الحادية والعشرون بأن يسلم رئيس لجنة القيد لكل من قيد اسمه في جداول الإنتخابات شهادة بذلك ، ومما تقدم يتضح أن القيد في جداول الإنتخابات لا يكلف أي شخص أي عناء ، فهو يقدم طلباً ومعه صورة البطاقة الى لجنة القيد بالقسم التابع له الشخص حسب محل إقامته ، أو حسب مقر عمله ، أو حسب مقر عائلته ، دون دفع أي رسوم في مواعيد محددة من كل عام من أول نوفمبر حتى واحد وثلاثين من يناير من العام التالي أي لمدة ثلاثة شهور من كل عام ، وهذا الحق الدستوري واجب على كل من بلغ الثامنة عشرة من عمره ... خلاصة القول أن المشاركة في الحياة السياسية لا تكلف صاحبها إلا مشواراً للقسم لمدة خمس دقائق .. هل هذا كثير لإقامة حياة ديمقراطية في مصر ؟ ..

الحادي عشر: وحتى نكون صادقين مع أنفسنا بلا تعصب ، العيب في قضية عدم وصول الأقباط للبرلمان هو في الأقباط ذاتهم بنسبة ٩٠% ، والعيب الآخر تتحمله الأحزاب المختلفة بنسبة ١٠% ، لعدم تربية الكوادر الحزبية من الأقباط .

الثاني عشر: من المعلوم أنه يتوقف المدى الذي يشترك به المواطن في العمل السياسي على اهتمامات المواطن بالدرجة الأولى ، وعلى المناخ السياسي فكرياً ومادياً وإجتماعياً ، الذي يسود في المجتمع ، ففي المجتمعات الغربية تعتبر المشاركة السياسية واجباً مدنياً على المواطنين ، وكلما زادت المشاركة كان ذلك دليلاً على صحة المناخ السياسي وسلامته ، فضلاً عن أن المشاركة تعتبر أفضل وسيلة لحماية المصالح الفردية (١) وفي ذلك يرى المؤلف أن المشاركة السياسية للأقباط أفضل وسيلة لحماية حقوق الأقباط .

الثالث عشر: ويرى الأستاذ جمال بدوي في كتابه " الفتنة الطائفية في مصر " أن عدم نجاح الأقباط في الانتخابات ليس بسبب تعصب الأغلبية ضد الأقلية ، ولكن بسبب اختفاء الأحزاب السياسية ، وعندما حاولت الثورة سد النقص بالتعيين في البرلمان أعتبر البعض ذلك أداة الدكتاتورية في ترشيح الطائفة ولإشعار المسيحيين بأنهم أقلية رغم أن التعيين في حقيقته محاولة لاستكمال نقص نتج عن طبيعة النظام الثوري المنافي للديمقراطية (٢) ، وفي النهاية لا حل لمشكلة تعيين الأقباط والمسيحيين في البرلمان إلا العودة لنظام القوائم الحزبية ، ولكن بعد إعدادها إعداداً جيداً لتلافي عدم الدستورية ، وذلك لتمثيل كل الطوائف المنسية مثل المسيحيين والمرأة والطبقات المثقفة التي لا تجيد لعبة الانتخابات بما فيها من سيناريو رديء في كثير من الأحيان .

الرابع عشر: ومن حسن الطالع أننا في مجلس الشورى ناقشنا تقرير الإصلاح السياسي في مصر في شهر مارس ٢٠٠٦ تحت رئاسة الأستاذ صفوت الشريف وكان من بين الاصلاحات السياسية في التقرير هو الأخذ بنظام القائمة النسبية وكانت نسبة الموافقة على ذلك النظام هي حوالي ٩٩% من أعضاء مجلس الشورى وعدم الرجوع إلى النظام الفردي في الانتخابات القادم .

---

(١) د / السيد عليوة ، د / منى محمود : " المشاركة السياسية " ، الناشر : مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام عام ٢٠٠٠ ، ص ٢٥ ، ٢٦

(٢) جمال بدوي : " الفتنة الطائفية ، جذورها وأسبابها " ، الناشر : الزهراء للإعلام العربي ، ١٩٩٢ ص ٧٩

الباب الثالث عشر

حق المسيحيين في تولي الوظائف العامة في أي دولة إسلامية

طبقاً للشريعة الإسلامية وبيان الوضع في مصر

سوف نتناول هذا الموضوع وهو حق المسيحيين في تولي الوظائف العامة في أي دولة إسلامية في فصلين على النحو التالي ...

الفصل الأول : حق المسيحيين في تولي الوظائف العامة في أي دولة إسلامية طبقاً للشريعة الإسلامية

الفصل الثاني : حق المسيحيين في تولي الوظائف العامة في مصر طبقاً للدستور المصري

وسوف نتناول هذا الفصلان على النحو التالي :

الفصل الأول

حق المسيحيين في تولي الوظائف العامة في أي دولة إسلامية

طبقاً للشريعة الإسلامية

أولاً : تولى الوظائف ليس حقاً للفرد على الدولة أن يتولى أي منصب ، بل هو تكليف من الدولة للفرد إن كان مؤهلاً لذلك ، وواجب على الفرد يقوم به إن عهد إليه بهذه الوظيفة ، وقد ورد في حديث للرسول ﷺ قال لعبد الرحمن بن سيره ((لا تسأل الإمارة فإنك إن أديتها عن مسألة وكلت إليها وإن أديتها عن غير مسألة أعنت عليها)) [١] ولكن هناك سؤالاً يطرح نفسه : هل هناك في النظام الإسلامي وظائف لا يكلف بها الذمي ، وإن هناك وظائف لا يتولاها إلا المسلم فقط ؟ فأحد شروط بعض الوظائف أن يكون الشخص الذي يتولاها مسلماً مثل الخلافة ، يرى بعض الفقهاء أن الخلافة عن صاحب الشرع حراسة الدين وسياسة الدنيا به [٢] ولذلك لابد أن يكون رئيس الدولة مسلماً .

---

(١) البخاري : صحيح البخاري

(٢) الماوردي : مرجع سابق ، ص ٣

ويرى البعض الآن في ظل القوانين الوضعية ، يعتبر تولي الوظائف العامة حقاً وواجباً في آن واحد ، لأنها مشاركة في شرف الخدمة العامة وفي حمل المسئولية [1] ، ولذلك للدولة أن تشترط بعض الشروط الخاصة التي تراها ضرورية في الوظيفة ولذلك بعض الوظائف القليلة لا يكلف بها الذمي ، وخاصة التي تقوم على أساس العقيدة الإسلامية ، فيقتصر توليها على المسلم دون الذمي [2] مثل وظيفة مفتي الديار المصرية مثلاً ، ولذلك لا يوجد أي غرابة في وضع شروط معينة لتولي الوظيفة العامة إذا كانت الوظيفة تقوم على أساس العقيدة الإسلامية .

ويرى المؤلف :

إن حجب بعض الوظائف القليلة عن الذمي لا يجب أن يثير إستغراباً أو دهشة لأنها إن كانت تستند إلى العقيدة الإسلامية فطبيعي جداً ألا تستند إلا إلى المسلم مثلما الحال في الشريعة المسيحية ، بعض الوظائف تستند إلى الشريعة المسيحية لا يجب أن تستد إلا إلى مسيحي ، مثل وظيفة قربني في كنيسة ، وهو الذي يقوم بعمل القربان ، أو وظيفة واعظ في جمعية مسيحية ، أو وظيفة مدرس للديانة المسيحية في مدرسة مسيحية .

ثانياً : ويستند الفقهاء الذين يقولون في عدم تولي بعض الوظائف للذمي إلى الآية ((لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ)) [3]

ويرى المؤلف :

إن هذه الآية وهي آية ٢٨ من سورة آل عمران تتكلم عن الكافرين ، أما أهل الذمة كما سبق أن قلنا ليسوا كفاراً . بل هم أصحاب كتب سماوية منزلة من عند الله اعترف بها الإسلام ، لأن الإسلام يعترف بالرسائل السماوية السابقة عليه ، وهي المسيحية واليهودية ، وعلى ذلك يجوز إشراك الذميين في الوظائف العامة وإسناد الوظائف إليهم .

---

(١) دكتور القطب محمد القطب : " الإسلام وحقوق الإنسان " ، الناشر دار الفكر العربي ١٩٧١ ص ١٠٩

(٢) دكتور عبد الكريم زيدان : مرجع سابق ، ص ٧٩

(٣) سورة آل عمران آية ٢٨

ثالثاً : وفي موضوع الاستعانة بالذميين في الوظائف العامة اختلف فقهاء المسلمين إلى عدة آراء :

بعض الفقهاء [1] يرى أن المسلمين خير أمة أخرجت للناس فلا يتولى أمور المسلمين أحد من أهل الذمة ، وبالتالي لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في الوظائف العامة .

وبعض الفقهاء يرى جواز الاستعانة بالذميين في الوظائف العامة [2] التي هي دون البطانة في المركز والأهمية ، أما وظيفة البطانة فلا يجوز إسنادها لأهل الذمة ، الذين يظهرون عداوة للمسلمين ، وعلى ذلك فأهل الذمة الذين لا يظهرون عداوة للمسلمين يجوز إسناد وظيفة البطانة إليهم والبطانة هي الحاشية المقربة إلى الحاكم .

ويرى بعض الفقهاء [3] جواز تولي الذمي وزارة التنفيذ ، ووزير التنفيذ يبلغ أوامر الإمام ويقوم بتنفيذها ، ويمضي ما يصدر عنه من أحكام ، ولكن لا يجوز تولي الذمي وزارة التفويض ، لأنه يطبق الشريعة الإسلامية ، وتسيير الجنود الإسلامية وذلك لا يجوز لوزير التنفيذ .

رابعاً : والواقع العملي في الإسلام بجواز الاستعانة بغير المسلمين في الوظائف ، وأول من فعل ذلك الرسول ﷺ ، فأثناء هجرته من مكة إلى المدينة ومعه ابو بكر الصديق في ٤ ربيع الأول عام ٦٢١م بعد أن أمضى ثلاثة أيام في غار ثور فقد استأجرا شخصاً غير مسلم وهو عبد الله بن أريقط ، استعانا به ليرشدهما للطريق من مكة ليثرب وفي موقعة بدر التي حدثت يوم الجمعة ١٧ رمضان من العام الثاني للهجرة في ٦٢٣م تم أسر سبعين أسيراً وكان من بين هؤلاء الأسرى من لا مال له لا يستطيع أن يدفع كفالته ، لذلك جعل كل أسير يعلم أولاد الأنصار والمهاجرين الكتابة ، بحيث يعلم كل اسير عشرين غلاماً ويخلى سبيله بعد ذلك وهذا يفيد استعانة الرسول ﷺ بغير المسلمين في تنظيم الدولة الإسلامية ، وتعليم المواطنين المسلمين الكتابة والقراءة . [4]

---

(١) الطبري : مرجع سابق ، ج ٤ ص ٢٠٢

(٢) د / عبد المجيد متولي : " نظام الحكم في الإسلام " ، الناشر : دار المعارف ١٩٦٦ ، ص ٣٩٤

(٣) الماوردي : مرجع سابق ، ص ٢٤

(٤) دكتور / عصام شبارد : مرجع سابق ، ص ١٣٤

خامساً : وفي عهد الخليفة هارون الرشيد وضعت جميع المدارس تحت إشراف أحد غير المسلمين ، وهو حنا مسبنة ، وفي عهد سليمان بن عبد الملك كان الكاتب الأول [1] نصرانياً ، وهو البطريق ابن النكا [2] وفي عهد معاوية بن أبي سفيان ، الذي تولى الخلافة بعد علي بن أبي طالب في ٦٦١م ، لتبدأ الدولة الأموية كان كاتبه الأول نصرانياً اسمه سرجون بن منصور [3] وعلى ذلك فإن الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين وما بعدهم أشركت الذميين في إدارة شئون الدولة ، وفي إلحاقهم بالوظائف العامة ، والذميون يشتركون في إدارة أعباء الدولة والمساهمة في إدارة شئون الدولة الإسلامية .

سادساً : وعلى ذلك فحق أهل الذمة في تولي الوظائف العامة كالمسلمين إلا ما غلب عليه الصفة الدينية كالإمامة ، لذلك يجوز إسنادها إلى أهل الذمة من النصارى واليهود ، وهم ما يطلق عليهم الذميون أو بمعنى من لهم العهد والأمان والضمان / وهم أهل الكتاب أي أصحاب الكتابيين السماويين التوراة والإنجيل ، وهم اليهود والمسيحيون ، ومن في حكمهم ممن لا كتاب سماوي لهم وهم المجوس والسامرية والصابئة [4] وعند الفتح الإسلامي لمصر في عهد الخليفة عمر بن الخطاب بمعرفة عمرو بن العاص في ٦٤٠م أبقى عمرو بن العاص على بعض الحكام المصريين السابقين في الأقاليم في مناصبهم الذين كانوا موجودين فيها في عهد المقوقس ، نذكر منهم ميناس الذي كان يحكم مصر السفلى ، وشنودة حاكم اقليم الريف وفيلوخينوس حاكم إقليم الفيوم ، وكانوا أهل الذمة من اليهود والنصارى [5] عند الفتح العربي بقيادة عمرو بن العاص كان الأقباط يقدمون العلف لدواب الفاتحين العرب والأطعمة للجنود كالعسل واللبن والفواكه والخضر ، وغيرها مما يدل على أن أهل الذمة كانوا يعملون في النشاط الزراعي والصناعي ، وقد ترك عمرو بن العاص أهل الذمة يعملون في تجارتهم وزراعتهم وصناعتهم بحرية ، وترك بعض الحكام القدامى في وظائفهم كما ذكرنا ، لأنهم أعلم بنظم الحكم في مصر وأدري بشئونها الإدارية ، لذلك أبقى عمرو النظم

---

(١) الإمام محمد عبده : " الإسلام والنصرانية " ، الناشر : مطبعة القاهرة ١٣٦٣ هجرية ، ص ١٥

(٢) الإمام محمد عبده : مرجع سابق ، ص ١٥

(٣) البلاذري : مرجع سابق ، ص ٢٠١

(٤) الماوردي : مرجع سابق ، ص ١٣٨ وترتون : مرجع سابق ، ص ٤

(٥) Milane ((A history of Egypt under Roman Rule))London, ١٩٨٨, p. ١١٤

الحكومية والإدارية والوظائف كما هي موجودة في مصر حتى لا يحدث هزة في النظم الإدارية بالتغيير المفاجئ ، وحتى بعد أن أبرم عمرو بن العاص عهد الأمان والصلح مع المقوقس حاكم مصر في ٢١ مارس ٦٤٢م ترك النظم الإدارية والحكومية كما هي [١] ، وبعد وفاة المقوقس حاكم مصر وبطريرك الملكانيين تم اختيار البطريرك للملكانيين بدلاً من المقوقس هو الشماسي بطرس ، وكان يوجد بطريرك اليعقوبيين وهم الأرثوذكس ، وهو الأنبا بنيامين [٢] الذي كتب له عمرو بن العاص عهد الأمان بعد أن كان هارباً في الصحراء هو ورفاقه خوفاً من بطش الرومان ، وجاء بعهد الأمان ((الموضع الذي يكون فيه بنيامين بطريرك النصارى القبط له العهد والأمان والسلام من الله فليحضر آمناً مطمئناً ويدبر حال بيعته وسياسة طائفته وبذلك عام الأنبا بنيامين إلى الإسكندرية ، [٣] واستقبله عمرو بن العاص بترحاب ليبدأ من جديد ممارسة الأقباط لممارسة نشاطهم الزراعي والصناعي والتجاري بحرية مطلقة ، على أن يدفعوا الجزية والخراج ، ويمارسوا شعائرهم الدينية بحرية مطلقة وعاد الأقباط إلى أرضهم الزراعية بعد أن هربوا منها لكثرة الضرائب التي فرضها الحكم البيزنطي عليهم ، وبدأوا زراعة الأرض من جديد ، واستمروا في نشاطهم الاجتماعي والاقتصادي في أمن وسلام وكان من الأقباط من تم تعيينه لجمع الجزية والخراج .

سابعاً : وقد عين عمرو بن العاص أحد زعماء القبط ويسمى يوحنا الدمياطي حاكماً لإقليم مصر السفلي بدلاً من الحاكم ميناس بعد أن عانى الأقباط من ظلم ميناس في جمع الضرائب بأسلوب فيه عنف ، لأنه كان على المذهب الملكاني ، والأقباط كانوا على المذهب اليعقوبي لذلك عين عمرو بن العاص بعد أن علم بذلك واحداً من المذهب اليعقوبي وهو يوحنا الدمياطي فقد كانت الضرائب المقررة على مصر السفلى ٢٢ ألف دينار ، ولكن ميناس اجحف بالأقباط وزادت الضرائب عليهم وجمع ٣٣,٧٥٠ ألف دينار أي بزيادة أكثر من

---

(١) الفريد. ج. بتلر : " فتح مصر " ، ترجمة محمد فريد أبو حديد ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٨٩ ، ص ٣١٤

(٢) بتلر : مرجع سابق ، ص ٣١٥

(٣) ساويرس ابن المقفع : مرجع سابق ، ج ١ ص ١٠٨

عشرة آلاف دينار عن المقرر ،وذلك رغبةً منه في التقرب من عمرو بن العاص بزيادة الأموال لذلك قرر عمرو بن العاص عزله إرضاء للقبط . [١]

ويرى المؤلف في هذه الواقعة :

١- أن تغيير الحاكم الملكاني ميناس بالحاكم اليعقوبي يوحنا الدمياطي على حكم مصر السفلى يدل دلالة واضحة على اندثار قوة الملكانيين في مصر بعد زوال الحكم البيزنطي ورحيل الكثير من الرومان والملكانيين إلى القسطنطينية .

٢- إن عمرو بن العاص لم يقبل تزلف ميناس الحاكم الملكاني له وزيادة الضرائب على الأقباط ، لذلك عزله ولم يقبل تزلفه ورياءه في ظلم الأقباط ، لأن القضية في الإسلام ليست قضية جمع ضرائب وأموال ، بل هي قضية عدل وإنصاف ، وعدم تحميل الأقباط فوق طاقتهم .

٣- ظهر من هذه الواقعة أن سياسة المسلمين مع أهل الذمة في مصر من الأقباط هي توفير العدل والأمان اللذين حرم منهما في عهد الدولة البيزنطية وتولوا الوظائف العامة في عهد عمر بن الخطاب .

٤- كان الأقباط في عهد عمرو بن العاص يعيشون في أمان ويظهر ذلك من كتاب الأنبا بنيامين إلى أسقف مدينة نقيوس بدير مقاريوس ، وهو الأسقف باسيل جاء به ((لقد وجدت في مدينة الإسكندرية زمن النجاة والطمأنينة اللتين كنت أفتقدهما بعد الاضطهادات والمظالم التي قام بتمثيلها الظلمة المارقون)) [٢] وهذه عبارات الأنبا بنيامين تدل على مدى الرضا في العهد الجديد بدلاً من العهد الروماني البيزنطي .

ثامناً : من المعلوم أنه عند الفتح العربي لمصر ابقوا على النظام الإداري كما كان موجوداً قبل الفتح العربي ، واستخدموا الموظفين المصريين ، وهكذا لعب المصريون الأقباط دوراً في إدارة البلاد في عصر الخلفاء الراشدين ، فكان منهم الحكام المصريون علاوة على

---

(١) ساويرس ابن المقفع : مرجع سابق ، ج ١ ص ١١٥

(٢) د / حسن ابراهيم حسن : " تاريخ الإسلام السياسي " ، الناشر : مطبعة القاهرة الطبعة الثانية عام ١٩٦٥ج ١ ص ٢٤٠

الأقباط مثل خريستوفور وتيودوراكس ابني قيرنس كانا حاكمين لإقليم هيراكليوبولس [1] وهي اهناسيا . واستمرت الاستعانة بأهل الذمة في عهد الخلفاء الراشدين ، وفي عصر الأمويين والعباسيين وإن تعرضوا لبعض المضايقات في بعض الأوقات ، إلا أن الروح السائدة هي إتباع سياسة التسامح الديني مع أهل الذمة ، وسياسة توليهم بعض الوظائف في كثير من المناصب في إدارة البلاد ، وكان للقبط خاصة دور كبير في تولي الكثير من الوظائف ، ومنهم الكتاب وعمال الدواوين ، وحكام الأقاليم ، وعمال الخراج ، ففي عهد الخليفة يزيد بن معاوية في العام الستين من الهجرة ٦٨١م عهد بولاية إقليم الإسكندرية والبحيرة ومريوط لأحد المسيحيين الملكانيين وهو تيودوسيوس [2] وفي عهد الخليفة الأموي عبد العزيز بن مروان في العام الخامس والستين الهجري عام ٦٨٦م اتخذ له كاتبين ارثوذكسيين على مذهب اليعقوبيين وهما اثناسيوس من مدينة الرها والثاني اسحق من شبرا [3] ثم تولى اثناسيوس ديوان الخراج في عهد الوالي عبد العزيز بن مروان وكان ما يتقضاه اثناسيوس نظير توليه ديوان الخراج سنوياً ستين ألف دينار في العام [4] وفي عهد عبد العزيز بن مروان تم تعيين بطرس حاكماً على الصعيد ، وكان حاكم مريوط مسيحياً على المذهب الملكاني . [5]

تاسعاً : وفي عصر قرة بن شريك في العام التسعين هجرية في عام ٧١١م كان يتولى ديوان الإسكندرية رجل من أهل الذمة من المسيحيين الملكانيين يسمى بطرس ، وفي عهده كان يتولى جباية الخراج أحد الأقباط ويسمى يونس . [6]

عاشراً : وكذلك كان هناك بعض الولاة في الدولة الأموية يعارضون سياسة الاستعانة بأهل الذمة في تولي الوظائف وإدارة شئون الدولة ، منهم الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩ هجرية إلى ١٠١ هجرية) الذي كان يرفض الاعتماد على أهل الذمة ، ويطلب من ولاته في

---

(١) ترتون : مرجع سابق ، ص ١٩

(٢) ساويرس بن المقفع : مرجع سابق ، ج ٢ ص ١٢٢

(٣) ساويرس بن المقفع : مرجع سابق ، ج ٢ ص ١٢٥

(٤) ترتون : مرجع سابق ، ص ٢١

(٥) ساويرس بن المقفع : مرجع سابق ، ج ٢ ص ١٢٨

(٦) ساويرس بن المقفع : مرجع سابق ، ج ٢ ص ١٤٥

مختلف الأقاليم الإسلامية تعيين المسلمين بدلاً منهم ، وكذلك الخليفة العباسي المتوكل كان يرفض تعيين أهل الذمة في الوظائف ، وكانوا يطلبون عزل أهل الذمة من مناصبهم ، وتعيين مسلمين بدلاً منهم . [1]

<u>ويرى المؤلف في ذلك</u>

١- إن هذه التصرفات التي أتاها عمر بن عبد العزيز والخليفة العباسي المتوكل ليست هي القاعدة بل هي استثناء ، هذه تصرفات لا يقرها الكتاب أو السنة فهي تصرفات يتحمل وزرها من ارتكبها ، ولا يتحمل وزرها الإسلام ، لأن الإسلام في الكتاب والسنة يرفضها .

٢- في عهد الدولة العباسية تم تعيين وزيرين نصرانيين ، وهما نصر بن هارون وعيسى بن نسطورس في عهد الخليفة المتوكل في الدولة العباسية الذي كان يرفض تعيين أهل الذمة ، إذن هي تصرفات لا يقرها الكتاب والسنة ، يتحمل وزرها مرتكبها ، وليست طوال عهد الخليفة المتوكل .

<u>الحادي عشر</u> : بعد الخليفة عمر بن عبد العزيز عادت السياسة إلى ما كانت عليه من الإعتماد على أهل الذمة في الوظائف ، وفترة عمر بن عبد العزيز كانت فترة استثنائية فبعد الخليفة عمر بن العزيز تم استخدام أهل الذمة في الإدارة وأعمال الدواوين والكتاب ورؤساء الأقاليم وغير ذلك ، ففي عهد الخليفة العباسي المأمون في عام ٨١٣م تم تعيين واحد من أهل الذمة يسمى بسكام ولاية كورة بورة [2] وقد اكتسب بسكام محبة المسلمين وأهل الذمة معاً ، لأنه كان عادلاً ، ولم ينحز لأحد ، وكذلك ولى الخليفة العباسي المأمون أحد القبط الديوان في مصر وكان يسمى اسحق بن اندونه ، وكذلك تولى مقارة بن يوسف من الأقباط شئون بيت المال ، ثم جاء الخليفة العباسي المتوكل في عام ٨٤٨م ، وخرج عن سياسة استخدام أهل الذمة في الوظائف ، وتعرض أهل الذمة لبعض المضايقات في عهده بعدم استخدام أهل الذمة في الوظائف العامة [3] وكان واليه في مصر رجلاً فارسياً مسلماً يسمى

---

(١) عبد الله بن الحكم : مرجع سابق ، ص ١٢٥

(٢) ترتون : مرجع سابق ، ص ٢٤

(٣) ساويرس ابن المقفع : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٧١

عبد المسيح بن اسحق ، قد أخرج كل أهل الذمة من المصالح الحكومية ، وولى مكانهم موظفين من المسلمين بناء على أوامر الخليفة العباسي المتوكل ، ولكن سياسة المتوكل لم تدم طويلاً ، فقد عاد الخلفاء العباسيون إلى الأصل وهو تعيين أهل الذمة في المصالح الحكومية لإدارة شئون البلاد ، فبعده تم تعيين قبطي يسمى مينا بن ابراهيم حاكماً للاشمونيين وتم تعيين قبطي اسمه ابن ابهيوه بعده .(١)

<u>ويرى المؤلف في تعيين أهل الذمة في الوظائف العامة</u>

١- الأصل في السياسة العامة في العصرين الأموي والعباسي هو تعيين أهل الذمة خاصة الأقباط في الوظائف العامة لإدارة شئون البلاد والاستثناء في بعض الأزمنة عدم تعيين أهل الذمة في الوظائف العامة والاقتصار على المسلمين فقط .

٢- كان يتم تعيين أهل الذمة في وظائف عامة كثيرة ومهمة في الدولة ، منهم الكتاب وعمال الدواوين وحكام الأقاليم وعمال ديوان الخراج .

٣- قد يكون عدم تعيين أهل الذمة في بعض الأوقات في المناصب العامة والوظائف العامة من تسلط أهل الذمة على المسلمين عند تعيينهم في المناصب العامة ، وذلك في بعض الأوقات القليلة في التاريخ كما حدث في عهد الخليفة العباسي المأمون الذي تولى في الفترة ما بين ٨١٣م إلى ٨٣٣م ، فقد شكا إليه المسلمون في مصر من تسلط أهل الذمة في المناصب العامة ، وهذه حالة استثنائية في التاريخ وليست قاعدة عامة .(٢)

<u>**الثاني عشر**</u> : وفي عهد الدولة الطولونية الذي بدأ في عام ٨٦٨م فعندما ظهر العجز بالدولة العباسية ، وضعف السلطة المركزية ، وعجز السلطات المركزية في السيطرة على ولايات الدولة العباسية كان أحمد بن طولون والياً على مصر ، وإزاء عجز السلطة المركزية للدولة العباسية قرر أن يحكم مصر ذاتياً مستقلاً ، وعمل على إنشاء الدولة الطولونية في مصر ، بحيث يتوارث أبناؤه الحكم فيها مع الاعتراف بتبعية رسمية شكلية للدولة

---

(١) الطبري : مرجع سابق ، ج ٧ ص ٣٥٥

(٢) ابن القيم الجوزية : مرجع سابق ، ص ٢١٧

العباسية [1] ، وكان دائماً يحكم مصر والٍ ويحكم الإسكندرية وال آخر ولـم يكـن أحـدهما يتدخل في شئون الآخر ولكن الخليفة المعتمد جعل أحمد بن طولون والياً على مصر وعلـى الإسكندرية قبل قراره بالاستقلال بحكم مصر [2] وقد أحسن معاملة أهل الذمـة فـي عصـر الدولة الطولونية في مصر ، وتحسنت أحوالهم المالية وقاموا بكثير من الوظائف فـي إدارة البلاد ، فكانوا عمال خراج وكتاب دواوين ، وشاركوا في أعمال الشرطة ، وقد كـان عامـل الخراج اسمه ابن بقطر ، وهناك عمال خراج آخرون منهم بلوته بن أبي قرا وآخـر يسـمى بهيوه بن ماعة وآخر يسمى مينا بن شنودة وكان أحمد بن طولون له كاتبان قبطيـان همـا يوخنا وابراهيم ابن موسى ، وكان له كاتب قبطي آخر يسمى يوحنا اويؤنس ، وكان أحمـد بن طولون له وزير من أهل الذمة اسمه ابن الماردانى وكان كثيراً مـا يتوجـه إلـى ديـر القصير [3] وكان يسعد بمجالسة راهب اسمه اندونه يلتمس منه النصح والرأي ، وكان مـن بين حراس قصر أحمد بن طولون شخص من أهل الذمة يسمى ابن ابي ذؤيب ، وكان يـلازم أحمد بن طولون كظله ، وكان يثق في خبرته ويستشيره في كثير من الأمـور [4] ثـم جـاء خمارويه بن أحمد بن طولون بعد والده واتخذ له وزيراً قبطياً وكان خمارويه يعتمـد علـى بعض القبط في المحافظة على الأمن في مصر ، فقد كلف أسقف طما ويسـمى انبـا بخـوم بحفظ الأمن في طما من الأقباط ، وفي عهد الدولة الطولونية في عام ٩٠٥م [5] ومحمد بـن علي الخلنجي جعل من يوحنا بن موسى مستشاراً ووزيراً له ، وتم تعيين أخوه إبراهيم على خراج مصر . [6]

الثالث عشر: تم في عهد الدولة الإخشيدية التي بدأت في عام ٩٣٥ وأسسها في مصـر محمد بن طفح بن جف الفرغاني الملقب بالإخشيدي ، واستمرت الدولة الإخشيدية في مصر لمدة خمس وثلاثين سنة في الفترة ما بين ٩٣٥ إلى ٩٦٩ حتـى تمكـن الفـاطميون مـن

---

(١) ساويرس بن المقفع : مرجع سابق ، ج ١ ص ١١٥
(٢) الكندي : مرجع سابق ، ص ٢١٦
(٣) ساويرس بن المقفع : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٧٢
(٤) البلوي : مرجع سابق ، ص ١١٨
(٥) ساويرس بن المقفع : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٧٧
(٦) الكندي : مرجع سابق ، ص ٢٥٩

القضاء على الدولة الإخشيدية وفتح مصر ، وفي العصر الإخشيدي كان أهل الذمة يقومـــون بأعمال الخراج والأعمال المالية المختلفة فقد كان من عمال الجبايـــة تيـــودور بـــن خاييـــل وجورج بن قوريل [1] وقد كان يشرف على الشئون المالية في الدولة الإخشيدية ابن عيســـى بقطر بن شفاو وابراهيم ابن مروان وجرير بن الحصان وكلهم من أهل الذمة [2] وكان كافور الإخشيدي له وزير من الأقباط يسمى أبو اليمن قزمان بن مينا [3] ، وكان كافور الإخشـــيدي يتخذ له مستشاراً من اليهود اسمه يعقوب بن كلس ، ومـــن أقـــرب النـــاس إليـــه ، وكـــان يستشيره في كثير من أمور الدولة حتى بلغ به الأمر أن كافور الإخشيدي أصدر أمراً بعـــدم صرف أي درهم أو دينار إلا بتوقيع مستشاره يعقوب بن كلس . [4]

<u>الرابع عشر :</u> وفي عهد الدولة الفاطمية الذي بدأ في عام ٩٦٩م في هذا العهد شغل أهـــل الذمة من اليهود والنصارى أعلى المناصب في الدولـــة ، ومـــنهم كـــان الـــوزراء وعمـــال الدواوين وحكام الأقاليم وعمال الخراج وخدام القصر ، وقد توسع الفاطميون في الوظـــائف العامة في استخدام أهل الذمة .

<u>ويرى المؤلف في استخدام أهل الذمة بكثرة في العهد الفاطمي</u>

١- أن الفاطميين برئاسة المعز لدين الله الفاطمي الذي أتى من المغرب واستقر في مصر وإنشاء جوهر الصقلي أحد قواده القاهرة لتكون عاصمة مصـــر ، وعاصـــمة الدولـــة الفاطمية بداية من عام ٩٦٩م بعد القضاء على الدولة الإخشيدية .. كان الفـــاطميون يؤمنون بالمذهب الشيعي ، وكان أهل البلاد في مصر من أتباع المذهب السني مـــذهب الخلفاء العباسيين ، وكان غرض الفاطميين في مصر نشر المذهب الشـــيعي ، وفـــي عصر الدولة الفاطمية تمتع أهل الذمة في مصر بسياسة التسامح الديني التـــي ســـار عليها الخلفاء الفاطميون باستثناء فترة الحاكم بأمر الله ، ونعمـــوا بحريـــة ممارســـة شعائرهم الدينية ، فالخليفة المعز لدين الله الفاطمي بإجماع المصادر النصرانية كـــان

---

(١) د / فاطمة مصطفى عامر : " تاريخ أهل الذمة في مصر الإسلامية " ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتـــاب عام ٢٠٠٠م ، ج ١ ص ١٦٩

(٢) د / سيدة اسماعيل كاشف : " مصر في عهد الإخشيديين " ، مرجع سابق ، ص ١٧٧

(٣) ساويرس بن المقفع : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٨٧

(٤) د / سيدة اسماعيل كاشف : " مصر في عهد الإخشيديين " مرجع سابق ، ص ١٧٧

متسامحاً في سياسته الدينية بوجه عام إزاء أهل الذمة ومع النصارى بوجه خاص ، إذ لم يتدخل في الشئون الداخلية الخاصة بالكنيسة ، علاوة على إقامة علاقة وطيدة مع رجالها وكان الخليفة المعز لدين الله يستدعي إلى مجلسه بعض كبار رجال الدين المسيحي واليهودي حيث كانت تجري بينهم وبين بقية الجالسين مناقشات دينية ، وهذه المجالس كانت في قصره فتدعمت العلاقة الطيبة بينه وبين رؤساء الطوائف الدينية لأهل الذمة علاوة على أنه قلد المناصب العليا في الدولة لكبار رجال أهل الذمة من اليهود والنصارى .[1]

٢- لذلك استعان الفاطميون بأهل الذمة ، ولم يستعينوا بالمسلمين السنيين في الوظائف العامة لإدارة شئون البلاد ، ولم يستعينوا بالمسلمين من المذهب السني لمخالفتهم للفاطميين في المذهب ، ورأى الفاطميون أن استخدام أهل الذمة من النصارى واليهود والاعتماد عليهم في إدارة البلاد أكثر أمناً لهم ، لأن أهل الذمة لن يكونوا متعصبين في مواجهة المذهب الشيعي .

٣- كان الفاطميون يرون أن أهل الذمة من النصارى واليهود سيكونون على الحياد ، لذلك ارتفع شأنهم في تولي الوظائف العامة .

٤- كان أهل الذمة أكثر دراية بالأعمال الكتابية والحسابية وتحرير الرسائل من الفاطميين ، لذلك استعانوا بأهل الذمة تدرجوا في المناصب حتى وصلوا إلى منصب الوزارة .

٥- منذ البداية عين المعز لدين الله الفاطمي أبا الفرج يعقوب بن يوسف ، وعهد إليه بولاية الخراج ، وهو الشهير بيعقوب بن كلس [2] وبعد وفاة المعز لدين الله الفاطمي وتولية إبنه العزيز بالله عينه وزيراً في عام ٩٧٩م ، ومنحه لقب الوزير الأجل وأمر بألا يكتب إليه أحد خطاباً إلا بهذا اللقب [3] وكان الخليفة العزيز بالله يستشيره في كثير من أمور الدولة وعندما توفى الوزير يعقوب بن كلس أمر الخليفة بتعطيل

---

(١) د / سلام شافعي محمود : " أهل الذمة في العصر الفاطمي الأول " ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٩٥م ، ص ٢١٣ ، ٢١٤

(٢) المقريزي : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٧

(٣) المقريزي : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٨

الدواوين عدة أيام [1] وفي عهد الخليفة المستنصر بالله في عام ١٠٥٨م اختار الوزير اليهودي أبو منصور صدقة بن يوسف الفلاحي ، وكذلك كـان اليهـودي ابـي سـعد إبراهيم بن سهل ناظراً في جميع أمور الدولة وكان ، أخوه أبا نصر هارون بن سـهل مشرفاً على الخزانة الخاصة للخليفة المستنصر ، ثم بعد ذلك ولى الخليفة المستنصـر أبي سعد إبراهيم بن سهيل وزيراً له [2] وعندما فتح جوهر الصـقلي مصـر القائـد الفاطمي كان يشرف على أمور مصر في العهد الإخشيدي أحد الأقبـاط ، وهـو أبـو اليمن قزمان بن مينا ومشهور عنه الأمانة ، أبقاه جوهر الصقلي في منصبه ، ووثـق فيه الخليفة المعز لدين الله الفاطمي ، وجعله مشرفاً على أموال مصر[3] وكان الخليفة العزيز بالله متزوجاً من امرأة مسيحية رومانية الأصل على المذهب الملكاني ، وكـان لهذه الزوجة أخوان الأول اسمه ارسني جعله الخليفة بطريركاً للملكـانيين فـي بيـت المقدس والثاني اسمه ارمانوس جعله بطريركاً على الملكانيين في مصر [4] وفي عهد الخليفة العزيز بالله عين الوزير عيسى بن نسطورس القبطي بعد وفاة وزيره يعقـوب بن كلس اليهودي ، وعين كذلك الخليفة العزيز بالله وزيراً في الشام يهوديـاً يسـمى منشا بن الفرار .[5]

وفي عصر الحاكم بأمر الله كان أبو العلاء فهد بن ابراهيم قد تولى منصب الوزارة وهو من أهل الذمة ، وكذلك كان من الوزراء في عهد الحاكم بأمر الله منصور بن عبدون مـن أهل الذمة ، وكذلك تولى الوزارة في عهد الحاكم بأمر الله زرعة بن نسطورس ولقبـه بالشافي [6] وكان ولي الإسكندرية في بداية حكم الخليفة الحاكم بأمر الله من الأقباط ، ويسمى أبو مليح ابن توطية ، وكان قد تم تعيينه في فترة والده العزيز بالله واسـتمر

---

(١) المقريزي : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٣٥

(٢) ابن الصيرفي ، هو أبو القاسم علي منجب بن سليمان المتوفي ٥٥٢ هجرية : " الإشارة إلى من نال الوزارة " ، الناشر : مطبعة بولاق القاهرة ١٩٢٤ ، ص ٥٢

(٣) ساويرس بن المقفع : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٨٨

(٤) ساويرس بن المقفع : مرجع سابق ، ج ٢ ص ١١٣

(٥) Mann " The Jews in Egypt", London, ١٩٦٦, vol.١, P.١٩

(٦) ابن الصيرفي : مرجع سابق ، ص ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠

في فترة الحاكم بأمر الله [1] وفي عهد الخليفة المستنصر بالله تم تعيين الكثير من أهل الذمة في الوظائف العامة منهم أبو زكريا يحيى بن مقاره كان يتولى ديوان النفقات ، وأبو السرور يوحنا بن يوسف الأبح كان كاتب سر الخليفة المستنصر بالله ، وكان محل ثقة الخليفة في أموره الخاصة ، وكان نصرانياً ويستشيره الخليفة في كثير من أمور الدولة ، وبعد وفاته أحضر الخليفة المستنصر بالله ابن أبو السرور يوحنا وعينه في وظيفة والده ، وكذلك في عهد الخليفة المستنصر بالله كان من أهل الأمة أبو الفضل يحيى بن ابراهيم يتولى ديوان المجلس وكان من أهل الذمة ابو المليح منصور ، وكان يتولى أمر الإسكندرية [2] ففي عهد المستنصر بالله كان أهل الذمة يقومون بدور رئيسي في إدارة شئون الدولة ، وفي عهد الخليفة الآمر بأحكام الله عين الوزير بهرام الأرمني ، وكذلك في عهده تولى ديوان المجلس من أهل الذمة أبو الفضل بن الأسقف وكذلك في عهد الخليفة الأفضل تم تعيين من أهل الذمة أبو اليمن وزيراً الذي تولى ديوان حصر الأرض [3] وقد تم تعيين كذلك من اليهود ، أبا المنجي بن شبه مشرفاً على شئون الزراعة ، وكذلك في ذلك العصر تم تعيين أبو العلا بن تربك في ديوان المكاتبات [4] وفي عهد الخليفة الآمر بالله تم تعيين الراهب أبو نجاح بن مينا في ديون المحاسبات [5] وفي عام ١١٣١م حتى ١١٤٩م عين أحد الوزراء الذميين وهو بهرام الأرمني ، وكان يتولى ديوان التحقيق يحيى بن بولس الكاتب النصراني وكان يساعده اثنا عشر كاتباً قبطياً .

٦- أن أهل الذمة من النصارى واليهود تولوا الكثير من المناصب العامة في عصر الدولة الفاطمية منهم الوزراء والكتاب وعمال ورؤساء الدواوين .

٧- كان الكثير من الوزراء يحظون برضاء الخليفة ، وكان غالبية من يتولون المناصب العامة يحتفظون بدياناتهم الأصلية ، ويمارسون وظائفهم العامة ، وقد تولى منهم

---

(١) ساويرس بن المقفع : مرجع سابق ، ج ٢ ص ١١٥

(٢) ساويرس بن المقفع : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٠٩

(٣) ساويرس بن المقفع : مرجع سابق ، ج ١ ص ٣

(٤) المقريزي : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٤٤

(٥) ابن القيم الجوزية : مرجع سابق ، ص ٢٣٦

الكثير من المناصب العامة خاصة منصب الوزراء ، وهو أعلى الوظائف بعد منصب الخليفة ، وكان الخليفة يستشيرهم في الكثير من أمور الدولة .[١]

٨- بالغ أهل خلفاء الدولة الفاطمية في استخدام أهل الذمة في المناصب العامة ، لأنه كما سبق أن قلنا أن الغالبية العظمى من أهل مصر كانوا على المذهب السني ، بينما الفاطميون على المذهب الشيعي .[٢]

٩- وفي بعض الأحيان كان بعض الخلفاء الفاطميين يصدرون أوامرهم بعدم استخدام أهل الذمة في الوظائف العامة ، واستخدام المسلمين فقط نتيجة بعض الشكاوي من أهل الذمة ، ولكنها فترات استثنائية مرتبطة بفترات معينة ، ولكن الأصل العام الاستعانة بأهل الذمة في الوظائف العامة .

الخامس عشر: لم يقتصر استخدام أهل الذمة في الدولة الإسلامية على الوظائف الإدارية والمالية في الدولة بل تعدى ذلك إلى استخدامهم في الالتحاق بالجيش الإسلامي ، ففي بداية الدولة الإسلامية أيام الرسول ﷺ والخلفاء كان أهل الذمة يدفعون الجزية ، وذلك مقابل حمايتهم والدفاع عنهم من أي اعتداء خارجي ، ولكن بعد مضي الوقت سمح لهم بالالتحاق بالقوات الإسلامية ، ففي عهد الأمويين بداية من ٦٨١م سمح بتجنيد أبناء البلاد المفتوحة للاشتراك في المعارك ، وبالفعل اشتركت قوات كبيرة منهم في جيش قتيبة بن مسلم ، فأشرك في جيشه من أهل الذمة من بخاري وكش ونسف وخوارزم ، وقد جندوا منهم حوالي عشرين ألفاً من أهل الذمة .[٣]

بل أكثر من ذلك في تسامح الإسلام مع أهل الذمة تولى مناصب قيادية بالجيش الإسلامي في بعض الأحيان ، وأعطاهم الفرصة للوصول إلى أرقى المناصب خلال القرن الثالث الهجري التاسع الميلادي ، فقد تولى ديوان جيش المسلمين رجل نصراني ، وقد تم لوم بعض المسلمين للوزير ابن الفرات على أن يتولى قيادة الجيش الإسلامي نصراني ، فدافع عن نفسه بأنه اقتدى بالخلفاء السابقين الذين ولوا النصارى وظائف الدولة .[٤]

---

(١) Goiten ((Jews and Arabs their contact through the ages)) op. cit. p. ٨٢

(٢) Oleary ((A Short History of the Fatimid Khalifas)) London, ١٩٦٦, P.٨٢

(٣) البلاذري : مرجع سابق ، ص ٤٠١

(٤) روفائيل أبو اسحاق : مرجع سابق ، ص ٥٩

السادس عشر : ومن تسامح الإسلام مع أهل الذمة والاستفادة من خبـراتهم خاصـة فـي إنشاء البحرية الإسلامية ، فقد استعان الأمويون بأقباط مصر في إنشاء ميناء تـونس ودار صناعتها ، فقد أمر الخليفة عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي في دمشق أخاه والي مصر عبد العزيز بن مروان بإرسال ألف قبطي إلى تونس لإنشاء ميناء تونس[١]، وكذلك اسـتخدم معاوية بن أبي سفيان المصريين في بناء الأسطول الحربي السوري في عكا .[٢]

الفصل الثاني

حق المسيحيين في تولي الوظائف العامة في مصر طبقاً للدستور المصري

سوف نتناول حق المسيحيين في تولي الوظائف العامة في مصـر طبقـاً للدسـتور المصري في ثلاثة مباحث على النحو التالي

المبحث الأول : تولي الوظائف العامة للمسيحيين في مصر في الدستور المصري

المبحث الثاني : كارثة تولي الوظائف العامة للمسيحيين بناء على المعيار الطـائفي التي ينادي بها البعض

المبحث الثالث : رأي المؤلف في اختيار المسئولين المسيحيين على أساس طائفي

وسوف نتناول هذه المباحث على النحو التالي تفصيلاً ...

المبحث الأول

تولي الوظائف العامة للمسيحيين في مصر في الدستور المصري

رغم أن الدستور المصري في المادة ١٤ ينص على أن الوظائف حق للمـواطنين ، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بـأداء واجبـاتهم فـي رعاية مصلحة الشعب ، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التاديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون ، إلا أن البعض خاصة أقباط المهجر يثيرون بعض المشاكل في حيادية الحكومة في

---

(١) ابن عذارى ، هو أبو العباس أحمد بن محمد : " البيـــان " ، الناشر : مطبعة كولان بيـروت ١٩٥٠ ، ج ١ ص ٤٩

(٢) البلاذري : مرجع سابق ص ١٢٤

تولي المناصب العامة بحجة أن بعض الوظائف لا يعين بها المسيحيون مثل رؤساء الجامعات والمحافظين ، وأنهم يطالبون بكون تعيين الوزراء حسب النظام الطائفي بأعداد معينة حسب تعداد المسيحيين في مصر وهذه المطالب بها قد تعود بناء للنظم الطائفية والتعصب ، لذلك وجدنا التعرض في الرسالة لهذا الموضوع الحساس .

المبحث الثاني

كارثة تولي الوظائف العامة للمسيحيين

بناء على المعيار الطائفي التي ينادي بها البعض

أولاً : رغم أن الدستور المصري في المادة ١٤ ينص على أن الوظائف حق للمواطنين ، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصلحة الشعب ، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التاديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون ، إلا أن البعض خاصة أقباط المهجر يثيرون بعض المشاكل في حيادية الحكومة في تولي المناصب العامة بحجة أن بعض الوظائف لا يعين بها المسيحيون مثل رؤساء الجامعات والمحافظين ، وأنهم يطالبون بكون تعيين الوزراء حسب النظام الطائفي بأعداد معينة حسب تعداد المسيحيين في مصر وهذه المطالب بها قد تعود بناء للنظم الطائفية والتعصب ، لذلك وجدنا التعرض لهذا الموضوع الحساس .

ويرى المؤلف في اختيار الوزراء والمناصب المختلفة بناء على المعيار الطائفي الذي ينادي به البعض

أولاً : ينادي بعض الأقباط بتعيين الوزراء الأقباط بنسبة تتناسب مع عدد الأقباط في مصر ، وكذلك توليهم المناصب السياسية والإدارية والقضائية والتنفيذية بنسبة معينة تتناسب مع تعدادهم بالنسبة لعدد سكان مصر في جميع الوظائف سواء الوزراء أو المحافظون أو رؤساء الجامعات أو رؤساء النيابة أو أجهزة الشرطة والقوات المسلحة وأمن الدولة والمخابرات وجميع الوظائف التنفيذية .

ولكن هذه الدعوة ظاهرها الحق وداخلها الباطل ، لأنه لا يوجد نظام متحضر في الدنيا يقوم بتقسيم الوظائف السياسية والقضائية والتنفيذية على أساس طائفي ديني ، ولكن جميع

الدول المتحضرة يكون تقسيم الوظائف فيها على أساس معايير موضوعية لاختيار القادة ومن يظلم في الاختيار لأي سبب عليه اللجوء إلى القضاء الإداري ثم الاستئناف أمام الإدارية العليا ، أما تقسيم المناصب على أساس ديني طائفي فهو نوع من الخراب ، والتجربة اللبنانية خير مثال لذلك ، فهي تقسم الوظائف السياسية والنيابية والتنفيذية على أساس ديني طائفي بين الديانات المسيحية والسنة والشيعة ، بحيث يكون رئيس الجمهورية مسيحياً مارونياً ورئيس الوزراء سنياً ورئيس مجلس النواب شيعياً ، وتقسيم المناصب الإدارية والتنفيذية بين الطوائف الدينية بالتساوي ، وكذلك المجلس النيابي أو البرلماني بالتساوي ، بين المسيحيين والمسلمين ، الآن بعد الحرب بينهم التي استمرت خمسة عشر عاماً .

أما في الماضي كانت النسبة في الوظائف بنسبة ٧ إلى ٥ بين المسيحيين والمسلمين ثم أصبحت النسبة ٦ : ٥ بين المسيحيين والمسلمين والآن أصبحت بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين فماذا كانت النتيجة ؟ .. حرب ضروس بين المسلمين والمسيحيين لمدة خمسة عشر عاماً منذ عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٩٠م أكلت الأخضر واليابس ، وإنني أتوقع أن تعود مرة أخرى الحرب الطاحنة بين المسيحيين والمسلمين لأن تقسيم الوظائف على أساس ديني طائفي نظام لا يكتب له النجاح حتى أبناء الديانة الواحدة بينهم تطاحن على المناصب بين الموارنة والروم الأرثوذكس والروم الكاثوليك ، وهذا بالنسبة للجانب المسيحي ، وهناك تطاحن علني وخفي بين السنة والشيعة في تقسيم المناصب .

الخلاصة أن كل الطوائف الدينية المسيحية والإسلامية تتطاحن على كعكة المناصب اللبنانية ، لذلك فإن النظام الأفضل لتولي المناصب السياسية والتنفيذية والقضائية هو اختيار القيادات بناء على معيار الكفاءة والجدارة والتخصص والخبرات السابقة بحيث لا ينظر إلى الاتجاهات العقائدية الدينية والطائفية الدينية بها ، لأنه فخ من الممكن أن يحول الوئام إلى جحيم لرغبة كل طائفة دينية في السيطرة والقيادة وهذا ما حدث في لبنان .

أما في مصر فالوضع مختلف وعلى النقيض من الوضع في لبنان ، بل هو مثل الدول المتحضرة ، حيث أن الاختيار يتم بناء على معيار الكفاءة كما أن الدستور المصري ينص على أن يتولى رئيس الجمهورية اختيار الوزراء ونوابهم وله سلطة تعيينهم وإعفائهم من

مناصبهم طبقاً لما جاء في المادة ١٤١ من الدستور ورئيس الجمهورية له سلطة تعيين الوظائف الإدارية العليا طبقاً لما جاء في المادة ١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، ويتم اختيار القادة الإداريين والوزراء في مصر طبقاً لمعيار موضوعي في اختيار القادة بحيث يتوفر في القادة الإداريين ثلاثة معايير : -

المعيار الأول : - الكفاءة المعيار الثاني - الولاء المعيار الثالث : - الجدارة

وهذه المعايير الثلاثة تساعد على اختيار أصلح العناصر التي تمتاز بالكفاءة الفنية والإدارية.

ثانياً : من يتوافر لديه الإحساس أنه ظلم يستطيع أن يلجأ إلى القضاء الإداري ثم الاستئناف أمام الإدارية العليا ويحصل على الأحكام الواجبة النفاذ في حالة تخطيه في الترقية أو تعيين من هو أقل منه كفاءة في المناصب الإدارية والتنفيذية طبقاً للمعايير الثلاثة التي ذكرتها .

أما تقسيم المناصب على أساس ديني فسوف يجعل أبناء الملة الدينية الواحدة يتطاحنون على المناصب ، مثل الديانة المسيحية بها أكثر من ملة أرثوذكسية وكاثوليكية وبروتستانتية ، والديانة الإسلامية بها الشيعة والسنة ، وإذا رصدنا التجربة المصرية في تعيين الوزراء منذ أول وزارة عرفتها مصر في ١٨٧٨/٨/٢٨م وهي وزارة نوبار باشا حتى وزارة دكتور عاطف عبيد في عهد الرئيس مبارك سوف نجد أن جميع الوزارات بها وزراء أقباط تقريباً ، فيما عدا عدد قليل جداً من الوزارات خلا من الوزراء الأقباط في بداية عهد الخديوي اسماعيل فقط أما بقية الوزارات بها عدد من الوزراء الأقباط يتناسب مع تعداد الأقباط وأكثر.

ثالثاً : إن تعيين المسئولين التنفيذيين في الجهات المختلفة على أساس ديني طائفي ، وكذلك الخوض في النشاط الإقتصادي والمهني والحرفي والصناعي والتجاري على أساس ديني سوف يفتح نار جهنم من التعصب والمشاكل ، مثلاً سوف يقال أن الأقباط يسيطرون على ٦٠% من الصيدليات ، وهذا أكبر من نسبتهم العددية في الإحصاء التعدادي العام التي لا تزيد عن ١٠% من تعداد الشعب المصري ، وسوف يقال أن الأقباط يسيطرون على ٢٥% من شركات المقاولات ، وهذا أكثر من نسبتهم ، وحوالي ٣٠% من المكاتب التجارية وهذا أكثر من نسبتهم وسوف يقال أن نسبة الأطباء بوزارة الصحة أكبر من نسبتهم العددية

في الإحصاء العام ، وكذلك فإن نسبة سيطرتهم على الإستثمار في مصر أكثر من نسبتهم ، وسوف ندخل في مشاكل أكثر تعقيداً ، فنجد من يقول أن نسبة تجار وكالة البلح من الأقباط تزيد عشرة أضعاف على نسبة تجار وكالة البلح من المسلمين ، إن فتح ملف تعيين الوزراء والمسئولين في الأجهزة المختلفة من منطلق طائفي سوف يكون منطلقاً أسود على الحياة في مصر ، لذلك يجب أن نترك المعيار للكفاءة فقط ، لأن تجربة لبنان أكلت الأخضر واليابس في لبنان .

رابعاً : إذا قلنا أن تعيين الوزراء والمسئولين على أساس طائفي في مصر سوف ينادي الأقباط الأرثوذكس بنسبة ، والمسيحيون الكاثوليك بنسبة وسوف ندخل في جحيم من المطالب التي تنتهي بحرب أهلية بين الجميع .

خامساً : إن الإستعمار البريطاني أثناء وجوده في مصر خلق معركة وهمية للوقيعة بين المسلمين والأقباط اتباعاً لسياسة فرق تسد ، حيث أعلن أن الأقباط يحصلون على وظائف أكثر من نسبة عددهم بالنسبة لتعداد الشعب المصري ، وتبارت الصحف الإسلامية والصحف القبطية في ذلك الوقت في عام ١٩١١م في الهجوم على بعضها ، إلا أن العقلاء أوقفوا هذه الحملة المؤثرة على الوحدة الوطنية ، وإذا بالاستعمار يحاول أن يلعب نفس اللعبة بالموافقة على عقد مؤتمر للأقباط ، ولكن البابا كيرلس الخامس بطريرك الأقباط لم يوافق على هذا المؤتمر ومعه عدد كبير من الأقباط المعتدلين .

معنى ذلك أن تعيين الرؤساء التنفيذيين والموظفين على أساس ديني لعبة استعمارية قديمة وهي ظاهرها الحق وداخلها الباطل ، فهي دعوى الفرقة بين أبناء الأمة والوقيعة بين أبناء الأمة إذ لابد أن يكون الأساس في اختيار المناصب هو الكفاءة فقط بعيداً عن الاعتبارات الطائفية الدينية ، ومن يجد نفسه مظلوماً في الاختيار أو التعيين بناء على الكفاءة يلجأ للقضاء .

سادساً : الدول المتقدمة حضارياً مثل أمريكا وفرنسا وانجلترا واليابان لا يتم تعيين المناصب فيها على أساس طائفي ، بل على أساس الكفاءة .. فهل طلب المسلمون الأمريكان أو المسلمون الإنجليز أن يتم اختيارهم ضمن المناصب السياسية والتنفيذية بنسبة عددهم إن الاختيار على أساس ديني قنبلة موقوتة .

المبحث الثالث

رأي المؤلف في اختيار المسئولين المسيحيين على أساس طائفي

أولاً : إن حل مشاكل الأقباط لا يخص الأقباط وحدهم بل تخص الوطن كله مسلمين وأقباطاً لأنها تمس تجانسه ومستقبل وحدته ، فعندما تنتهي مشاكل الأقباط ينتهي ذلك الصداع المزمن الذي يصيب رأس الأمة المصرية من حين إلى حين ، ويجد أعداء الأمة المصرية في مشاكل الأقباط ثغرة كبيرة ينفذون منها ، ومنذ أن انعقد المؤتمر القبطي في أسيوط في عام ١٩١١م لبحث مشاكل الأقباط ، وكان الرد عليه بالمؤتمر الإسلامي في نفس العام ، وحتى اليوم مازالت مشاكل الأقباط يطفو بعضها على السطح .

إن المجتمع المصري بكل طوائفه الإسلامية والمسيحية يريد إغلاق هذا الملف إلى الأبد حتى نعود للزمن الجميل في الوحدة الوطنية ، واليوم الجو والمناخ العام مهيأ أكثر من أي فترة سابقة بعد الثورة لقبول حل مشاكل الأقباط ، ولا نريد أن نكون مثل النعامة التي تدفن رأسها في الرمل حتى لا ترى الخطر القادم إليها ، وكل جسمها ظاهر لأعدائها ، فأسلوب تجاهل المشكلات وأسلوب التعتيم على المشكلات أصبح لا يجدي ، لأن المجتمع كله من المسلمين والمسيحيين يعرفون المشكلات ويتحدثون عنها في مجالسهم الخاصة ومجالسهم العامة ، وفي الكثير من الكتب التي تظهر في الأسواق المصرية نتيجة حرية الفكر وحرية الرأي في عهد الرئيس مبارك ، وكذلك أسلوب أن يقال أن كل من يطالب بحل المشاكل بأنه خائن أو عميل ، وأنه يرغب في شق صف الوحدة الوطنية أسلوب عقيم ولا يجدي في مدخل القرن الحادي والعشرين وفي ظل حرية المناخ الديمقراطي ، وفي ظل حرية الرأي الآن ، لأن تراكم المشاكل بلا حلول يؤدي إلى تفاقمها وارتفاع ثمن حلها ، ويخلق تعقيدات في حلها ، بل قد يكون من المستحيل حلها في أزمنة أخرى متغيرة ، فلابد من استغلال مناخ الوحدة الوطنية الحالي في عهد مبارك ، لأنه أفضل من العهود السابقة في وحدتنا الوطنية ، ووضع الحلول التدريجية التي تقضي على هذه المشاكل .

أما القول بأن الظروف لا تسمح الآن وأن الظروف التاريخية لا تسمح بمناقشة مشاكل الأقباط لأن فتحها يعطل المسيرة ويعطل التنمية ، وأن أعداء الوطن يتربصون بوحدتنا

الوطنية فهذه أصبحت اسطوانة مشروخة يرددها البعض منذ المؤتمر الوطني القبطي الأول والمؤتمر الإسلامي الأول في عام ١٩١١م ، حتى اليوم ، ولكن الآن مناخ الوحدة الوطنية في عهد مبارك ليس هو المناخ في فترة الخمسينات وفترة الستينات والسبعينات ، أنه مناخ جميل بالفعل ، وبمصداقية شديدة في الواقع العملي ، وإذا لم تحل مشاكل الأقباط في عهد مبارك فإني لا أتصور عهداً يأتي يمكن فيه حل المشاكل لأننا بصراحة شديدة لن نجد عهداً مثل عهد مبارك ، لأنه استطاع بحب الجماهير له ، وبما أحدثه من وحدة وطنية وقضائه على كل مراكز الإرهاب والفكر المتعصب بأسلوب هادئ ومتعقل ، أن يعيد الزمن الجميل في الوحدة الوطنية .

ثانياً : إن حل مشاكل الأقباط لا يجب أن ينطلق من أرضية طائفية مثلما حدث في مؤتمر الأقباط في عام ١٩١١م ، بل لابد أن ينطلق حل مشاكل الأقباط من أرضية وطنية فالوطن ليس فيه مشاكل الأقباط فقط ، بل يوجد مشاكل أخرى للمسلمين مثل مشاكل الأوقاف الإسلامية ومشاكل الدعاة والمشايخ وغيرها من المشاكل ، لذلك لابد أن يتم حل مشاكل الأقباط في إطار من الحلول الشاملة التدريجية ، وذلك في ظل مبدأ المواطنة الذي أكدته المادة ٤٠ من الدستور أن المصريين متساوون في الحقوق والواجبات لا فرق بينهم بسبب الديانة ، لذلك فإن المواطنة وحق الولاء لمصر تقضي بحل المشاكل كلها دون حل بعضها وترك البعض الآخر ، لأن حل المشاكل وترك بعض المشاكل الأخرى يحدث الشقاق .

ثالثاً : لحل مشاكل جميع الأطراف في الوطن لابد من عدم المبالغة في المشاكل أو التعتيم أو التهوين أو إنكار وجود مشاكل ، بل لابد من فتح الملفات والاعتراف بالمشاكل ، فهذه أول نقطة للسير في الطريق الصحيح .. الاعتراف بالمشاكل ثم بعد ذلك نضع الحلول التدريجية التي تناسب المناخ العام وتتفق مع الإمكانيات المادية المتاحة للدولة .

رابعاً : أتمنى ألا تتم مناقشة مشاكل الأقباط في مصر من خلال مؤتمرات تتسم بالصبغة الطائفية ومن منطلقات الأقليات كما حدث في مركز ابن خلدون من عقد مؤتمر في الفترة ما بين ١٢-١٤/٥/١٩٩٤م تحت مسمى " إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأقليات وشعوب الوطن العربي والشرق الأوسط " وكان مقرراً أن ينعقد المؤتمر بالقاهرة ، وقد أدرج المؤتمر

الأقباط في مصر ضمن الأقليات ، وقد ثار المثقفون في مصر ، وكتب كل منهم رأيه في ذلك المؤتمر وعلى رأسهم الأستاذ محمد حسنين هيكل ، بمقاله في جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٢م وكانت غضبة المثقفين في مصر هي السبب في نقل هذا المؤتمر إلى قبرص ، وقد كتبت مقالة في جريدة الأخبار بتاريخ ١٩٩٣/٥/٥ ، بأن الأقباط ليسوا أقلية مثل الأقليات المتعارف عليها مثل الأكراد في العراق أو البربر في المغرب ، أو الدروز في إسرائيل أو المسيحيين في جنوب السودان ، ولكن الأقباط في مصر لهم وضع متفرد فهم جزء من نسيج الأمة المصري ، فمنهم من سجن ونفي إلى الخارج وأعدم من أجل المطالبة بالاستقلال إلى أن تحقق له ما أراد من الاستقلال ، لذلك لا يجب بحث مشاكل الأقباط على أساس انهم أقلية طائفية ، بل يجب بحث مشاكل الأقباط على أساس أنها مشاكل داخلية يجب حلها طبقاً لمبدأ المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات الذي ينص عليه الدستور ، لأن المسيحيين الذين قتلوا في حرب ١٩٧٣ ، ٥٦ ، ٤٨ بجوار إخوانهم المسلمين والشهداء في كل بيت مسيحي إنما خير دليل على مبدأ المواطنة الذين يتمتعون به ، فحل مشاكلهم من خلال مبدأ المواطنة ، وليس من خلال مبدأ الأقلية الطائفية ، فالمشاكل هي مشاكل للمواطنين الأقباط ، كما أن هناك مشاكل أيضاً للمواطنين المسلمين .

خامساً : في حل مشاكل الأقباط في إطار المواطنة لابد من إيجاد حوار هادئ مع أقباط المهجر ، لأن أقباط المهجر جميعهم بخير ناهيك عن قلة لا يتجاوز عددها أصابع اليد ، ولابد من وقف النشاط التحريضي لبعض أقباط المهجر من استعداء الكونجرس الأمريكي أو أي دولة أجنبية ضد مصر ، حتى يكون المناخ مهيأ لحل مشاكل الأقباط بدون ليّ ذراع الحكومة ، وبدون مزايدات أو إستفزاز للأغلبية المسلمة في مصر لأن مطالبة بعض أقباط المهجر بقطع المعونة عن مصر لن يضار منه المسلمون فقط بل سوف يضار منه المسلمون والأقباط في مصر معاً لذلك لابد من وقف النشاط التحريضي لبعض أقباط المهجر في استعداء نظام أجنبي على النظام المصري حتى يكون الجو مهيأ لحل مشاكل الأقباط والمسلمين في مصر معاً ، أسلوب غير حضاري ، فهل يقبل الأقباط في مصر إذا كان للمشايخ المسلمين مطالب أو أي مشاكل أن يستعدوا النظام السعودي أو النظام الإيراني على مصر ؟ إن هذا الأسلوب مرفوض شكلاً وموضوعاً ، ومازلت مصمماً على أن الغالبية

العظمى من أقباط المهجر على جانب كبير من الولاء للأم مصر ، ويرغبون في حل مشاكل الأقباط في مصر في إطار من المواطنة والمحبة بين أبناء الشعب الواحد .

سادساً : ولابد أن يكون جهاز الدولة التنفيذي محايداً إزاء كافة المواطنين بغض النظر عن اختلافهم الديني تطبيقاً للمادة ٤٠ من الدستور التي تدعو إلى المساواة ، وأن يكون تولي المناصب العامة الإدارية والتنفيذية من خلال مبدأ الكفاءة فقط ، بدون النظر إلى الديانة أو التعداد الإحصائي ، لأن الموظف العام يقوم بأداء خدمة عامة يجب أن يكون في خدمة المواطنين جميعاً سواء كان الموظف العام مسلما أو مسيحيا وحياد جهاز الدولة يحقق الصالح العام والمصلحة العامة في الوحدة الوطنية أما إنحياز جهاز الدولة سوف يسبب من المشاكل والأضرار أكثر مما يسبب من النفع ، فلا يضير جهاز الدولة في تعيين محافظ في إحدى المحافظات القابلة لاستقبال محافظ قبطي مثل سيناء أو محافظات السواحل السويس أو الإسماعيلية أو بورسعيد ، وقد سبق أن عين محافظ قبطي ، وهو اللواء فريد وهبة في عام ١٩٧٨م ، واللواء فؤاد عزيز غالي في عام ١٩٨٠م في محافظة جنوب سيناء واللواء مجدي أيوب محافظاً لقنا في عام ٢٠٠٥ ولم تحدث أي مشاكل وقد يقول البعض أن هناك مناسبات إسلامية لابد أن يحضرها المحافظ فهذه المناسبات قليلة جداً ، ولا يوجد أي مشاكل لو أرسل نائباً عنه ، ولا يوجد أي مشاكل لو تم تعيين بعض الأقباط في مباحث أمن الدولة بعيداً عن الأقسام التي تتعامل مع الأمور الدينية ، ولا يوجد مشاكل لو تم تعيين بعض الأقباط في جهاز المخابرات ، وكذلك لا يوجد أ أي مشاكل في أن يكون رئيس إحدى الجامعات قبطياً في يوم من الأيام بناء على معيار الكفاءة وليس بناء على معيار الديانة ، ولا يوجد أي مشاكل في تعيين بعض عمداء الكليات أقباطاً بناء على معيار الكفاءة ، وكذلك تعيينهم في المناصب القضائية العليا والتنفيذية العليا وقد تم تعيين بعض رؤساء الهيئات القضائية من المسيحيين مثل المستشار إدوار الذهبي ولم تحدث مشاكل .. المهم إثبات مصداقية حياد الحكومة للجميع في الداخل والخارج .

إن هذا الأسلوب سوف يخدم الوحدة الوطنية أكثر وأكثر ، وسوف يعدم هذه البؤرة الصديدية من تظلم الأقباط في عدم تعيينهم في المناصب القيادية وسوف يجعل هذه القلة من أقباط المهجر لا تجد لها مبرراً في دعاويها التي ترددها دائماً في مقابلات المسئولين الرسميين

الذين يزورون أمريكا من عدم حيادية الجهاز التنفيذي في تعيين مسـئولين علـى أسـاس الكفاءة ، ولكن من المؤكد أن المناخ الآن مهيأ لحيادية الجهاز التنفيذي في عهد مبارك .

سابعاً : الأخذ بمبدأ الكفاءة لترقية العاملين بالدولة بغض النظر عـن الديانـة أو الأعـداد الإحصائية ، لأن ذلك يعمق مبدأ المساواة بين أبناء الوطن الواحد ، صـحيح لا يوجـد فـي الدستور أو قوانين الدولة ما يفيد إهدار مبدأ الكفاءة ، ولكن الواقع العملي والعرف يفيـد أن ذلك المبدأ يتم إهداره في كثير من المواقع التنفيذية ، وإن كان حـق الشـكوى والتقاضـي مكفولاً لكل من يحس أنه ظلم ، ولكن لابد من التقليل من انحياز الجهاز التنفيذي ، لأنه تعود على هذا الأسلوب في فترة الخمسينات والستينات ، وكذلك في فترة السـبعينات حينمـا تـم تقوية التيار الديني لمحاربة التيار الناصري والشيوعي ، ولكننا في فترة عهد مبارك ، فلـن يكون من المقبول اتباع الجهاز التنفيذي لأسلوب السبعينات والستينات والأخذ بذلك العـرف الذي لن يخدم المصلحة العليا بل يضر بها ، لأن وجود بعض الأقباط في المناصب المختلفـة سوف يغلق هذا الباب نهائياً ، بحيث لا توجد حجة لأحد في الـداخل أو الخـارج ، وسـوف يخدم الإسلام ذاته دين التسامح والمحبة الذي يقبل وجود الطرف الآخر في العيش في سـلام مع المسلمين .

ثامناً : إن حيادية الجهاز التنفيذي في التعيين في المناصب على أسـاس الكفـاءة سـوف يؤكد ما هو موجود في الإسلام ، بأنه دين تسامح ومحبة ، ويقبل الطرف الآخر في العـيش بأمان ، وفي ذلك أبلغ الرد على دعاوي الإفك في الدول الأوروبية التي لا أسـاس لهـا مـن الصحة ، بأن الإسلام لا يقبل الطرف الآخر ، وإذا كان الجهاز التنفيذي له عذره فـي عـدم الحيادية في فترة الستينات والسبعينات نتيجة التوتر المستمر مع الجماعات الدينية المتطرفة ، ولكن الآن لا عذر للجهاز التنفيذي في عدم الحيادية ، بعد أن حقق مبارك المناخ السـوي للعيش في محبة وأخوة دون ضغوط من المتعصبين المسـلمين والمتعصـبين الأقبـاط . إن مشاكل الأقباط سوف تطفو على سطح الحياة السياسية في المدى القريـب والمـدى البعيـد مئات المرات إذا نظرنا على أساس أنه من المحظور بحثها بحجة عدم تهيئة المناخ العـام ، وكل وزارة ترحل المشاكل للوزارة التي بعدها ، حتى لا تدخل في عش الدبابير من ضـغوط المتطرفين المسلمين والمتطرفين الأقباط ، وقد وجدنا في الماضـي أن كـل وزارة لا تريـد الصداع لنفسها خاصة في فترة عبد الناصر ، لذلك كانت تتجنب فتح ملف الأقباط .

الباب الرابع عشر

الحق في الرعاية الاجتماعية للمسيحيين في أي دولة إسلامية طبقاً للشريعة الإسلامية وبيان الوضع في مصر

سوف نتناول موضوع الحق في الرعاية الاجتماعية للمسيحيين في أي دولة إسلامية طبقاً للشريعة الإسلامية في فصلين على النحو التالي ...

الفصل الأول : الحق في الرعاية الاجتماعية للمسيحيين في أي دولة إسلامية طبقاً للشريعة الإسلامية

الفصل الثاني : الحق في الرعاية الاجتماعية للمسيحيين في مصر طبقاً للدستور المصري

وسوف نتناول هذان الفصلان على النحو التالي تفصيلاً ..

الفصل الأول

الحق في الرعاية الاجتماعية للمسيحيين في أي دولة إسلامية طبقاً للشريعة الإسلامية

أولاً : القاعدة أن بيت المال في الدولة الإسلامية ، وهو مثل وزارة المالية الآن ، يكفل المسلم عند العجز وعند الحاجة ، فالمسلم له أن يأخذ من بيت المال عند العجز والحاجة ، وهنا سؤال يطرح نفسه .. هل يستطيع غير المسلمين وأهل الذمة أن يأخذوا من موارد بيت المال عند العجز والحاجة ؟ بحيث تطبق العدالة الاجتماعية في المساواة بينهم وبين المسلمين عند العجز .

ثانياً : القاعدة في الإسلام أن الرسول ﷺ قال ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)) .

ويرى المؤلف أن الحاكم الإسلامي مسئول عن رعيته سواء من المسلمين أو غير المسلمين خاصة أهل الذمة ، لأن كلام الرسول ﷺ في حديثه عام ، قال أن الراعي مسئول عن رعيته

وكلمة رعيته كلمة عامة تشمل المسلمين وغير المسلمين ، فلم يقل الرسول ﷺ أن الراعي مسئول عن المسلمين فقط ، وقد قال الرسول ﷺ ((ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)) فالرحمة واجبة على المسلمين وغير المسلمين من أهل الذمة عند العجز والحاجة .

ثالثاً : وقد ورد في السيرة النبوية لابن هشام ((إن الرسول بعث إلى أهل مكة مالاً لما قحطوا ليوزع على فقرائهم)) [1]

ويرى المؤلف في ذلك

١- إن أهل مكة منذ أن هاجر الرسول ﷺ في ٢١ ديسمبر ٦٢١م من مكة إلى المدينة كانوا كفاراً حتى فتح مكة ، وكانوا يناصبون الرسول ﷺ والمسلمين العداء ، وحاولوا قتله أكثر من مرة في كل الغزوات التي قادها أبو سفيان وخاصة غزوة أحد في ١٥ شوال من العام الثالث من الهجرة في عام ٦٢٤م التي كاد يقتل فيها الرسول ﷺ وشج جبينه وسقط سنتان من فمه . [2]

٢- ورغم أن أهل مكة كفار ومشركين إلا أن الرسول ﷺ عندما أحس بالقحط في مكة أرسل إليهم مالاً ليوزع على فقراء قريش .

٣- لذلك فمن باب أولى أنه في حالة الإحتياج أو العجز أن يأخذ أهل الذمة من بيت المال وموارده ، لأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، طالما دفعوا الجزية ، وهم أولى من الكفار .

رابعاً : وقد حدث أن عمر بن الخطاب عند قدومه من دمشق عائداً إلى المدينة وفي طريقه شاهد اثنين من النصارى بمرض الجذام ، فأمر أن يعطوا من بيت المال . [3]

خامساً : وكذلك حدث في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز أرسل كتاباً إلى عامله في البصرى عدي بن أرطاه جاء به ((إن بعض أهل الذمة قد كبرت سنه ، وضعفت قوته ،

---

(١) ابن هشام : مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١٠٦

(٢) ابن القيم الجوزية : " مسيرة عمر بن الخطاب " مرجع سابق ، ص ١٦٦

(٣) ابن عبد الحكيم : مرجع سابق ، ص ١١٧

وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه)) أي أعطي أهل الذمة من بيت المال عند الحاجة والعجز مثلما يعطى المسلمون . [١]

إن الدولة الإسلامية تقرر لغير المسلمين وأهل الذمة إعانتهم عند العجز والحاجة ، فبيت المال أو وزارة المالية تقدم يد العون للمسلمين وأهل الذمة سواء بسواء بغض النظر عن الديانة ودون التفات إلى دين أهل الذمة وعقيدتهم ، لأن الحاكم الإسلامي مسئول عن كل رعينة بغض النظر عن عقائدهم وديانتهم ، لأن دفع الضرر عن أهل الذمة واجب الحاكم الإسلامي مثلما هو واجب عليه دفع الضرر عن المسلمين .

وفي عهد أبو بكر الصديق عقد خالد بن الوليد عقد أمان لأهل الحيرة بالعراق ، وذلك في شهر ، صفر من العام الثاني عشر من الهجرة في عام ٦٣٣م [٢] وانتصر على قبيصة بن أياس بن حية الطائي ، وعرضوا دفع الجزية وقدرها ثمانون ألف درهم وكان عقد الذمة والأمان يتضمن نصوصاً صريحة عن كفالة أهل الذمة عند الحاجة والعجز ، فقد جاء به بنص صريح ((وجعلت أيما شيخ ضعيف عن العمل أو اصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه صرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياً له)) [٣]

وفي عهد عمر بن الخطاب في الفترة ما بين ٦٣٤م إلى ٦٤٤م رأى شيخاً يهودياً يتسول أثناء تجوله بالمدينة فسأله الخليفة عن حالته فعرف أن الشيخوخة والحاجة ألجأته إلى ذلك ، فأخذه الخليفة بيده إلى بيت المال ، وأمر أن يفرض له ولأمثاله من أهل الذمة ما يكفيهم ويصلح شأنهم . [٤]

ويرى المؤلف في ذلك

١- أن كفالة أهل الذمة وغير المسلمين في حالة الحاجة والعجز بأن يأخذوا مثل إخوانهم المسلمين من بيت المال واضحة كل الوضوح في الأمثلة التي ذكرتها ، وهي العدالة

---

(١) البلاذري : مرجع سابق ، ج ٢ ص ١٢٤

(٢) البلاذري : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٩٧

(٣) البلاذري : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٩٩

(٤) البلاذري : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٩٨

الاجتماعية في المساواة بين المسلمين وغير المسلمين عند الحاجة ، وكفالة الدولة عند العجز ، وهي العدالة الاجتماعية .

٢- أثناء مرور الخليفة عمر بن الخطاب ومشاهدته لليهودي المتسول ، وأخذه لبيت المال قال عمر بن الخطاب قولته الشهيرة ((ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية شاباً ثم نخذله عند الهرم)) .

٣- إن أهل الذمة كالمسلمين لهم أن يأخذوا من بيت المال عند العجز والحاجة .

٤- إن أهل الذمة وما أتيح لهم من حقوق وحريات في الدولة الإسلامية من خلال عقد الذمة قديماً والآن حق المواطنة ، يدعو الإسلام إلى العدالة الاجتماعية وفي الدولة الإسلامية طالما أن غير المسلمين دفعوا الجزية قد أصبحوا أهل ذمة مثلما حدث في عهد الرسول ﷺ مع اليهود والنصارى من شبه الجزيرة العربية والمجوس فبعد دفع الجزية أصبح غير المسلمين رعايا الدولة الإسلامية ينعمون ، بنفس الحقوق التي لدى المسلمين بضمان العهد ، وأولها الكفالة عند العجز والعدالة الاجتماعية وبالجزية تشملهم الدولة الإسلامية بالرعاية الاجتماعية ، وكان أهل الذمة الذين يتمتعون بالرعاية الاجتماعية عند العجز مثلهم مثل المسلمين ، وكانت توجد أعداد كبيرة من اليهود والنصارى في مصر .

٥- واستمر الوضع برعاية أهل الذمة اجتماعيا وكفالتهم اجتماعيا طوال عصر الخلفاء الراشدين وطوال عهد الدولة الأموية والعباسية وما بعدها ، ونجد أن عضد الدولة البويهي أذن لوزيره نصر بن هارون بإطلاق الأموال لفقراء أهل الذمة . (١)

٦- وتنطلق الرعاية الاجتماعية لأهل الذمة لأنهم بدفع الجزية أصبحوا رعايا الدولة الإسلامية ، وقد حدد القرآن معاملتهم بالعدل عندما ورد به ((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)) (٢) وكان الرسول ﷺ ذاته يتعامل مع أهل الذمة ويرعاهم اجتماعياً في إقامة علاقات اجتماعية معهم ، فكان يحضر ولائمهم ويزور مرضاهم ويشيع جنازاتهم

---

(١) ابن الأثير : مرجع سابق ، ج ٨ ص ٢٢٤

(٢) سورة الممتحنة آية ٨

ويكرمهم ويتعامل معهم مادياً ، فقد روي أنه رهن سيفه لأحد اليهود قبل وفاته من أجل إطعام زوجاته ، وروى أنه مرت جنازة أمام الرسول ﷺ فقام تعظيماً لها فقيل له : إنها جنازة يهودي فقال : أليس إنساناً ، وروي أنه عندما زاره وفد نصارى نجران فرش لهم عباءته وأجلسهم عليها [١] وكذلك أوصى الرسول ﷺ جاره المسلم إلى جاره غير المسلم ، وإقامة علاقات سوية معه وأجاز التعامل بالبيع والشراء معهم [٢] بل أكثر من ذلك في إقامة علاقات اجتماعية مع أهل الذمة أجاز أن يكون للمسلم أخوال أولاده من أهل الكتاب عند زواجه من المحصنات من أهل الكتاب ، وذلك طبقاً لما ورد في القرآن (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [٣] ولذلك فإنه في الرعاية الاجتماعية وحسن المعاملة مع أهل الذمة وغير المسلمين طلب الإسلام حسن المعاملة والمجاملة في المناسبات المختلفة من الأفراح والأحزان ، وزيارتهم في أعيادهم ، وزيارة مرضاهم ، وشهود جنازاتهم ، ومشاركتهم في الطعام ، والزواج من أهل الكتاب .

٧- وأهل الذمة في الدولة الإسلامية كانوا محل الرعاية الاجتماعية من المسلمين فقد تصدروا السلم الاجتماعي إلى جانب وجود شرائح منهم في الطبقات المختلفة ، فلم ينحصروا في طبقة بعينها باعتبارهم محكومين ، بل كانوا جزءاً من الهيكل الاجتماعي ، وكانوا موزعين على كل طبقات المجتمع المختلفة ، ففي الطبقة العليا اندرج أهل الذمة فكان منهم الوزراء ومنهم في الدولة الإسلامية من عملوا إلى جانب الخلفاء والأمراء والولاة والحكام ، وكانوا موجودين كذلك في الطبقة الوسطى منهم الأطباء والمهندسون والعاملون في التجارة والصيارفة والجهبذة ، وكانوا موجودين في الطبقة الدنيا مثل الخياطين والصباغين وغيرها من الحرف مثلهم مثل المسلمون موزعين على مختلف طبقات المجتمع في الدولة الإسلامية [٤] والكثيرون من أهل الذمة كان لهم ثروات كبيرة في الدول الإسلامية ، ومنهم من بلغ من الثروات المادية

---

(١) ابن القيم الجوزية : أحكام أهل الذمة ، مرجع سابق ، ص ١-٢

(٢) ابن القيم الجوزية : أحكام أهل الذمة ، مرجع سابق ، ص ٧٧٧

(٣) سورة المائدة آية ٥

(٤) المقريزي : مرجع سابق ، ج ١ ص ٤٠٦

أقصاها فمثلاً كان الطبيب بختشيوع في بغداد يضاهي الخليفة المتوكل في اللباس وعدد الجواري والعبيد ، وعندما دعا الخليفة إلى قصره في بغداد أجلس الخليفة في غرفة كلها مكسوة بالأبنوس (١) ومما يدل على ثراء الأقباط في مصر ما أوقف على الكنائس والأديرة من ضياع ومزارع وعقارات وبساتين ومن شجر مثمر . (٢)

٨- لقد حدد الإسلام حقوق الفقراء في أموال الأغنياء ، وفرض الزكاة على الأغنياء حتى يستطيع أن يعيش المحرومون بما يليق بالإنسانية والكرامة ، وقد وجدنا الخليفة أبو بكر الصديق الذي تولى الخلافة لمدة عامين من عام ٦٣٢م إلى ٦٣٤م قد قام بمحاربة كل القبائل العربية التي دخلت الإسلام ورفضت دفع الزكاة ، وأجبرهم على أدائها لرعاية الفقراء والمساكين فالإسلام يحث على الإحسان للمحتاجين والفقراء والمساكين ، وقد ورد في القرآن ((لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)) (٣) ومن هذه الآية يبتين أن البر والإحسان والتكافل الاجتماعي ليس مقصوراً على المسلمين أو خاصاً بهم ، بل أجازه لغير المسلمين الذين يختلفون مع الإسلام في الديانة ، فلا تعصب ولا طائفية مع غير المسلمين .

٩- فالإسلام في اهتمامه بالتكافل الاجتماعي يشجب البخلاء الذين يكنزون الذهب والفضة ويحبون جمع المال ولا يتصدقون على الفقراء والمساكين ، ولا يتبرعون لمشروع خيري كإقامة المدارس لنشر التعليم وإنشاء مستشفى لعلاج المرضى ، وغيرها من مشروعات التكافل الاجتماعي ويقول القرآن ((وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ)) (٤) فالإسلام يحارب جمع المال والفضة والذهب واكتنازها ، ويحث على إنفاقها والتبرع بمقدار منها للمشروعات الخيرية ابتغاء مرضاة الله لتحقيق التكافل الاجتماعي ، وقد قال القرآن في ضرورة التصدق على المساكين والمحرومين لتأكيد التكافل الاجتماعي

---

(١) ابن ابي صبيعة : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٤٢

(٢) المقريزي : مرجع سابق ، ج ١ ص ٤٠٦

(٣) سورة الممتحنة آية ٨

(٤) سورة التوبة آية ٣٤ ، ٣٥

((مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)) (١)

١٠- سماحة الإسلام مع الإنسان كإنسان فهو يتعامل مع البشر جميعاً ، فالإسلام يحث على التصدق حتى على الكفار كصدقة تطوع ، وفي ذلك يقول القرآن ((لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ)) (٢) فالمسلم ما عليه إلا الإبلاغ بالحسنى ، أما الصدقة على المحتاج فهي موضوع آخر ، فالصدقة على الكفار صدقة تطوع ، وخاصة أن الرسول ﷺ لم يرد سائلاً ، بل كان يجود بما معه ، وهناك حديث عن الرسول ﷺ ((أنفق يا ابن آدم ينفق عليك)) (٣)

١١- والإسلام يأمر بالتصدق على الفقراء فقد ورد بالقرآن ((يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)) (٤) والنص نص عام ينطبق على اليتامى والمساكين ، المسلمين وغير المسلمين .

١٢- وقد تصدق أبو بكر الصديق بكل أمواله ، وتبرع بكل ثروته في سبيل الدعوة الإسلامية ، وتصدق على المحتاجين والمساكين ، وحتى بعد أن تولى الخلافة اشتغل بالتجارة ليكسب عيشه من عرق جبينه وينفق على أسرته ، وكذلك عمر بن الخطاب تبرع بنصف ماله ، وتصدق منه على المساكين والمحتاجين ، لذلك فإن الشريعة الإسلامية خصصت الصدقات للفقراء والمساكين ، فهي ضريبة يجب أن يؤديها الأغنياء للتأمين الاجتماعي ، وكنوع من التكافل الاجتماعي ، ورفع مستوى المعيشة بين الطبقات الفقيرة ، وعلاج المرضى منهم . (٥)

١٣- إن أموال المسلمين يجب أن تصرف في محاورها المحدودة خاصة في التكافل الاجتماعي ، ولذلك لأول مرة في التاريخ يظهر قانون من أين لك هذا ؟ فقد كان

---

(١) سورة البقرة آية ٢٦١

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٢

(٣) البخاري : صحيح البخاري

(٤) سورة البقرة آية ٢١٥

(٥) ابن القيم الجوزية : مرجع سابق ، ص ٢٣٦

الرسول ﷺ منذ أربعة عشر قرناً يسأل أي واحد من أتباعه إذا أثرى فجأة عن سـبب ثرائه ، ويعامل كأي فرد من أفراد المسلمين ، ويطبق عليهم حكم العدالـة [1] وكـذلك كان يحذو حذوه عمر بن الخطاب ، فقد كان عتبة بن أبي سفيان حاكماً علـى كنانـة وفجأة ظهر ثراؤه فسأله عمر بن الخطاب ما هذا يا عتبة ؟ وأخذ منـه نصـف مالـه لصرفه على احتياجات المسلمين وغيرهم .. أخذ نصف ماله وضمه إلى بيت المـال ، وبعد ذلك قال عمر بن الخطاب في خطبته يوم الجمعة ((اللهم أشهدك علـى أمـراء الأمصار فقد بعثتهم ليعلموا الناس دينهم ، وسنة نبـيهم ، ويقيمـوا بهـم الصـلاة ، ويقضوا بينهم بالحق ويقسموا بينهم بالعدل ، ويعدلوا في معاملتهم ، فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إلي)) فأي وال أو حاكم يثرى من غير حق تؤخذ أمواله وتضم إلى بيت المال ، وهذا ما حدث مع عمرو بن العاص حاكم مصر فقد بلغ عمر بن الخطـاب أن عمرو بن العاص أصبح غنياً وصاحب ثروة عظيمة فكتب إليه رسالة ، وقال فيهـا ((أما بعد فقد ظهر لي من مالك ما لم يكن في رزقك ولا كان لك مال قبل أن اسـتعملتك فاكتب إلي من أين لك هذا المال ، وعجل)) فكتب له عمرو بن العـاص بأعـذار لـم تعجب عمر بن الخطاب ، ولذلك أرسل إليه محمد بن مسـلمة ليتسـلم نصـف مالـه ويضعه في بيت المال [2] لكي يصرف على المساكين والمحتـاجين لتحقيـق التكافـل الإجتماعي في الإسلام ، بل أكثر من ذلك في تطبيق قانون من أين لك هذا ؟ كان عمر بن الخطاب يكره أن ينتفع أحد من أهل بيته بشيء لا حق له فيه ، وقد قيل أن أبنـاء عمر بن الخطاب عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر خرجا ضـمن جـيش القـوات الإسلامية في العراق ، فلما رجعا مرا على أبو موسى الأشعري حاكم البصرة فرحـب بهما وقال لهما أن هناك أموالاً لبيت المال سوف أرسلها معكما إلى أميـر المـؤمنين عمر بن الخطاب ونصحهما بأن يشتريا بهذا المال بضاعة من الموجودة في العراق ثم بيعها في المدينة وبذلك يربحان من هذه التجارة ويدفعا مال بيت المال للخليفة عمـر بن الخطاب ، ويأخذان الربح وعندما وصلا إلى المدينة باعا البضاعة وكسبا من هـذه

---

(١) محمد عطية الابراشي : مرجع سابق ، ج ١ ص ٣٥٨

(٢) محمد عطية الابراشي : مرجع سابق ، ج ١ ص ٣٥٨

التجارة ودفعا إلى أبيهما أموال بيت المال التي أخذها من أبي موسى الأشعري حاكم البصرة وقد أخبرا أباهما بكل أمانة وإخلاص بما حدث فسألهما عمر بن الخطاب هل أعطى أبو موسى سلفة لكل من كان بجيش المسلمين في العراق فأجاب ابناه لا لم يعطي أحداً غيرنا فقال عمر بن الخطاب إنه أعطاكما السلفة لأنكما ابنا أمير المؤمنين لذلك يجب أن تدفعا المال والربح الذي جعلتما عليه ، ولكن أحد ابني عمر بن الخطاب قال لأبيه ولكن لو خسرنا في التجارة ونقص المال لدفعناه وكنا ضامنين إياه فقال أحد الحاضرين لذلك الحوار يا أمير المؤمنين ... هل يمكن أن تأخذ رأس المال كاملاً ونصف الربح لبيت المال فهذا هو العدل ، فقبل عمر بن الخطاب هذا الحل ، وهذا يؤكد عدم انتفاع اقارب الحاكم بوضعهم في الربح على حساب أموال بيت لمال [1] لأن أموال بيت المال يجب أن تصرف في محاورها ، وأهمها التكافل الاجتماعي .

سادساً : وعن حق الرعاية الصحية والاجتماعية في الفكر السياسي الإسلامي يرى الدكتور محسن العبودي : " كما أقر الإسلام حق الضمان عند العجز أو المرض أو البطالة والشيخوخة منذ أربعة عشر قرناً ، فلم يكتف الإسلام بتقرير مبدأ الضمان وأنشأ لذلك مؤسسة مستقلة لها مواردها الخاصة المستقلة ألا وهي مؤسسة الزكاة التي هي بالتعبير الحديث ، مؤسسة الضمان الإجتماعي .

ويعبر فقهاء الإسلام عن حق الضمان باصطلاح ضمان حد الغنى أو ضمان حد الكفاية تمييزاً عن حد الكفاف ، بمعنى أن لكل فرد احتياجات ضرورية للمعيشة ما تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فإن لم تسعفه ظروفه الخاصة بسبب خارج عن إرادته ، كمرض أو شيخوخة أو عجز عن توفير المستوى اللائق لمعيشته ، تكفلت له الدولة بذلك من أموال الزكاة .

ويقول الرسول عليه السلام (من ترك كلاً فليأتني فأنا مولاه) ، أي من ترك ذرية ضعيفة فليأتني بصفتي الدولة ، فأنا مسئول عنه ، كفيل به ، ويقول سيدنا عمر بن الخطاب

---

(١) محمد عطية الابراشي : مرجع سابق ، ج ١ ص ٢٥٩

رضي الله عنه (إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض فإذا عجزنا تأسينا في عيشتنا حتى نستوي في الكفاف) .

ولقد توسع الإسلام في مبدأ الضمان ، فعممه بالنسبة لكل فرد يعيش في المجتمع الإسلامي أياً كانت ديانته أو جنسيته ، فقد ارتفع به أيضاً فجعله جوهر وصميم الدين وأن في إهداره تكذيب لرسالة الإسلام ذاتها .[1]

الفصل الثاني

الحق في الرعاية الاجتماعية للمسيحيين في مصر طبقاً للدستور المصري

بالنسبة لحق الرعاية الإجتماعية للمسلمين وغير المسلمين لا يوجد فرق بينهم في الدستور والواقع ، فالمادة ٧ نصت على أن يقوم المجتمع علىَ التضامن الإجتماعي ، المادة ٨ نصت على أن تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين والمادة ١٠ نصت على أن تكفل الدولة توفير حماية الأمومة والطفولة وتربى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم ، وفي المادة ١١ نص على أن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية ، وفي المادة ١٢ نص على أن يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة ، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية ، والقيم الخلقية والوطنية والتراث التاريخي للشعب ، والمادة ١٦ تنص على أن تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية ، وفي المادة ١٧ تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً .

---

(١) د / محسن العبودي : ° : مرجع سابق ص ٣٣ ، ٣٤.

الباب الخامس عشر

الحق في حرية العمل للمسيحيين في أي دولة إسلامية

طبقاً للشريعة الإسلامية وبيان الوضع في مصر

سوف نتناول الحق في حرية العمل للمسيحيين في أي دولة إسلامية طبقاً للشريعة الإسلامية في ثلاثة فصول على النحو التالي تفصيلاً ..

الفصل الأول : الحق في حرية العمل والكسب للمسلمين والمسيحيين في الإسلام طبقاً للشريعة الإسلامية

الفصل الثاني : الحق في حرية العمل والكسب للمسيحيين في مصر طبقاً للدستور المصري

وسوف نتناول هذه الفصول على النحو التالي تفصيلاً :

الفصل الأول

الحق في حرية العمل والكسب للمسلمين والمسيحيين

في الإسلام طبقاً للشريعة الإسلامية

<u>أولاً :</u> الإسلام ينادي بالعمل وكسب الرزق وترك الخمول والكسل وسؤال الناس لكل المسلمين والمسيحيين على أرض الدولة الإسلامية ، وعندما هاجر المسلمون إلى المدينة أراد الأنصار من الأوس والخزرج أن يقسم المهاجرون معهم أموالهم ، فرفض المهاجرون هذه المشاركة على أنفسهم واشتغل بعضهم بالتجارة وبعضهم بالزراعة ، فالقادر على العمل يجب أن يعمل حتى لا يكون عالة على غيره ، فالإسلام دين سعي وعمل ، لا دين خمول وكسل ، لتأكيد العزة الإنسانية وقد ورد بالقرآن ((فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ)) [1] وكذلك ورد في القرآن عن ضرورة العمل ((وَأَنْ لَيْسَ

---

(١) سورة الزلزلة آية ٧ ، ٨

لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى)) [١] فلا تكون الحياة حياة بدون العمل المثمر المنتج ، فقد ورد بالقرآن ((وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُون)) [٢] ولابد للعمل والكسب لكسب المعيشة في الزراعة والتجارة والصناعة وغيرها ، وقد ورد بالقرآن ((فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّـهِ)) [٣] أي بعد الصلاة تفرقوا في الأرض واطلبوا الرزق حيثما يكون .

ثانياً : فالعمل في الإسلام هو ناموس الحياة الذي تنهض به الأمم وينجح الأفراد في أي مجتمع إسلامي أو غير إسلامي ، وبغير العمل لا يستطيع الإنسان أن يعيش عيشة حرة كريمة وعدم العمل يعد إثماً في الإسلام ، فالإنسان العالة على المجتمع من أكبر أعداء المجتمع في الحياة الإسلامية ، والإسلام لا يحكم على الإنسان بمقدار عمره بل يحكم عليه بمقدار عمله وأثره في الحياة ، فقد يحيا الشخص حياة قصيرة ويملؤها بالأعمال الجليلة ، وقد يعمر ويحيا حياة طويلة ولكن لا تجد له عملاً جليلاً يذكر له .

ثالثاً : والإسلام يحث على العمل وينهى عن الكسل ، لذلك يقول الرسول ﷺ ((اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً)) والرسول ﷺ في حثه على العمل يقول ((التمسوا الرزق في خبايا الأرض)) أي بزراعتها والبحث فيها عن المعادن لإستخراجها واستغلالها ، ويقول عمر بن الخطاب في الحث على العمل ((اللهم ارزقني فقد أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة ولكن الله يرزق الناس بعضهم مع بعض)) وفي الحث على العمل قال الرسول ﷺ ((لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئاً)) أي أن العمل أشرف ، والرسول ﷺ يكره سؤال الإنسان لأخيه الإنسان ، فأفضل من السؤال السعي للعمل ويقول الرسول ﷺ عن السائلين لحاجتهم ولا يعملون لكي يوفروا رزقهم ((هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة)) أي أن السائل الذي لا يعمل يكون في وجهه نقطة سوداء في وجهه يوم القيامة . [٤]

---

(١) سورة النجم آية ٣٩ ، ٤٠

(٢) سورة التوبة آية ١٠٥

(٣) سورة الجمعة آية ١٠

(٤) محمد عطية الابراشي : مرجع سابق ، ج ١ ص ٢٠٢

رابعاً : من محاسن الدين الإسلامي الحث على العمل وكسب الرزق وترك الكسل وسؤال الناس ، إلا عند الضرورة فالإسلام دين سعي وعمل واجتهاد ، لا دين كسل وعجز ، فهو دين يحافظ على العزة الإنسانية والكرامة الشخصية ، وقد ورد بالقرآن الكريم ((وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله)) [1] وما ينطبق على المسلمين ينطبق على المسيحيين في الدولة الإسلامية من الحث على العمل .

خامساً : إن سيرة السلف الصالح والخلفاء الراشدين كلهم كانوا يعملون رغم انشغالهم بالدعوة الإسلامية في مهدها ، أبو بكر الصديق كان يعمل بزازاً أي يعمل في الأقمشة ، وكان عمر بن الخطاب سمساراً يبيع ويشتري ، وكان عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب يعملان في التجارة وكان عمرو بن العاص جزاراً ، فكل شخص في الإسلام له وظيفته التي يتعايش منها ، فالدين الإسلامي يحث على العمل الصالح والعمل المثمر ، وقد أثنى الصحابة ذات يوم على رجل فقالوا : يا رسول الله إن فلاناً يصوم النهار ويقوم الليل ويكثر الذكر فقال الرسول ﷺ ((أيكم يكفيه طعامه وشرابه)) قالوا كلنا يا رسول الله ، فقال الرسول ﷺ ((كلكم خير منه)) وقد قال الرسول ﷺ في الحث على العمل ((ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)) . [2]

سادساً : إن حرية العمل والتعليم في الإسلام قالت عنها العالمة الألمانية الدكتورة سيجريد هونكة أن حضارة الإسلام التي قامت على لا إله إلا الله كما علمها محمد ﷺ تقوم على ((فقد أوصى محمد كل مؤمن ، رجلاً كان أو امرأة بطلب العلم وجعل ذلك واجباً دينياً فهو الذي يقول للمؤمنين أطلبوا العلم من المهد إلى اللحد ، ويرشد أتباعه إلى هذا ، فيخبرهم بأن الثواب في التعليم كثواب الصيام ، وأن ثواب تعليمه كثواب الصلاة ، ومما لا شك فيه

---

(١) عبد العزيز بن محمد عبد الرحمن السلمان : " من محاسن الدين الإسلامي " ، الناشر : دار طيبة الرياض ، الطبعة الخامسة والأربعون ، عام ٢٠٠٢م ، ص ٦٣

(٢) محمد عطية الابراشي : مرجع سابق ، ج ١ ص ٢٠٤

أن العلم أو الطريق إلى العمل هو الذي تنتفع به الأمة الإسلامية ، فدولة بلا علماء يعملـون من أجل رفعة دولتهم كأرض جرداء)) . [1]

سابعاً :ويرى الدكتور محسن العبودي في حق العمل في الفكر السياسي الإسلامي :

" إن وحق العمل في الإسلام للجميع دون تمييز سوى الكفاية ، إذ يوجد في الإسـلام اختيار الأصلح لنوع العمل دون اعتبار آخر . وفي هذا المعنى يقول الرسول ﷺ (من ولـى من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهـو يجـد مـن هـو أصـلح منـه ، فقـد خـان الله ورسوله) .[2]

وكذلك يرى الدكتور محسن العبودي في عمل المرأة والرجل فـي الفكـر السياسـي الإسلامي :

" إن الإسلام يسوي بين الرجل والمرأة في حق العمل . فأبـاح للمـرأة أن تضـطلع بكافة الوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أدائها ولا تتنافى مع طبيعتها ، وأن تجنـي شأن الرجل ثمار جهدها وعملها ، فيقول الله تعالى (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَـبُوا وَلِلنِّسَـاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ) [3] ، كما يقول سبحانه (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَـلَ عَامِـلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ) [4]

ولقد احتفظ الإسلام للمرأة بعد زواجها بشخصيتها وذمتها المالية المسـتقلة علـى خلاف ما كان معمولاً به ، وما زال مطبقاً في أرقى التشريعات الحديثة كالقـانون الفرنسـي حيث تحمل المرأة اسم زوجها ولا تستقل بأموالها . "[5]

---

(١) أحمد عبد الوهاب : " تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام " ، الناشر : مكتبة وهبة عام ١٩٨٩ ، ص ٣١٣

(٢) د / محسن العبودي : " : مرجع سابق ص ٤٢ ، ٤٣

(٣) سورة آل عمران ، الآية رقم ١٩٥ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية رقم ١٩٥ .

(٥) د / محسن العبودي : " : مرجع سابق ص ٤٤.

الفصل الثاني

الحق في حرية العمل والكسب للمسيحيين في مصر طبقاً للدستور المصري

وبالنسبة لحرية العمل لغير المسلمين فإن الدستور المصري والواقع المصري والشريعة الإسلامية متفقة على حرية العمل بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين وتنص على أن فالمادة ٢٣ ينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وربط الأجر بالإنتاج وضمان حد أدنى للأجور ، ومما لا شك فيه أن خطة التنمية الشاملة يشترك فيها المسلمون وغير المسلمين بدون أي فرق والمادة ٢٥ نصت : لكل مواطن نصيبه في الناتج القومي يحدده القانون ولا فرق هنا بين المسلمين وغير المسلمين . وتنص المادة ٢٦ : للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها ، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة .

المادة ٣٢ تنص على أن الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستغل ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية وتنص المادة ٣٤ على أن الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون ، والمادة ٣٥ تنص على : نحرص على ناتج العمل ولا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض ، وحرصاً على ناتج عمل الأفراد سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين تنص المادة ٣٦ بأن المصادرة العامة محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي ، وتنص المادة ٣٩ على ناتج العمل للمسلمين وغير المسلمين بأن الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه .

الباب السادس عشر

الحق في حماية أموال ودماء وأعراض المسيحيين

في أي دولة إسلامية طبقاً للشريعة الإسلامية وبيان الوضع في مصر

سوف نتناول هذا الموضوع وهو الحق في حماية أموال ودماء وأعراض المسيحيين في أي دولة إسلامية طبقاً للشريعة الإسلامية في فصلين على النحو التالي ...

الفصل الأول : الحق في حماية أموال ودماء وأعراض المسيحيين في أي دولة إسلامية طبقاً للشريعة الإسلامية

الفصل الثاني : الحق في حماية أموال ودماء وأعراض المسيحيين في مصر طبقاً للدستور المصري

وسوف نتناول هذا الفصلان على النحو التالي تفصيلاً :

الفصل الأول

الحق في حماية أموال ودماء وأعراض المسيحيين

في أي دولة إسلامية طبقاً للشريعة الإسلامية

أولاً : الإسلام ينادي بالعدالة ، وينهى عن الجور والظلم سواء للمسلمين أو غير المسلمين ، ولا يقبل الاعتداء على أموال أو أعراض الغير بل يطالب بالعدل مع الجميع .. فقد ورد بالقرآن ((وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)) [1] فلابد من العدل بين المسلمين وغير المسلمين وعدم الاعتداء على المسلمين وغير المسلمين ، وعدم ظلمهم في مالهم أو عرضهم أو أي شيء يخصهم ، فقد قال الرسول ﷺ ((اتقوا الظلم فإنه ظلمات يوم القيامة)) أي احذروا أن تظلموا مخلوقاً من مخلوقات الله سواء كان مسلماً أو غير مسلماً وقد ورد بالقرآن ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ))

---

(١) سورة الحجرات آية ٩

[1]فالعدل مع المسلمين وغير المسلمين أحد سمات الإسلام فقد ورد بالقرآن ((وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً)) [2]فالعدالة هي الحكم بالعدل بين الناس جميعاً فقد ورد بالقرآن ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)) [3] والعدل يجب أن يكون مع الجميع ، حتى لو كان الحكم على أحد الأقارب أو ذي القربى ، وقد ورد بالقرآن ((وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى)) [4] وطالب الرسول ﷺ بعدم الظلم مع غير المسلمين ، فقد قال الرسول ﷺ ((من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا خصمه يوم القيامة)) .

إن رسالة الإسلام نشر للعدالة بين المسلمين وغير المسلمين في الدولة الإسلامية ، فقد ورد بالقرآن ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)) [5] لذلك ينادي الإسلام بأن من يتولى القضاء أن يحكم بالعدالة التامة في حكمه ، فقد ورد بالحديث عن الرسول ﷺ ((سبعة يظلهم الله في ظله في يوم لا ظل إلا ظله .. إمام عادل))

<u>ثانياً</u> : الإسلام يحذر المسلمين من أي ظلم أو اعتداء على غير المسلمين بأي أذى أو عدوان طالما هم أهل ذمة في الدولة الإسلامية . ولذلك اشتدت عناية المسلمين بغير المسلمين بدفع الظلم عن أهل الذمة ، وقد كان عمر بن الخطاب يسأل الوافدين عليه من الأقاليم وكل من يدخل المدينة طوال حكمه في الفترة ما بين عام ٦٣٤م إلى ٦٤٤م عن أحوال أهل الذمة ، حتى لا يظلم أحد منهم في عهده فيقولون له ((ما نعلم إلا وفاء)) أي أن كل معلوماتهم أن أهل الذمة يتمتعون بعقد الذمة من الله ومن الرسول ﷺ ومن المسلمين ولا يعلمون أي واقعة من اعتداء على أهل الذمة ، بل يعلمون الوفاء بعقد الذمة لأهل الذمة [6] وكما سبق أن ذكرنا أن عمر بن الخطاب وهو على فراش الموت آخر وصية له على فراش الموت هو أنه يوصي الخليفة من بعده بأهل الذمة لأن لهم ذمة الله وذمة الرسول ﷺ وذمة المسلمين .

---

(١) سورة المائدة آية ٨
(٢) سورة الكهف آية ٤٩
(٣) سورة النساء آية ٥٨
(٤) سورة الأنعام آية ١٥٨
(٥) سورة النحل آية ٩
(٦) الطبري : مرجع سابق ، ج ٤ ص ٢١٨

ثالثاً : يرى جميع الفقهاء بالإجماع أن على المسلمين دفع الظلم عن أهل الذمة [١] والمحافظة عليهم ، لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة قد التزموا دفع الظلم عنهم ، وقد صاروا من أهل الدولة الإسلامية ، لا يجوز الاعتداء على دمائهم أو أموالهم أو أعراضهم ، بل إن بعض الفقهاء وهو ابن عابدين في حاشيته [٢] قال إن ظلم الذمي أشد من ظلم المسلم إثماً ، ومعنى ذلك أن من يظلم الذمي إثمه أكبر من إثم من يظلم المسلم ، وهنا يسأل المؤلف : هل توجد حماية للآخر في أي دين سماوي أكثر من ذلك ؟ .

رابعاً : وحماية الحاكم الإسلامي والمسلمين لأهل الذمة تشمل حماية دمائهم وأنفسهم من أي اعتداء وحماية أجسامهم وحماية أموالهم وأعراضهم لأن دماءهم وأنفسهم وأبدانهم وأجسامهم لها نفس الحماية التي لدماء المسلمين وأجسامهم ، وقد قال الرسول ﷺ كما سبق أن ذكرنا ((من آذى ذمياً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خاصمته يوم القيامة))[٣] ، ولكن إذا قتل المسلم الذمي فيه خلاف بين الفقهاء .. هل يقتل المسلم إذا قتل ذمي ؟

أ- فجمهور الفقهاء يتفقون على أنه يجوز قتل المسلم عند قتل الذمي ، لقول الرسول ﷺ ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)) [٤] وإذا قتل المسلم الذمي يقتل به .

ب- وبعض الفقهاء منهم الشافعي وأحمد : لا يقتل المسلم إذا قتل الذمي مستدلين بالحديث الذي قاله الرسول ﷺ ((لا يقتل مسلم بكافر)) .[٥]

وهنا يرى المؤلف لا ينطبق على أهل الذمة هذا الحديث ، لأن الحديث يتحدث عن قتل المسلم للكافر ، وأهل الذمة ليسوا كفرة ، بل هم أصحاب ديانات سماوية تؤمن بالله واليوم الآخر ، سواء أكانوا نصارى أو يهوداً .

---

(١) أبو يوسف : مرجع سابق ، ص ٧٢
(٢) ابن عابدين : مرجع سابق ، ص ٣١١
(٣) أبو يوسف : مرجع سابق ، ص ٧٣
(٤) البخاري : صحيح البخاري
(٥) البخاري : صحيح البخاري ، وقد ورد ذلك الرأي أيضاً في كتاب الدكتور / يوسف القرضاوي " غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٢

ج-وبعض الفقهاء ومنهم مالك قال إذا قتل المسلم الذمي غيلة يقتل به ، وإذا لم يقتله غيلة لا يقتل به . [1]

د- وبعض الفقهاء ، ومنهم أبو حنيفة وجمهور الفقهاء ، يرى أن المسلم يقتل بالذمي لعموم النصوص الموحية للقصاص في الكتاب والسنة ، وفي عهد علي بن أبي طالب في الفترة ما بين ٦٥٥م إلى ٦٦١م أتى إليه رجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، وقامت عليه البينة ، فأمر بقتله وقال علي بن أبي طالب مقولته الخالدة : ((إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا)) . [2]

خامساً : وقد ورد فيما سبق حكم قتل الذمي ، وقد حماه الإسلام من القتل ، وأنه إذا قتل فمن قتله يقتل ، كذلك حماه الإسلام من أي إيذاء على دمه أو جسده بالضرب أو التعذيب أو الجرح أو إلحاق أي أذى بأجساد أهل الذمة ، حتى ولو لم يدفعوا الجزية أو الضريبة ، وقد سبق أن ذكرنا واقعة عمر بن الخطاب حينما كان قادماً إلى الشام فرفع الجزية عن بعض أهل الذمة أثناء تعذيبهم .

سادساً : وكذلك الإسلام يحمي غير المسلمين في أموالهم مثل حمايته لهم في دمائهم وأجسادهم ، وقد ظهر ذلك جلياً في عهد الرسول ﷺ ، ففي عهده لأهل نجران إذ قال لهم في عهده ((ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ...)) [3]

ويرى المؤلف :

أن عهد الرسول ﷺ لأهل نجران واضح وضوح الشمس ، وهو ما يجب أن يسير عليه المسلمون والحكام المسلمون ، إن أهل الذمة لهم الأمان في أموالهم وملتهم أي عقيدتهم وبيعهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير أي أموالهم مصونة بحماية المسلمين والحكام المسلمين ، فهذه سماحة الإسلام مع غير المسلمين طبقاً للقاعدة العامة الإسلامية " لهم ما لنا وعليهم ما علينا " وهذه القاعدة الجوهرية في الإسلام هي التي يقرها الإسلام

---

(١) البيهقي : " السنن الكبرى " الناشر : المطبعة السلفية ، القاهرة ١٩٢٣ ، ج ٨ ص ٣٤

(٢) البيهقي : المرجع السابق ، ج ٨ ص ١٩٠

(٣) ابو يوسف : مرجع سابق ، ص ٧٢

وعليها يجري الإسلام والمسلمين والحكام المسلمون في كل العهود ، وإن كان هناك من يخالف هذه القاعدة الجوهرية فإنه يتحمل وزر تصرفاته طالما أن الإسلام لا يقر تصرفاته ، فأي اعتداء على أموال غير المسلمين محرم ، وقد بلغ من رعاية الإسلام لغير المسلمين في الدولة الإسلامية أن يحافظ على أموالهم وممتلكاتهم حتى لو كانت هذه الأموال لا تعد مالاً في نظر المسلمين ، فالخمر والخنزير لا يعتبران عند المسلمين مالاً وعلى ذلك إذا أتلف المسلم خمراً أو خنزيراً لا عقوبة عليه ، بل يعتبر فعله ثواباً ولكن على العكس والنقيض بالنسبة لحماية أموال غير المسلمين ، إذا كان الخمر والخنزير يملكهما غير المسلم فهما مالاً بالنسبة له ، فمن أتلفهما على الذمي غرم بقيمتهما وذلك حسب المذهب الراجح في الفقه الحنفي[1] ، وحماية الأعراض كذلك ، فعرض غير المسلمين مصان كعرض المسلمين في الدولة الإسلامية ، لأن عقد الذمة يعطي لأهل الذمة حقوقاً على المسلمين ، والحاكم المسلم ، لأنهم في حماية الدولة الإسلامية ولهم ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ وذمة المسلمين جميعاً وذمة دين الإسلام الذين يحميهم في أجسادهم وأموالهم وأعراضهم ، وإن ظلم الذمي في عرضه أو أمواله أو جسده أشد ظلماً من ظلم المسلم ، كما قال ابن عابدين في حاشيته .[2]

سابعاً : إن الإسلام يصون الإنسان في عرضه بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين ، ويرد عنه الظلم فصيانة العرض جزء أساسي في تعاليم الإسلام ، فقد قال الرسول ﷺ ((من رد عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار)) وقال الرسول ﷺ كذلك ((ما من امرئ مسلم يرد عنه جهنم يوم القيامة))[3] من هذه الأحاديث النبوية ترى أن الإسلام يصون العرض في الدولة الإسلامية بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين ، طبقاً لقول الرسول ﷺ عن غير المسلمين ((لهم ما لنا وعليهم ما علينا)) .

ثامناً : وكذلك يتمتع غير المسلمين مثل المسلمين تماماً بحرية المسكن ، لأن السكن مستقر أسرار الشخص ومحل حياته الخاصة مع عائلته ، وبه يستريح وينعم بالحق في

---

(١) د / يوسف القرضاوي : " غير المسلمين في الدولة الإسلامية " ، مرجع سابق ، ص ١٥

(٢) ابن عابدين : مرجع سابق ، ج ٣ ص ٣٤٤

(٣) البخاري : صحيح البخاري

الهدوء والاستقرار والأمن ، لذلك فالإسلام يعطي حرمة للمسكن بحيث لا يجوز لأحد الدخول فيه إلا بإذن صاحبه ورضاه ، لأن الاعتداء على حرمة المسكن مثل الاعتداء على الشخص ذاته فالإسلام يحرم الاعتداء على الذمي وغير الذمي وغير المسلم عموماً ، وبالتالي يمنع الاعتداء على حرمة مسكنه لأنها جزء من الحرية الشخصية للمسلمين وغير المسلمين وقد ورد بالقرآن حرمة المسكن ومنع دخولها بغير إذن قاطنيها في قوله ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)) .(١)

ويرى المؤلف

إن النص القرآني الوارد في الآيتين ٧ ، ٢٨ من سورة النور نص عام يشمل المسلمين وغير المسلمين ، ويؤكد حرمة المسكن للجميع ، فلا يجوز دخول أي مسكن بدون استئذان أصحابه لحرمة المسكن في الإسلام ، وعلى ذلك فمسكن الذمي من حيث الحرمة كمسكن المسلم ، وما يسري على مسكن المسلم في الدولة الإسلامية يسري على مسكن الذمي وغير المسلم .

تاسعاً : كل عهود الأمان مع غير المسلمين التي أبرمها الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده وفي الدولة الأموية والعباسية تعهدت بحماية أموال وممتلكات أهل الذمة ، وكذلك أنفسهم وأرواحهم وممتلكات كنائسهم وممتلكاتهم الخاصة ، وفي عهد الدولة الفاطمية كان اليهود لهم محاكمهم الخاصة وكان لهم قوانينهم الخاصة بهم ، ولهم الحق في تطبيق ما تصدره محاكمهم من عقوبات (٢) وكذلك كان للنصارى محاكمهم الخاصة ، وكان الرؤساء الروحيون لهم يقومون بمقام القضاة ، فيما يخص مسائل الميراث والمنازعات (٣) فقد أجاز بعض فقهاء الإسلام للذمي القضاء بين أهل دينه وكذلك إذا لجأ أهل الذمة إلى القاضي المسلم للفصل في خصوماتهم فتعين عليهم أن ينفذوا حكمه وفقاً للشريعة الإسلامية لذلك وجدنا بعض القضاة الإسلاميين ومنهم القاضي خير بن نعيم الحضرمي في عام ٧٤٦م كان

---

(١) سورة النور الآيتان ٢٧ ، ٢٨

(٢) د/ عطية القوصي : مرجع سابق ص ٦٣

(٣) آدم متز : مرجع سابق ، ج ١ ص ٩٣

يقضي بين المسلمين في المسجد ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر ليقضي بين النصارى واليهود[1] ، وكذلك كان القاضي محمد بن مسروق الكندي عام ٨٠٠م يسمح للنصارى المتخاصمين في الدخول في المسجد مثل المسلمين ليقضي بينهم [2] ، وكان القضاء الإسلامي في الدولة الإسلامية يقضي من خلال القضاء الإسلامي إذا كان النزاع بين مسلم ويهودي أو نصراني[3] وكان عدل الإسلام وسماحته في الأحكام يسود بين المسلم والذمي في القصاص والديات ، فإن سرق الذمي عليه من العقاب مثل المسلم ، ودية الذمي مثل دية المسلم ، فيذكر عن الرسول ﷺ أن رجلاً من المسلمين قتلا رجلاً من أهل الكتاب فقال الرسول ﷺ ((أنا أحق من وفى بذمته ، ثم أمر بقتل المسلم)) [4]

الفصل الثاني

الحق في حماية أموال ودماء وأعراض المسيحيين في مصر طبقاً للدستور المصري

وبالنسبة للحق في حماية أموال ودماء وأعراض غير المسلمين تنص المادة ٤١ تنص على الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة ولا تمس ، وتنص في المادة ٤٤ بأن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب .

وتنص المادة ٣٤ على أن الملكية الخاصة مصونة لا يجوز فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض ، وتنص المادة ٤٥ تنص بأن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، وتنص المادة ٥٧ تنص على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء ، وتنص المادة ٦٦ على أن العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، وتنص المادة ١٨ على أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة .

---

(١) الماوردي : مرجع سابق ، ص ٦٥

(٢) الكندي : مرجع سابق ، ص ٣٦١

(٣) الكندي : مرجع سابق ، ص ٣٩٠

(٤) يحيى بن آدم : مرجع سابق ، ص ٧٣

الباب السابع عشر

المادة الثانية من الدستور التي تنص على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع هل تؤثر على حقوق المسيحيين في مصر ؟ وهل يجب إلغائها ؟

أولاً : يرى بعض الأقباط أنه يجب إلغاء المادة الثانية من الدستور التي تنص على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع لا تؤثر على حقوق المسيحيين بل إن المسيحيين سوف يكون لهم كامل حقوقهم مثل المسلمين لأن المادة ذكرت أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ولم تقل المصدر الوحيد للتشريع ومعنى ذلك أنه توجد مصادر أخرى للمسيحيين للتشريع بجوار الشريعة الإسلامية بالنسبة للمسيحيين قد يكون مصدرهم التشريعي الإنجيل مثلاً وقد حدث ذلك فعلاً في الواقع على سبيل المثال عندما تم صدور قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين المطبق على المسيحيين الذي استخدام الإنجيل كمصدر تشريعي بجوار الشريعة الإسلامية وذلك في القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين حيث نص في المادة ٥٠ أنه " لا طلاق إلا لعلة الزنا " وهذا النص مصدره الإنجيل – انجيل متى الاصحاح الخامس – وعلى ذلك لا خوف على حقوق المسيحيين طالما يمكن الرجوع إلى مصادر أخرى للتشريع مسيحية بجوار الشريعة الاسلامية ويرى هذا الرأي أن الخوف كل الخوف على حقوق المسيحيين لو نصت المادة الثانية من الدستور على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع ولكنها ذكرت أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ولم تقل المصدر الوحيد .

ثالثاً : ولتعديل الدستور المصري الصادر في عام ١٩٧١م بحيث تكون المادة الثانية تنص على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع تقدمت ثلاث طلبات لتعديل مواد الدستور الصادر في ١٩٧١م في أكثر من مادة وذلك في ١٦ يوليو ١٩٧٩م وهذه الطلبات الثلاثة هي : –

أ- تقدم العضو السيد عبد الباري سليمان بطلب موقع عليه من أكثـر مـن "ثلـث" أعضاء المجلس لتعديل المادة الثانية من الدستور .

ب- تقدمت العضوة فايدة كامل بطلب موقع عليه من أكثر من "ثلث" أعضاء المجلس لتعديل المادة ٧٧ .

ج- تقدم طلب ثالث من العضو ممتاز نصار لتعديل المواد ٥ ، ٤ ، ١ وكذلك إضافة مواد لإنشاء مجلس الشورى وتحديد اختصاصاته وكذلك المواد الخاصة بنظـام الصحافة كسلطة شعبية رابعة .

رابعاً : ما يهمنا في هذا البحث هو الطلب الأول المقدم من العضو السيد عبد الباري لتعديل المادة الثانية من الدستور الصادر في ١٩٧١م وهذه المادة كان نصها " الإسلام دين الدولـة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع " وقد طالب حوالي مائة وخمسون عضو بتغيير المادة لتصبح على النحو التالي : " الإسلام دين الدولة واللغـة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع " ويلاحظ مـن المقارنة بين النص القديم والنص الجديد اقتصر تعديل هذا النص على إضافة أداة التعريـف "ال" إلى كلمتي المصدر وإضافة كلمة رئيسي الواردة في النص الحالي بعد التعديل .

خامساً : تقدم بهذا الطلب مائة وخمسون عضواً وذلك تطبيقـاً لـنص المـادة ١٨٩ مـن الدستور التي تنص على أن يكون تعديل الدستور بطلب من رئيس الجمهوريـة أو أكثـر ن ثلث أعضاء المجلس ومن مراجعة المائة وخمسون عضواً الذين تقـدموا بالطلـب نجـد أن بعضهم مازال يعمل في الحياة السياسية حتى اليوم أمثال العضوة فايدة كامل وهـي إمضـاء رقم ١٩٤ والعضو عبد العزيز مصطفى محمود وقد وقع برقم ١٩٢ والعضوة فرخندة حسن وهي عضوة مجلس شورى توقيع رقم ١١٠ والعضو كمال الشاذلي رئيس المجالس القومية المتخصصة وعضو دائرة الباجور توقيع رقم ٤٤ .

سادساً : بتاريخ ١٨ يوليو ١٩٧٩ أصدر مجلس الشعب قرار بتشكيل لجنة لتعـديل مـواد الدستور برئاسة الدكتور صوفي أبو طالب رئيس المجلس وعضوية سـبعة عشـر عضـواً وهم:

١- حافظ بدوي رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية .

٢- دكتور محمد محجوب رئيس لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف .

٣- الدكتورة سهير القلماوي رئيس لجنة الثقافة والاعلام والسياحة

٤- دكتور محمد كامل ليلة ٥- مهندس إبراهيم شكري

٦- ألبرت برسوم سلامة ٧- ممتاز نصار

٨- ألفت كامل ٩- عبد الباري سليمان

١٠- مختار هاني ١١- دكتور مصطفى السعيد

١٢- كمال الشاذلي ١٣- مختار عبد الحميد أبو عيش

١٤- عطية أبو سريع ١٥- جبريل محمد

١٦- دكتور طلبة عويضة ١٧- اسماعيل أبو زيد

وقد عقدت اللجنة عدة اجتماعات وقدمت عدة اقتراحات تضمن بعضها التأكيد على ضرورة الاعتماد على الشريعة الإسلامية في وضع التشريعات وتضمن بعضها الأخير التأكيد على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقضي بأنه " لا إكراه في الدين " وعدم التمييز بين المصريين بسبب اختلاف الدين وخضوع غير المسلمين لشرائع ملتهم . " في مسائل الأحوال الشخصية بحيث يخضع المسيحيين في الأحوال الشخصية لشرائع ملتهم وهي الإنجيل .

وقد استعرضت اللجنة الاقتراحات التي تلقتها بشأن هذه المادة وتبين لها بعد الدراسة أن اللجنة تقر تغيير المادة بالشكل السابق ذكره حتى يتأكد أصحاب الديانات المسيحية أن مبادئ الشريعة الإسلامية سوف تطبق عليهم وأهمها خضوع غير المسلمين لشرائع ملتهم ولا اكراه في الدين الواردة في الشريعة الإسلامية .

سابعاً : ورد في مضبطة مجلس الشعب في صفحة ٧٢٠٢ لتسجيل الجلسة السابعة والسبعين في ٣٠ أبريل ١٩٨٠م بأن اللجنة تؤكد أن ما انتهت إليه في تعديل المادة الثانية من الدستور في الصيغة التي سبق أن أقرها المجلس تلزم المشرع بالالتجاء إلى أحكام الشريعة الإسلامية للبحث عن بغيته فيها مع إلزامه فإن لم يجد في الشريعة الإسلامية حكماً

صريحاً فإن وسائل استنباط الأحكام من المصادر الاجتهادية في الشريعة الاسلامية تمكن المشرع من التوصل إلى الأحكام اللازمة والتي لا يخالف الأصول والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية فمن المعلوم أن مصادر الشريعة الإسلامية الأساسية هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس وبجانبها توجد مصادر يختلف الرأي فيها من مذهب إلى آخر مثل المصالح المرسلة والعرف والاستحسان وغيرها ومن المعروف أيضاً أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين :

النوع الأول : أحكام قطعية الثبوت والدلالة ولا مجال للاجتهاد فيها .

النوع الثاني : أحكام اجتهادية إما لأنها ظنية الثبوت أو لكونها ظنية الدلالة ومن المسلم بالنسبة للأحكام الاجتهادية أنها تتغير بتغير المكان والزمان ، الأمر الذي أدى إلى تعدد المذاهب الإسلامية بل والأراء داخل المذهب الواحد وهو ما أعطى للفقه الإسلامي مرونة وحيوية أمكن معها القول بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان فالعرف بشرائطه الشرعية والمصالح المرسلة بشرائطها الشرعية مصدران مهمان للفقه الإسلامي وهما يتيحان الاجتهاد في استنباط أحكام تتفق مع الأصول والمبادئ الشرعية لمواجهة ما يجد في المجتمع من تطورات فكرية واجتماعية واقتصادية وهذه الأحكام الفرعية تتغير من زمان لزمان ومن مكان لمكان بما يحقق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية .

والنص على أن الشريعة الإسلامية "هي المصدر الرئيسي للتشريع" مما يزيل شبهة فيما يذهب إليه البعض من حصر الأحكام الشرعية فيما ورد في كتب الفقهاء السابقين وعدم التصدي للعلاقات الاجتماعية والحوادث والنوازل التي توجد في المجتمع دون أن يرد ذكها في هذه الكتب إذ أن هذا الحصر للشريعة الإسلامية في اجتهادات الفقهاء السابقين أمر تأباه نصوص الشريعة الإسلامية وروحها فهي شريعة مرنة وضعت الإطار العام والمصادر التي تستنبط منها الأحكام لكل ما يحدث في المجتمع من أحداث .

وبناء على ما سبق فإن تعبير المصدر الرئيسي للتشريع الذي أخذ به في مشروع التعديل لا يسمح بإثارة أية مظنة في حصر الاستنباط للأحكام الشرعية فيما ورد في كتب الفقهاء السابقين ويسمح باستنباط أحكام يواجه بها المجتمع ما يحدث وما يجد من تطورات

ولكل ذلك فإن عبارة الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع التي أوردها نص المادة الثانية في مشروع تعديل الدستور أدق وأوفى بالغرض .

ثامناً : إن النص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع فيه حماية للمسيحيين لأن مبادئ الشريعة الإسلامية سوف تطبق عليهم وأولها حرية العقيدة لغير المسلمين من أهل الكتاب تطبيقاً لمبدأ " لا إكراه في الدين " طبقاً لما ورد في القرآن الكريم " لا إكراه في الدين " وعلى ذلك تطبق على غير المسلمين شرائع ملتهم في نطاق الأحوال الشخصية المرتبطة بالعقائد لذلك صدر قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين المطبق على غير المسلمين في نطاق الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق لأنها مسائل مرتبطة بالعقيدة وشرائع الملة ونص التعديل الدستوري بأن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع يحقق ما تضمنته الشريعة الإسلامية بالنسبة للمسيحيين من أن المسلمين وغير المسلمين متساوون في الحقوق والواجبات إعمالاً للمبدأ الإسلامي " لهم ما لنا وعليهم ما علينا " .

ولا يمكن تجاهل ما ورد في الدستور من نص المادة ٤٠ من أن المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وكذلك ما نصت عليه المادة ٤٦ من الدستور على أن تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وهذا النصان قاطعان حاسمان في تقرير أهم مبدأين بالنسبة للمسيحيين وهما : - أولهما " لا إكراه في الدين " وثانيهما " لأهل الكتاب ما للمسلمين وعليهم ما علينا " .

ولذلك فإن غير المسلمين من أهل الكتاب يخضعون في أمور أحوالهم الشخصية لشرائع ملتهم وقد استقر على ذلك رأي فقهاء الشريعة الإسلامية منذ أقدم العصور نزولاً على ما ورد في الكتاب والسنة لذلك فإنه بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية لا توجد أي شبهة في أن حق تولي الوظائف والمناصب العامة وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية تعد من الحقوق العامة للمصريين سواء المسلمين أو المسيحيين ولا تمييز بينهم أو تفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة وعلى ذلك فإن نص المادة الثانية من الدستور فيه حماية لغير المسلمين وأن من ينادي بتعديل ذلك النص فهي دعوة فتنة أو دعوة ظاهرها

الحق وداخلها الباطل لأن أي منصف يفهم في القانون سوف يجد أن نص المادة الثانية يقول أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع حيث أنه يوجد مصادر أخرى للتشريع بجوار المصدر الرئيس وطالما أنه يوجد مصادر أخرى للتشريع بجوار المصدر الرئيس فما الذي يضير بعض الأقباط الذي يطلبون تغيير نص المادة الثانية من الدستور طالما أنها لم تقل المصدر الوحيد للتشريع وما يهم المسيحيين هو الأحوال الشخصية وهذه لا يجوز الاقتراب منها طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية " لا إكراه في الدين " وتطبق على أهل الكتاب شرائع ملتهم فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية .

تاسعاً : إن الرئيس السادات هو أول من أدخل نص مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع في دستور ١٩٧١ وذلك بتعديل الدستور في ١٩٨٠ حماية للمسيحيين في أن تطبق عليهم مبادئ الشريعة الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية بأنه لا إكراه في الدين وأهل الكتاب تطبق عليهم شرائع ملتهم ومما يؤكد حسن مقصده أنه أوجد بجوار مبادئ الشريعة الإسلامية مصادر أخرى للتشريع حيث لم يذكر أن مبادئ الشريعة هي المصدر الوحيد للتشريع بل ذكر أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي أي بجوارها مصادر أخرى حتى لا يقتصر حصر استنباط أحكام الشريعة الإسلامية على ما ورد في كتب الفقهاء السابقين بل يمكن الاجتهاد فيما يستجد من الأمور واستنباط أحكام للمستجدات التي تتفق مع أصول ومبادئ الشريعة الإسلامية ولمواجهة ما يجد في المجتمع من تطورات فكرية واجتماعية واقتصادية .

عاشراً : بعض الأقباط يرددون أن وجود الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع يخيفهم في أن تطبق الشريعة الإسلامية على مسائل الأحوال الشخصية وهذا غير صحيح لأن أحد المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية هو أن أهل الكتاب تطبق عليهم شرائع ملتهم أي أن مسائل الأحوال الشخصية لدى الأقباط من زواج وطلاق وغيرها لا تطبق عليها إلا مبادئ الشريعة المسيحية وما يحكمها من نص في الإنجيل بأنه لا طلاق إلا لعلة الزنا .

الإحدى عشر : إن النص على مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع نص عادل بالنسبة للأقباط لأنه قال أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع أي أنه

يوجد مصادر أخرى بجوار الشريعة الإسلامية ولكنه إذا كان نص الدستور أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع كان على الأقباط أن يتخوفوا من ذلك ولكن النص بالصياغة الحالية نص عادل بالنسبة للأقباط .

الثاني عشر: أنه توجد نصوص في الدستور يجعل الدول محايدة بالنسبة لمسائل الديانات وحقوق غير المسلمين مثل المادة ٤٠ من الدستور التي تنص على " المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " وكذلك ما تنص عليه المادة ٤٦ من الدستور على أن " تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية " .

الثالث عشر: إن نص الدستور على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع موجوداً مند دستور ١٩٧١م أي منذ أكثر من ثلاثين عاماً ولم يحدث مطلقاً أن طبقت الشريعة الإسلامية على مسائل الأحوال الشخصية فهي تخضع للشريعة المسيحية بالنسبة للأقباط أما كون المسائل المدنية والمعاملات المالية تخضع للشريعة الإسلامية فإن ذلك لا يضر الأقباط لأنه لا يوجد في الشريعة المسيحية ما ينظم المسائل المدنية أو المعاملات المالية ومع ذلك فإن هذه القوانين تطبق على جميع المصريين سواء مسلمين أو أقباط تطبيقاً للمادة ٤٠ من الدستور التي تدعو للمساواة وخاصة أن الإنجيل صريح في ترك المسائل المدنية أو المعاملات المالية للحاكم يحددها وذلك من خلال قول الإنجيل ((أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله)) .

الرابع عشر: يرى البعض أن نص الدستور في المادة الثانية منه أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية هي اللغة الرسمية فإن المقصود من ذلك ترديد الواقع وهو أن دين الأغلبية من الشعب المصري هو دين الإسلام وهذه حقيقة وواقع لأن القول بأن الاسلام دين الدولة هو وصف مجازي لأن الدولة شخص اعتباري فالدولة كشخص اعتباري كيف تدين بالإسلام لأن الدولة شخص اعتباري ولكن المقصود بذلك هو أن غالبية المصريين يدينون بالإسلام وأن مصر دولة إسلامية تحترم القيم الاسلامية وكذلك المقصود باللغة العربية لغتها الرسمية فهذا ترديد للواقع بأن اللغة الأساسية للدولة بين المواطنين وبين الدواوين الحكومية هي

اللغة العربية وهذا النص لا يقلق الأقباط في شيء لأنه ترديد للواقع أن الغالبية العظمى من الشعب المصري يدين بالإسلام .

الخامس عشر : إن مطالبة البعض بتغيير نص المادة الثانية من الدستور بعدم ذكر أن الإسلام دين الدولة أو أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع مطالب لا داعي لها لأنها لن تنفع أحداً بل سوف تثير من المشاكل أكثر ما تثير من النفع وضررها كبير في مواجهة الدول العربية والدول الإسلامية التي تنص دساتيرها على أن الإسلام دين الدولة ثم ما الفائدة التي سوف تعود على الأقباط من ذلك طالما أن مسائل الأحوال الشخصية تطبق عليها شرائع الملل وهذه المطالب لخلق المشاكل بعد أن أوضحنا أن المقصود بأن دين الدولة هو الإسلام المقصود بها أن غالبية الشعب المصري يدينون بالإسلام وأن الدولة شخص اعتباري لا يمكن أن تدين بأي ديانة فهذا تعبير مجازي محض .

السادس عشر : إن ما يهم الأقباط في مصر هو مسألة الأحوال الشخصية بأن لا يطبق عليهم الشريعة الإسلامية بل تطبق عليهم شرائعهم الخاصة وهذا حق أصيل أكدته الديانة الإسلامية وقد صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ حيث أكدت المادة السادسة منه أن أي مسألة تخص الأحوال الشخصية يترتب عليها تطبيق القانون الديني عليها وهو الشريعة الإسلامية بالنسبة للمسلمين والشرائع الدينية الأخرى بالنسبة لأتباعها وأهم شيء في مسألة الأحوال الشخصية هي مسألة الزواج والطلاق التي يجب أن تخضع لقوانين الانجيل بالنسبة للأقباط من خلال النص أنه لا طلاق إلا لعلة الزنا وقد قضت محكمة النقض في حكم لها بتاريخ ٢١/٦/١٩٣٤م في الطعن رقم ٤٠ س ٣ جزء رقم ٢ ص ٤٥٤ في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في الخمسة والعشرين عاماً إذ ذكر الحكم " أن المقصود بالأحوال الشخصية هو مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الإجتماعية ككون الإنسان ذكراً أو أنثى وكونه زوجاً أو مطلقاً أو ابناً شرعياً أو كونه كامل الأهلية أو ناقصاً لصغر السن أو عته أو جنون أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية فكلها بحسب الأصل من الأحوال العيشية وإذن الوقف أو الهبة أو الوصية والنفقات على اختلاف أنواعها ومناشئها من الأحوال القيمية ولكن المشرع

المصري وجد أن الوقف والهبة والوصية وكلها من عقود التبرعات تقوم غالباً على فكـرة المندوب إليه وبأنه يلجأ هذا إلى اعتبارها من قبل مسائل الأحوال الشخصية كما يخرجها من اختصاص المحاكم المدنية التي ليس من نظامها النظر في المسائل التي تحوي عنصراً دينياً ذا أثر في تقرير حكمها على أن أية جهة من جهات الأحوال الشخصية إذا نظرت في شـيء مما تختص به تلك العقود فإن نظرها فيه بالبداهة مشروط باتباع الأنظمة المقـررة قانونـاً لطبيعة الأموال الموقوفة والموهوبة والموصى بها " .

السابع عشـر : إن الإنجيل تعرض لمسائل الأحوال الشخصية في قضية الطلاق والزواج من خلال ما ورد في انجيل متى "اصحاح ٥-٢٢" وانجيل لوقا "اصحاح ١٦-١٨ ". حيـث ذكـر الإنجيل في الآية " من يطلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني ومن تـزوج بمطلقـة فإنـه يزني " ومن يتصفح الانجيل يجده دائماً يركز على المسائل الروحانية والمحبـة والتسـامح والأخوة ولا يركز على المسائل الدنياوية المادية مثل أمور العقود والتصرفات المالية لـذلك فإن مسألة الأحوال الشخصية لابد أن تترك للشرائع المسيحية لأنه منصوص عليها في آيات الانجيل أما غيرها من المسائل المالية فليس منصوصاً عليها في الإنجيل لذلك فإن المسـائل المالية والمدنية لا غبار ولا ضرر أن يكون هناك قانون واحد يطبق على جميـع المسـلمين والأقباط وجميع المواطنين على أرض الدولة لأنه في المسائل المالية والمدنية لـيس مـن المعقول أن يصدر قانون للشيك يطبق على الأقباط وقانون آخر للشيك يطبق على المسـلمين وقانون إيجارات للمسيحيين وقانون ايجارات للمسلمين فلابد أن تكون المعـاملات الماليـة والمدنية تخضع لقانون واحد يطبق بالمساواة على جميع المواطنين .

الثـامن عشـر : ومن المعروف أن غير المسلمين في مصر الذين يطبق عليهم قانون ملتهم في مسائل الأحوال الشخصية هم : -

١- طائفة الأقباط الأرثوذكس : وهي أكبر طائفة مسيحية فـي مصـر وطائفـة الـروم الأرثوذكس وطائفة الأرمن الأرثوذكس وطائفة السريان الأرثوذكس .

٢- طائفة الكاثوليك وهم طائفة الأقباط الكاثوليك وأفرادها من أصل مصـري وطائفـة الروم الكاثوليك وأفرادها من أصل يوناني وطائفة الأرمن الكاثوليك وأفرادهـا مـن

أصل أرمني وطائفة السريان الكاثوليك وأفرادها من أصل سوري وطائفة الموارنة الكاثوليك وأفرادها من أصل لبناني وطائفة الكلدان الكاثوليك وأفرادها من أصل عراقي وطائفة اللاتين الكاثوليك وأفرادها من أصل أوروبي .

٣- الطائفة الإنجيلية أو البروتستانت .

٤- الطائفة اليهودية .

التاسع عشر: نص المادة الثانية من الدستور المصري له نظير في جميع الدول العربية على سبيل المثال الدستور الكويتي الصادر في ١٩٧٦ ينص في المادة الثانية على أن دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع وكذلك الدستور الأردني الصادر في ١٩٥٢ ينص في المادة الثانية على ذلك والدستور التونسي الصادر في ١٩٨٠ ينص في المادة الثالثة والدستور العراقي الصادر في ١٩٧٠ ينص في المادة الرابعة والدستور المغربي الصادر في ١٩٩٦ ينص في المادة الثانية والدستور الليبي الصادر في ١٩٦٩ ينص في المادة الثانية والدستور الجزائري ينص في المادة الثانية والدستور السوداني الصادر في ١٩٨٥ ينص في المادة الرابعة والدستور القطري الصادر في ١٩٧٢ ينص في المادة الأولى والدستور العماني الصادر في ١٩٩٦ ينص في المادة الثانية والدستور الإماراتي الصادر في ١٩٧١ ينص في المادة السابعة والدستور البحريني الصادر في ١٩٧٣ ينص في المادة الأولى والدستور الصومالي الصادر في ١٩٦٠ ينص في المادة الأولى والدستور اليمني الصادر في ١٩٩٤ ينص في المادة الثانية . ولكن الدستور اللبناني الصادر في ١٩٢٦ واستمر الوضع في الدستور الحالي ينص في مقدمة الدستور في الفقرة (ج) على أن الغاء الطائفية السياسية هدف وطني يقتضي العمل على تحقيقه .

ومما تقدم يتضح أن جميع الدول العربية تنص في دساتيرها على الدين الأساسي للدولة هو دين الأغلبية هو الإسلام وإن هذه الدساتير تحترم حرية إقامة الشعائر الدينية لبقية الطوائف الدينية ، ورغم أن هذه الدول بها مسيحيين فلم يطالب أحد بإلغاء هذه المادة لذلك فإن الدعوى لإلغاء المادة الثانية من الدستور المصري التي تنص على أن دين الأغلبية للشعب المصري هو الإسلام هي دعوى ظاهرها الحق وداخلها الباطل لإحراج النظام

المصري أمام بقية الدول العربية ولا أدري لماذا الإصرار على قضايا فرعية لا فائـدة مـن الجدل حولها إلا الفرقة والوقيعة طالما أن الخط الأساسي في الدستور المصري هو احتـرام حرية العقيدة لجميع الطوائف الدينية وحرية اقامة الشعائر الدينية لها .

وطالما أن الدستور المصري يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية الراسخة في جميـع المذاهب مالك والشافعي وأبي حنبل وأبي حنيفة والفقيهين محمد وأبي يوسف بترك المسائل العقائدية للديانات المخالفة للإسلام لتنظيمها بمعرفة عقائدهم وحسب ديانـاتهم ، حيـث أن الشريعة الإسلامية فصلت نظام الأسرة والأحوال الشخصية عـن نطـاق الخضـوع لأحكـام الشريعة الإسلامية وتركته تماماً لأحكام الدين المسيحي أو اليهودي لـذلك فـإن الشـريعة الإسلامية وهي تنهج هذا المنهج تصدر من أصل عام وهو أمرنا بتركهم وما يـدينون طبقـاً لما ورد في الآية " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " (سورة البقرة آية ٢٥٦)

المراجع

١- س. ترتون : " أهل الذمة في الإسلام " ، ترجمة حسن حبش ، الناشر : الهيئة العامة المصرية للكتاب ١٩٩٤

٢- ابراهيم العلي : " صحيح السيرة النبوية " ، مراجعة د/ همام سعيد ، الناشر : دار النفائس – الأردن الطبعة السادسة ٢٠٠٢

٣- ابن أبي صيبعة : " عيون الأنباء في طبقات الأطباء " ، تحقيق د / نزار رحنار ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ١٩٦٥م

٤- ابن الجوزي ، هو جمال الدين أبو الفرج عبد الحمن بن علي : " تاريخ عمر بن الخطاب " ، الناشر : دار إحياء علوم الدين ، دمشق ، ١٩٧٤

٥- ابن الصيرفي ، هو أبو القاسم علي منجب بن سليمان المتوفي ٥٥٢ هجرية : " الإشارة إلى من نال الوزارة " ، الناشر : مطبعة بولاق القاهرة ١٩٢٤

٦- ابن بطريق ، هو يحيى بن سعيد الأنطاكي تحقيق شيخو : " التاريخ المجموع " ، الناشر : مطبعة بيروت ١٩٠٩ ، لبنان

٧- ابن سعد ، هو محمد بن سعد المتوفي في ٢٣٠ هجرية ، " الطبقات الكبرى " ، الناشر : مطبعة دار بيروت ، عام ١٩٥٧

٨- ابن عابدين ، هو السيد محمد أمين ابن اليحمر بن اليحبر العزيز بن السيد أحمد عبد الرحيم بن السيد نجم الدين بن السيد محمد صلاح الدين الشهير بابن عابدين المولود ١١٩٨هجرية المتوفي ١٣٠٦ هجرية : " رد المختار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين " ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الثانية١٩٨٧م ،ج ٤

٩- ابن عذارى ، هو أبو العباس أحمد بن محمد : " البيان " ، الناشر : مطبعة كولان بيروت ١٩٥٠

١٠- ابن كثير ، هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر المتوفي ٧٧٤ هجرية : " البداية والنهاية " ، الناشر : مكتبة المعارف بيروت لبنان ١٩٨١م .

١١- ابن هشام ، هو محمد عبد الملك بن هشام المغافري " السيرة النبوية " ، الناشر : مطبعة الحلبي ١٩٥٥م

١٢- أبو الأعلى المودودي : " نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور " ، مطبعة الدار - جدة السعودية ١٩٥٨م

١٣- أبي بركان : " المحرر في الفقه " ، الناشر : مطبعة ليدن القاهرة ١٩١١

١٤- أبي عبد الله الزنجاني : " تاريخ القرآن " ، الناشر : مؤسسة الحلبي حققه طه عبد الرؤوف سعد ، بدون تاريخ ص ١١

١٥- أبي عبيد ، هو أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفي ٢٢٤ هجرية : " الأموال " ، الناشر : مطبعة القاهرة ١٣٥٣ هجرية

١٦- أبي قدامة ، هو أبو محمد بن عبد الله أحمد موفق الدين بن قدامة الحنبلي المتوفي ٦١٠هجرية : " المغني " ، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت عام ١٩٧٢

١٧- أبي يوسف ، هو يعقوب بن ابراهيم المتوفي ١٨٢ هجرية : " الخراج" ، الناشر : المكتبة السلفية القاهرة ١٩٥٢

١٨- أحمد حسين : "موسوعة تاريخ مصر" : الناشر : دار الشعب ١٩٩٨م بدون تاريخ

١٩- د /أحمد سلامة : " الوسيط في الأحوال الشخصية للمواطنين غير المسلمين " ، الكتاب الحائز على جائزة الدولة التقديرية في القانون المدني ، الناشر : دار الفكر العربي ١٩٦٥

٢٠- أحمد عبد الوهاب : " تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام " ، الناشر : مكتبة وهبة عام ١٩٨٩

٢١- أحمد منيسي : " حقوق الإنسان " ، الناشر : مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام عام ٢٠٠٢

٢٢- آدم متز : " الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري " ، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة ، الناشر دار الفكر العربي ١٩٩٩

٢٣- الراهب انطونيوس الانطواني : " وطنية الكنيسة القبطية وتاريخها " الناشر دار الطباعة القومية بالفجالة ١٩٩٥

٢٤- د / إيهاب سلام : " الإنتخابات " ، الناشر : مركز الدراسات والإستراتيجية بالأهرام ، عام ٢٠٠٠

٢٥- البخاري : " صحيح البخاري "

٢٦- البلازري ، هو أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلازري المتوفي ٢٩٧ هجرية : " فتوح البلدان " وضع حاشيته عبد القادر محمد علي ، الناشر : المكتبة العلميــة بيــروت لبنان ٢٠٠٠م

٢٧- البيهقي : " السنن الكبرى " الناشر : المطبعة السلفية ، القاهرة ١٩٢٣

٢٨- جمال بدوي : " الفتنة الطائفية ، جذورها وأسبابها " ، الناشر : الزهراء للإعلام العربي ، ١٩٩٢

٢٩- جمال بدوي : " الوحدة الوطنية بديلاً عن الفتنة الطائفية " ، الناشر : الهيئــة المصــرية العامة للكتاب عام ٢٠٠١

٣٠- دكتور جمال مدكور وآخرين : " موسوعة الأديان في العــالم – جــزء المســيحية " ، الناشر : دار كريس انترناشيونال ، بدون تاريخ

٣١- د /جورج شحاتة : " قنواتي المسيحية والحضــارة الغربيــة " ، الناشــر : دار الثقافــة ١٩٩٢م

٣٢- د / حسن ابراهيم حسن : " تاريخ الإسلام السياسي " ، الناشر : مطبعة القاهرة الطبعــة الثانية عام ١٩٦٥

٣٣- د / حسن حبشي : " تاريخ العالم الإسلامي " ، الجزء الأول ، الناشر: الهيئة المصــرية العامة للكتاب عام ٢٠٠٢

٣٤- د / حسن حنفي : " من العقيدة إلى الثورة " المجلد الرابع ، النبوة – المعاد " ، الناشر : مكتبة مدبولي ١٩٨٨

٣٥- دكتور القطب محمد القطب : " الإسلام وحقوق الإنسان " ، الناشر دار الفكــر العربــي ١٩٧١

٣٦- د / رمضان أبو السعود : " أحكام الأحوال الشخصية لغير المســلمين" ، الناشــر : دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية عام ٢٠٠١م

٣٧- سامح فوزي : " هموم الأقباط " ، الناشر : مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية ، عــام ١٩٩٨

٣٨- السرخسي : " شرح السير الكبير" ، تحقيق صلاح المنجد ، الناشر دار صادق ، بيروت

٣٩- د / سلام شافعي محمود : " أهل الذمة في العصر الفاطمي الأول " ، الناشـر : الهيئـة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٩٥م

٤٠- د / سليمان محمد الطماوي : " النظرية العامة للقرارات الإدارية – دراسة مقارنـة " ، الطبعة الخامسة ، الناشر : دار الفكر العربي ، عام ١٩٨٤

٤١- د / السيد عليوة ، د / منى محمود : " المشاركة السياسية " ، الناشر : مركز الدراسـات السياسية والإستراتيجية بالأهرام عام ٢٠٠٠

٤٢- البابا شنودة الثالث : " مرقص الرسول القديس والشهيد " ، الطبعة السـابعة ، الناشـر : مطبعة الأنبارويس ، العباسية ٢٠٠١

٤٣- د / شوقي ضيف : " عالمية الإسلام " ، الناشر : دار المعارف عام ١٩٩٦ ، ص ٥٣

٤٤- صفي الرحمن المباركفوري : " الرحيق المختوم – بحث في السيرة النبوية " ، الناشر : دار الوفاء بالمنصورة ، الطبعة الرابعة ٢٠٠١

٤٥- طارق البشري : "المسلمون والأقباط في إطـار الجماعـة الوطنيـة " ، الناشـر : دار الشروق ١٩٨٨م

٤٦- طه عبد الله العفيفي : " من وصايا الرسول " ، الناشر : دار الإعتصام ، القاهرة ١٩٧٣

٤٧- د / عبد الحليم محمود : " منهج الإصلاح السياسي في المجتمـع " ، الناشـر : الهيئـة المصرية العامة للكتاب عام ٢٠٠١

٤٨- المستشار عبد الحميد المنشاوي : " الأحوال الشخصية للمصريين غيـر المسـلمين " ، الناشر : ملتقى الفكر ٢٠٠١

٤٩- عبد السلام محمد هارون : " تهذيب سيرة ابن هشام " ، الناشر : مكتبة القـرآن للنشـر عام ١٩٩٦

٥٠- عبد العزيز بن محمد عبد الرحمن السلمان : " من محاسن الدين الإسلامي " ، الناشر : دار طيبة الرياض ، الطبعة الخامسة والأربعون ، عام ٢٠٠٢م

٥١- د / عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني : " أسباب زواج النبي ﷺ بأمهات المؤمنين " ، الناشر : مكتبة وهبة عام ١٩٩٨

٥٢- عبد القادر عودة : " التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضـعي " ، الناشـر : دار التراث القاهرة ١٩٧٧

٥٣- د / عبد الكريم زيدان : " أحكام الذميين والمستأمنين " ، الناشر : دار الوفاء بالمنصورة ١٩٨٧م

٥٤- د / عبد المجيد متولي : " نظام الحكم في الإسلام " ، الناشر : دار المعارف ١٩٦٦

٥٥- عروة بن الزبير : " المغازي " ، حققه محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : دار الرياض للنشر السعودية ١٩٨١

٥٦- عزيز سوريال عطية : " الفهارس التحليلية لمخطوطات طور سينا العربية " ، الناشر : مكتبة مدبولي ، بدون تاريخ

٥٧- د / عصام محمد شبارد : " الدولة العربية الإسلامية الأولى " ، الناشر : دار النهضة العربية ١٩٩٥م

٥٨- علي الوالي : " مصريون فقط " ، الناشر : مطبوعات الشعب ١٩٧٦

٥٩- علي الوالي : " مصريون فقط " ، الناشر : مطبوعات الشعب ١٩٧٦

٦٠- عمارة محمد عمارة : " غزوات الرسول ﷺ " ، الناشر : دار التيقن ، السعودية ٢٠٠٢

٦١- د / غالي شكري : " الأقباط في وطن متغير " ، الناشر : دار الشروق عام ١٩٩١ ، ص ١٨٨

٦٢- د / فاطمة مصطفى عامر : " تاريخ أهل الذمة في مصر الإسلامية " ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ٢٠٠٠م

٦٣- الفريد. ج. بتلر : " فتح مصر " ، ترجمة محمد فريد أبو حديد ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٨٩

٦٤- فهمي هويدي : " مواطنون لا ذميون " ، الناشر : دار الشروق ١٩٩١م

٦٥- القرطبي ، هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري " الجامع لأحكام القرآن " ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، بدون تاريخ

٦٦- القفطي ، هو جمال الدين علي بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الوهاب المتوفي في ٦٤٦ هجرية : " أخبار العلماء وأخبار الحكماء " ، الناشر : مطبعة ليبزج القاهرة

٦٧- كارين ارمسترنج : " سيرة النبي محمد ﷺ " ترجمة د / فاطمة نصر و د/ محمد عناني ، الناشر : دار سطور عام ١٩٩٨

٦٨- كلود كاهن " تاريخ الشعوب الإسلامية " مطبعة بيروت لبنان ١٩٥٤م

٦٩- الماوردي ، هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصـــري ، المتــوفي فـــي ٤٥٠ هجرية : " الأحكام السلطانية والولايات الدينية " الناشر : دار ابن خلدون – اسكندرية ، بدون تاريخ

٧٠- دكتور / مجيد خدوري : " الحرب والسلم في شريعة الإسلام " ، الناشر : الدار المتحدة للنشر – بيروت عام ١٩٨٥

٧١- د / محسن العبودي : " الحريات الاجتماعية بين النظم المعاصـــرة والفكــر السياســـي الإسلامي " ، الناشر : دار النهضة العربية عام ١٩٩٠ القاهرة

٧٢- الشيخ محمد الشربيني الخطيب " مغني المحتاج " الناشـــر : مطبعـــة الحلبـــي بمصـــر ١٩٥٨م

٧٣- محمد الغزالي : " التعصب والتسامح بين المسيحية والإســـلام " ، الناشـــر دار نهضـــة مصر ١٩٩٦

٧٤- محمد سليم العوا : " الأقباط والإسلام " ، الناشر : دار الشروق عـــام ١٩٨٧ ، ص ١٠ د /

٧٥- الإمام محمد عبده : " الإسلام والنصرانية " ، الناشر : مطبعة القاهرة ١٣٦٣ هجرية

٧٦- محمد عطية الأبراشي : " عظمة الإسلام " ، الناشر : مكتبة الأسرة عام ٢٠٠٣

٧٧- محمد قطب : " شبهات حول الإسلام " ، الناشر : دار الشروق ١٩٩٧

٧٨- محمد كامل حسيني : " آداب مصر الإسلامية " ، الناشر : دار الفكر العربي ١٩٥٠م

٧٩- الشيخ محمد متولي الشعراوي : " محمد ﷺ " ، الناشر : دار أخبار اليوم عام ١٩٩٩م

٨٠- مراد كامل : " حضارة مصر في العصر القبطي " ، الناشر : مطبعة القاهرة ، ١٩٥٤

٨١- د /مراد هوفمان : " الإسلام كبديل " ، تعريب عادل المعلـــم ، الناشـــر : دار الشـــروق ١٩٧٧

٨٢- د / ميلاد حنا : " مصر لكل المصريين " ، الناشر : مركـــز ابـــن خلـــدون للدراســـات الإنمائية بالمقطم عام ١٩٩٣م

٨٣- د / نبيل لوقا بباوي : " زوجات الرسول ﷺ بين الحقيقة والافتـــراء " ، الناشـــر : دار الشروق عام ٢٠٠٤

٨٤- د / نبيل لوقا بباوي : " مشاكل الأقباط في مصر وحلولها " ، الناشر : دار البباوي عـــام ٢٠٠١م

٨٥- د / نبيل لوقا بباوي : عدم دستورية قانون الأحوال الشخصية المطبق على المســيحيين لمخالفته للشريعة الإسلامية ، الناشر : دار الشروق عام ٢٠٠٤م

٨٦- هاني لبيب : " أزمة الحماية الدينية – الدين والدولة في مصر " ، الناشر دار الشــروق عام ٢٠٠٠م

٨٧- د / وليم سليمان قلادة : " مبدأ المواطنـــة " ، الناشـــر : المركـــز القبطـــي للدراســات الإجتماعية ١٩٩٩م ص ١١

٨٨- د/ يوسف القرضاوي : " حتمية الحل الإسلامي " ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة بيروت ١٩٩٤م

٨٩- د/ يوسف القرضاوي : " غير المسلمين في المجتمع الإسلامي " ، الناشر : مكتبة وهبة ، القاهرة ١٩٩٢م

المراجع الأجنبية

1. Butler ((Ancient Coptic Churches)) London. 1980 vol 2
2. Goiten ((Jews and Arabs their contact through the ages))
3. Mann " The Jews in Egypt", London, 1966
4. Meinardus ((Christian in Egypt))
5. Meinardus F. A." Monks an d Monasteries of The Egyptians Deserts". Cairo
6. Milane ((A history of Egypt under Roman Rule))London, 1988
7. Dr. Nabil Luka Bebawy ((The National Unity in Egypt)) Egypt, 2003
8. Oleary ((A Short History of the Fatimid Khalifas)) London, 1966

الفهرس